المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

النظام الداخلي لمجلس النواب

بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 24/243 م.د
بتاريخ الأربعاء 2 من صفر 1446 (7 غشت 2024)

الولاية التشريعية 11 / 2021-2026

الفهرس

المحتويات	المواد
الجزء الأول: مبادئ عامة	**1 - 39**
الباب الأول: مبادئ دستورية مؤطرة لعمل مجلس النواب	1 - 4
الباب الثاني: حقوق المعارضة	5 - 13
الباب الثالث: المساواة والمناصفة	14 - 17
الباب الرابع: نظام العضوية بالمجلس	18 - 31
الباب الخامس: مدة الولاية التشريعية ودورات المجلس	32 - 39
الجزء الثاني: أجهزة المجلس	**40 - 86**
الباب الأول: الفرق والمجموعات النيابية	40 - 46
الباب الثاني: المكتب المؤقت	47 - 49
الباب الثالث: انتخاب رئيس مجلس النواب	50 - 53
الباب الرابع: انتخاب مكتب المجلس	54 - 58
الباب الخامس: انتخاب رؤساء ومكاتب اللجان الدائمة	59 - 67
الباب السادس: لجنة الأخلاقيات البرلمانية	68
الباب السابع: اللجان النيابية لتقصي الحقائق	69 - 70
الباب الثامن: لجنة مراقبة تنفيذ ميزانية المجلس	71
الباب التاسع: مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة	72 - 83
الفرع الأول: مجموعة المساواة والمناصفة	80 - 81
الفرع الثاني: مجموعة الشؤون الإفريقية	82
الفرع الثالث: مجموعات الشؤون الوطنية والدولية والقانون الدولي الإنساني	83
الباب العاشر: ندوة الرؤساء	84 - 86
الجزء الثالث: اختصاصات أجهزة المجلس	**87 - 116**
الباب الأول: اختصاصات رئيس مجلس النواب	87 - 90
الباب الثاني: اختصاصات مكتب المجلس	91 - 112
الباب الثالث: اختصاصات اللجان الدائمة	113
الباب الرابع: اختصاصات اللجان النيابية لتقصي الحقائق	114 - 116
الجزء الرابع: سير أعمال المجلس	**117 - 176**
الباب الأول: أشغال اللجان الدائمة	117 - 150
الفرع الأول: حضور اجتماعات اللجان الدائمة	137
الفرع الثاني: محاضر اجتماعات اللجان الدائمة وتقاريرها	138 - 141
الفرع الثالث: الدور الاستطلاعي للجان الدائمة	142 - 148
الفرع الرابع: التعهدات الحكومية خلال اجتماعات اللجان	149 - 150

الباب الثاني: جدول أعمال المجلس 154 - 151
الباب الثالث: سير الجلسات العامة ونظام تدبير قاعة الجلسات 160 - 155
الباب الرابع: تناول الكلمة والحضور بالجلسات العامة 166 - 161
الباب الخامس: مسطرة التصويت وضبط محاضر الجلسات العامة 176 - 167
الجزء الخامس: التشريع 258 - 177
الباب الأول: إيداع وإحالة مشاريع ومقترحات القوانين 186 - 177
الباب الثاني: التشريع باللجان الدائمة، المسطرة والآجال 191 - 187
الباب الثالث: مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين والتصويت عليها في الجلسة العامة 205 - 192
الباب الرابع: أسلوب المصادقة المختصر 211 - 206
الباب الخامس: طلب جلالة الملك لقراءة جديدة لمشروع أو مقترح قانون 214 - 212
الباب السادس: مشروع قانون المالية 247 - 215
الفرع الأول: مشروع قانون المالية من التحضير إلى الإحالة 220 - 215
الفرع الثاني: مناقشة مشروع قانون المالية داخل اللجان الدائمة 225 - 221
الفرع الثالث: مناقشة مشروع قانون المالية في الجلسة العامة 231 - 226
الفرع الرابع: مشروع قانون المالية المعدل 236 - 232
الفرع الخامس: مشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية 241 - 237
الفرع السادس: مقتضيات خاصة بلجنة المالية والتنمية الاقتصادية 247 - 242
الباب السابع: الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية 249 - 248
الباب الثامن: دراسة مشاريع مراسيم القوانين 254 - 250
الباب التاسع: اقتراح مراجعة الدستور 258 - 255
الجزء السادس: المراقبة 301 - 259
الباب الأول: عرض البرنامج الحكومي ومناقشته والتصويت عليه 261 - 259
الباب الثاني: التصريحات والبيانات أمام مجلس النواب 265 - 262
الباب الثالث: طلب الحكومة منح الثقة من مجلس النواب 267 - 266
الباب الرابع: ملتمس الرقابة 274 - 268
الباب الخامس: الأسئلة 301 - 275
الفرع الأول: الأسئلة الشفهية المتعلقة بالسياسة العامة الموجهة إلى رئيس الحكومة 284 - 278
الفرع الثاني: الأسئلة الشفهية 291 - 285
الفرع الثالث: الأسئلة التي تليها مناقشة 292
الفرع الرابع: الأسئلة الآنية 296 - 293
الفرع الخامس: الأسئلة الكتابية 298 - 297
الفرع السادس: تعهدات الحكومة خلال أجوبتها على الأسئلة الشفوية 301 - 299
الجزء السابع: تقييم السياسات العمومية ومراقبة المالية العامة 311 - 302

الباب الأول: تقييم السياسات العمومية	308 - 302
الباب الثاني: مراقبة المالية العامة	311 - 309
الجزء الثامن: العمل الدبلوماسي البرلماني لمجلس النواب	**318 - 312**
الباب الأول: الشعب الوطنية الدائمة	313 - 312
الباب الثاني: التعيينات الشخصية لتمثيل مجلس النواب	317 - 314
الباب الثالث: مجموعات الأخوة والصداقة البرلمانية	318
الجزء التاسع: التواصل البرلماني والديمقراطية التشاركية	**343 - 319**
الباب الأول: التواصل مع المجتمع المدني	319
الباب الثاني: الديمقراطية التشاركية	331 - 320
الفرع الأول: الملتمسات المقدمة في مجال التشريع	324 - 320
الفرع الثاني: العرائض المقدمة إلى مجلس النواب	331 - 325
الباب الثالث: الشراكة مع مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي	334 - 332
الباب الرابع: التواصل والإعلام البرلماني	343 - 335
الفرع الأول: القناة البرلمانية	336 - 335
الفرع الثاني: الإعلام البرلماني	343 - 337
الجزء العاشر: علاقة مجلس النواب مع المؤسسات الدستورية	**388 - 344**
الباب الأول: علاقة مجلس النواب بمجلس المستشارين	350 - 344
الباب الثاني: علاقة مجلس النواب بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية	355 - 351
الباب الثالث: علاقة مجلس النواب بالمحكمة الدستورية	360 - 356
الباب الرابع: علاقة مجلس النواب بالمجلس الأعلى للحسابات	365 - 361
الباب الخامس: علاقة مجلس النواب بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	374 - 366
الباب السادس: علاقة مجلس النواب بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية	377 - 375
الباب السابع: علاقة مجلس النواب بمؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية	388 - 378
الجزء الحادي عشر: مدونة الأخلاقيات البرلمانية	**401 - 389**
الباب الأول: مرجعية وأهداف مدونة الأخلاقيات البرلمانية	389
الباب الثاني: المبادئ الأخلاقية المؤطرة لمدونة الأخلاقيات	390
الباب الثالث: قواعد وضوابط السلوك والأخلاقيات البرلمانية	394 - 391
الباب الرابع: الإجراءات التأديبية والاحترازية	400 - 395
الباب الخامس: مقتضيات إجرائية	401
الجزء الثاني عشر: مراجعة النظام الداخلي للمجلس	**405 - 402**
قراري المحكمة الدستورية بشأن النظام الداخلي لمجلس النواب	-----

الجزء الأول: مبادئ عامة

الباب الأول: مبادئ دستورية مؤطرة لعمل مجلس النواب

المادة الأولى

يمارس مجلس النواب مهامه الدستورية طبقا لأحكام الدستور والقوانين التنظيمية والقوانين الجاري بها العمل، ووفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

المادة 2 [1]

طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 69 من الدستور، يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة:

- قواعد تأليف وتسيير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها، والحقوق الخاصة المعترف بها لفرق ومجموعات المعارضة؛
- واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب؛
- عدد اللجان الدائمة واختصاصها وتنظيمها.

كما يحدد هذا النظام الداخلي مبادئ نجاعة العمل البرلماني وقواعد تنظيم عمل مجلس النواب، وأجهزته، وكيفيات سير أعماله، والإجراءات الواجب اتباعها في ممارسة مهامه، المتعلقة بالتشريع، ومراقبة عمل الحكومة، وتقييم السياسات العمومية، والدبلوماسية البرلمانية، وتلقي ومعالجة الملتمسات في مجال التشريع والعرائض، وكذا آليات تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية في الجلسات العامة وأجهزة المجلس، وقواعد التكامل والتنسيق بين مجلسي البرلمان، وغيرها من المهام المنوطة به.

ويضع المجلس مدونة للأخلاقيات تشكل جزءا لا يتجزأ من هذا النظام الداخلي، وتتضمن بصفة خاصة المبادئ والواجبات والضوابط التي يجب على كل النائبات والنواب التقيد بها.

المادة 3

يتعين على كل جهاز من أجهزة المجلس، كل في مجال اختصاصه، عند ممارسة مهامه وفق الضوابط والكيفيات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي، التقيد بالمبادئ التالية:

- العمل على تفعيل أحكام الفصل 19 من الدستور المتعلقة بإقرار المساواة والسعي نحو تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، ومكافحة مختلف أشكال التمييز؛

[1] - في شأن المادة 2 (الفقرة الأخيرة): ليس فيها ما يخالف الدستور ... حيث إن هذه المقتضيات تهدف إلى ضمان وجود معايير سلوكية معينة بين أعضاء مجلس النواب عند وضع مدونة الأخلاقيات، مع ضرورة التزامهم بمبادئها إنفاذا للنظام الداخلي لهذا المجلس من أجل السمو بالعمل البرلماني وتخليق الحياة البرلمانية، دون المساس بحريتهم الكاملة في أداء مهامهم الدستورية، لكونهم يستمدون إلى جانب أعضاء مجلس المستشارين نيابتهم من الأمة طبقا للفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور (قرار المحكمة الدستورية 24/243 م.د).

- ضمان حق تمثيلية ملائمة للمعارضة في أنشطة وأجهزة المجلس، والمشاركة الفعلية في ممارسة مهامه طبقا لأحكام الفصل 10 من الدستور، لاسيما مهام التشريع، ومراقبة العمل الحكومي، والدبلوماسية البرلمانية، والانتدابات، وتقييم السياسات العمومية، وتمثيل المجلس، وفي مختلف الأنشطة الأخرى التي يقوم بها؛
- مراعاة تمثيلية النساء والشباب في مختلف أجهزة المجلس، وضمان مشاركتهم في أنشطته؛
- ضمان مشاركة جميع النائبات والنواب في أنشطة المجلس وممارسة مهامه في إطار احترام الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي؛
- السهر على احترام مبادئ التعددية السياسية، والديمقراطية التشاركية، وحرية التعبير والرأي، في نطاق التقيد الصارم بأخلاقيات العمل النيابي، ونبل رسالته؛
- احترام مبدأ التمثيل النسبي.

المادة 4

يمارس مجلس النواب سلطة التشريع في المجالات والمواد التي يختص بها القانون طبقا لأحكام الدستور، ووفق المساطر والضوابط المنصوص عليها في الدستور والقوانين التنظيمية حسب الحالة وفي هذا النظام الداخلي مع مراعاة الصلاحيات المخولة لمجلس المستشارين بموجب الأحكام المذكورة.

الباب الثاني: حقوق المعارضة

المادة 5

يشعر كل رئيس فريق أو رئيس مجموعة نيابية وكل نائبة أو نائب غير منتسب اختار المعارضة رئيس مجلس النواب بذلك كتابة ويتم الإعلان عنه في الجلسة العمومية الموالية لتقديم هذا الإشعار.

تستفيد المعارضة بمجلس النواب من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 10 من الدستور التي يعود تنظيمها إلى النظام الداخلي الواردة في هذا الباب، وكذلك في المقتضيات ذات الصلة المنصوص عليها في المواد الأخرى من هذا النظام الداخلي.

يمكن للفرق والمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين المنتمين للمعارضة أن يسحبوا التصريح باختيارهم للمعارضة المنصوص عليه أعلاه كتابة في أي وقت.

المادة 6

التشريع

أ. المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لا سيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال المجلس، ويمكن لفريق أو مجموعة من المعارضة أن يطلب تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال المجلس بعد انصرام الآجال المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

ب. يخصص لفريق أو مجموعة من المعارضة صاحب المقترح حصة زمنية في حدود عشر (10) دقائق في بداية الجلسة المخصصة للمناقشة والتصويت على مقترحات القوانين لتقديم البيانات والتوضيحات بخصوص مقترحات القوانين المقدمة من قبله والأسباب التي أدت إلى تأخير البت فيها.

ج. تخصص بالمناصفة بين الأغلبية والمعارضة الحصة الزمنية لمناقشة مقترحات القوانين المقدمة من قبل المعارضة.

د. تقدم بالأسبقية التعديلات المقترحة من فرق المعارضة بالجلسة العامة حول كل مادة.

المادة 7

المراقبة

أ. ملتمس الرقابة:

مع مراعاة أحكام الفصل 105 من الدستور ومواد النظام الداخلي من 268 إلى 271، لفرق ومجموعات المعارضة أن تقترح على مكتب المجلس، بعد مضي ثلاثة أيام على إيداع ملتمس الرقابة، تاريخ الجلسة وموعدها المخصص للتصويت والحصة الزمنية بالنسبة لها.

ب. اللجان النيابية لتقصي الحقائق:

- يخصص منصب رئيس أو مقرر اللجن النيابية لتقصي الحقائق لفرق ومجموعات المعارضة.
- تعطى الأسبقية في الاختيار ما بين هذين المنصبين لفرق ومجموعات المعارضة، ولا يصح الترشح للمنصب الذي تم اختياره إلا لعضو من فرق ومجموعات المعارضة.
- تخصص لفرق ومجموعات المعارضة نصف الحصة الزمنية المخصصة لمناقشة تقارير لجن تقصي الحقائق.
- تمثل كافة فرق ومجموعات المعارضة في هذه اللجن.

ج. المهام الاستطلاعية المؤقتة:

- يخصص منصب رئيس أو مقرر مهمة استطلاعية لفرق ومجموعات المعارضة، وتعطى الأسبقية في الاختيار ما بين هذين المنصبين لهذه الفرق والمجموعات.
- يحق لكل فريق أو مجموعة نيابية أن يتقدم بمذكرة توضح مواقفه من القضايا موضوع المهمة الاستطلاعية، وتلحق هذه المذكرة بالتقرير دون أن تعتبر جزءا منه.

المادة 8

العضوية في المحكمة الدستورية

تساهم فرق ومجموعات المعارضة في اقتراح المترشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية وذلك وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 356 من هذا النظام الداخلي.

المادة 9

اللجن الدائمة

يخصص المجلس رئاسة لجنتين على الأقل للمعارضة تكون من بينها:

- وجوبا لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات، ولا يحق الترشح لرئاستها إلا لنائبة أو نائب من المعارضة؛
- بالأسبقية لجنة مراقبة المالية العامة والحكامة إذا قدمت المعارضة ترشيحها لرئاسة هذه اللجنة.

المادة 10

الدبلوماسية البرلمانية

يحق لكل فريق أو مجموعة أو أكثر من فرق ومجموعات المعارضة تقديم اقتراحات لمكتب المجلس بهدف تعزيز دور الدبلوماسية البرلمانية.

تشارك فرق ومجموعات المعارضة في جميع الشعب البرلمانية بنسبة لا تقل عن تمثيليتها ويراعى في تشكيل الوفود البرلمانية في المهام الخارجية حضور المعارضة بما في ذلك ضمان حضور النواب غير المنتسبين.

المادة 11

العضوية في مكتب مجلس النواب ومكاتب اللجان الدائمة

ينتخب أعضاء مكتب مجلس النواب على أساس التمثيل النسبي للفرق النيابية، على ألا تقل النسبة المخصصة للمعارضة بمكتب المجلس عن نسبة تمثيليتها طبقا لمقتضى المادة 54 من هذا النظام الداخلي.

كما تنتخب مكاتب اللجان الدائمة على أساس التمثيل النسبي للفرق والمجموعات النيابية على أن يضم مكتب كل لجنة دائمة ممثلا على الأقل عن كل فريق نيابي ومجموعة نيابية يساوي أو يزيد عدد أعضائها عن نصف عدد الأعضاء المطلوب لتشكيل فريق نيابي طبقا لمقتضى المادة 67 من هذا النظام الداخلي.

المادة 12

لجنة مر اقبة صرف الميز انية

يخصص وجوبا منصب رئيس أو مقرر لهذه اللجنة لا يترشح له إلا نائبة أو نائب من المعارضة.

المادة 13

وسائل العمل

يسهر مكتب المجلس على توفير الإمكانات المادية والموارد البشرية الضرورية من اعتمادات وخبرات وفضاءات للاشتغال للمعارضة للنهوض بمهامها مع مراعاة مقتضيات المادتين 104 و106 من هذا النظام الداخلي.

الباب الثالث: المساواة والمناصفة

المادة 14

تفعيلا لأحكام الفصل 19 من الدستور وسعيا من مجلس النواب إلى:

- دعم وتقوية المكتسبات النسائية في كل المجالات وتعزيزها على مستوى التشريع ومراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية وعلى مستوى مراكز اتخاذ القرار داخل المجلس؛
- تمتين روابط العمل المشترك مع سائر هيئات المجتمع المدني والحقوقي والسياسي من أجل النهوض بأوضاع المرأة؛
- خلق أو تطوير علاقات شراكة مع المؤسسات الفاعلة في المنتظم الدولي والعاملة في مجال حقوق الإنسان من أجل دعم قدرات المجلس وأجهزته.

تشكل بقرار من مكتب المجلس بعد استشارة الفرق والمجموعات النيابية، مجموعة عمل مؤقتة يناط بها إجراء دراسات وتقديم اقتراحات وتوصيات من أجل تفعيل المبادرة التشريعية لأعضاء المجلس وتطوير أداء المجلس وأجهزته في مجالي مراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية فيما يتعلق بالمواضيع السالفة الذكر من منظور احترام مبدئي المساواة والمناصفة وإدماج مقاربة النوع.

المادة 15

تراعى تمثيلية النساء في تقديم الترشيحات لشغل مناصب المسؤولية التالية:

- الصنف الأول: العضوية في مكتب المجلس ورئاسة اللجان الدائمة؛
- الصنف الثاني: العضوية في مكاتب اللجان الدائمة والمؤقتة؛
- الصنف الثالث: رئاسة مجموعات الصداقة والعضوية بالشعب الوطنية.

المادة 16

يتعين على كل فريق نيابي أو مجموعة نيابية يعود له أو لها الحق في تقديم أكثر من ترشيحين اثنين لمناصب المسؤولية المشار إليها في المادة 15 أعلاه تخصيص ثلث المناصب في كل صنف على حدة لا تترشح لها إلا نائبة أو نائبات، مع مراعاة مبدأ التناسب بين عدد النائبات العضوات في كل فريق ومجموعة نيابية وعدد مناصب المسؤولية الآيلة إليه. يتم العمل بهذه المسطرة عند تجديد المناصب.

المادة 17

يسهر مكتب المجلس عند برمجة القضايا التي هي موضوع مناقشة من قبل المجلس في إطار تقييم السياسات العمومية طبقا للفصل 101 من الدستور على إدراج قضايا المساواة والمناصفة ومناهضة مختلف أشكال التمييز ضمن القضايا المذكورة.

الباب الرابع: نظام العضوية بالمجلس

المادة 18

يحمل كل عضو من أعضاء مجلس النواب اسم نائبة برلمانية أو نائب برلماني، ويتوفر كل النائبات والنواب على بطاقة خاصة بهم، تسلم إليهم من لدن رئيس مجلس النواب ويقدمونها كلما استوجب الأمر التعريف بصفتهم النيابية، وتسهيل القيام بمهامهم.

المادة 19

طبقا لأحكام المادتين 17و 20 من القانون التنظيمي لمجلس النواب يمنع على كل نائبة أو نائب أن يستعمل أو يسمح باستعمال اسمه، مشفوعا ببيان صفته النيابية في كل إشهار، كيفما كانت طبيعته وصيغته، يتعلق بمنتوج أو سلعة أو خدمة لفائدة شركة أو مقاولة أو تعاونية كيفما كانت طبيعة نشاطها.

إذا توصل مكتب المجلس بما يفيد قيام أحد أعضاء المجلس بخرق هذا المنع، يقوم بتوجيه تنبيه للعضو المعني يذكره فيه باحترام المقتضيات القانونية في هذا الشأن لتصحيح وضعيته داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه هذا التنبيه.

إذا لم يتوصل مكتب المجلس بما يفيد تصحيح هذا العضو لوضعيته بعد انصرام الأجل المحدد يقوم بتوقيف تعويضاته الشهرية.

يصدر المكتب مقررا يثبت واقعة عدم احترام هذا العضو لأحكام المادتين 17 و20 المشار إليهما أعلاه ويرفقه بطلب التجريد، الذي يحيله رئيس المجلس على المحكمة الدستورية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إصدار مقرر المكتب.

المادة 20 [1]

يجب على كل نائبة أو نائب أن يصرح خلال مدة انتدابه لمكتب المجلس بكل نشاط مهني جديد يعتزم ممارسته طبقا لأحكام المادة 17 من القانون التنظيمي لمجلس النواب.

يتحقق مكتب المجلس من عدم تنافي هذا النشاط المهني مع صفة نائب برلماني المحددة في هذا القانون التنظيمي، ويقوم باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حالة وجود ذلك التنافي وفق ما هو مبين في المادة 27 من هذا النظام الداخلي.

[1] - في شأن المادة 5 (الفقرة الأخيرة) (الصيغة التي صدر في شأنها قرار المحكمة الدستورية رقم 23/209 والتي أصبحت تحمل رقم 20 حسب الترقيم الجديد لمواد النظام الداخلي): ليس فيها ما يخالف الدستور، علما أنه يعود لهذه المحكمة، في حالة وجود شك، أن تقرر ما إذا كان النائب المعني بالأمر يوجد فعلا في إحدى حالات التنافي، طبقا للفقرة الثانية من المادة 18 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب. (قرار المحكمة الدستورية 23/209 م.د).

المادة 21

طبقا لأحكام الفصل 158 من الدستور، وطبقا لأحكام الباب العاشر المكرر من القانون التنظيمي 31.97 المتعلقة بالتصريح بممتلكات أعضاء مجلس النواب، يجب على كل نائبة أو نائب أن يودع لدى الأمانة العامة للهيأة المختصة بالمجلس الأعلى للحسابات بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها وعند انتهائها تصريحا كتابيا بمجموع نشاطاته المهنية والمهام الانتخابية التي يمارسها والممتلكات والأصول التي يملكها أو يملكها أولاده القاصرون أو يقوم بتدبيرها وكذا المداخيل التي استلمها خلال السنة السابقة للسنة التي تم انتخابه فيها.

يكتفي عضو مجلس النواب الذي يحمل صفات تمثيلية متعددة خاضعة لنظام التصريح بالممتلكات بتقديم تصريحه بممتلكاته بصفته البرلمانية.

كما يجب على كل عضو سبق له قبل اكتساب هذه الصفة أن صرح بممتلكاته وفقا لنظام آخر للتصريح بالممتلكات بأن يصرح بممتلكاته بصفته البرلمانية.

المادة 22

يوجه رئيس مجلس النواب إلى رئيس الهيأة المكلفة بتلقي تصريحات أعضاء مجلس النواب بالمجلس الأعلى للحسابات قائمة بأسماء أعضاء هذا المجلس في مطلع الولاية التشريعية، كما يوافيه بكل التغييرات التي يمكن أن تدخل على هذه القائمة.

المادة 23

طبقا للبند 12 من المادة 85 المكررة مرتين من القانون التنظيمي 31.97، يقوم مكتب المجلس في أول اجتماع له بإشعار كافة أعضاء المجلس بضرورة القيام بالتصريح بممتلكاتهم وفق المساطر والآجال المحددة في القانون.

كما يقوم المكتب بتذكير كافة الأعضاء بتجديد تصريحاتهم بعد ثلاث سنوات من انتخابهم. وفي حالة انتهاء انتدابهم لأي سبب آخر غير الوفاة.

المادة 24

يعرض رئيس المجلس على المكتب وضعية تقديم أعضاء المجلس للتصريحات بممتلكاتهم كلما توصل بها من رئيس هيأة تلقي التصريحات بالمجلس الأعلى للحسابات.

المادة 25

إذا لم يقدم عضو المجلس تصريحه داخل أجل تسعين (90) يوما الموالية لافتتاح الولاية التشريعية أو لاكتسابه الصفة خلال هذه الولاية أو تقديمه لتصريح غير كامل، وبمجرد إخبار رئيس الهيأة رئيس مجلس النواب بذلك، يتم تذكير العضو المعني بواسطة رئيس الفريق أو المجموعة النيابية التي ينتمي إليها، أو مباشرة عبر العنوان الذي أدلى به لدى إدارة مجلس النواب بضرورة تسوية وضعيته داخل الأجل الذي حددته الهيأة ابتداء من تاريخ توصله بتنبيه منها.

المادة 26

إذا لم يسو العضو وضعيته بعد انصرام الأجل المبين في المادة السابقة بتقديم تصريحه بممتلكاته أو تتميم تصريحه غير الكامل، وبمجرد إخبار رئيس الهيأة رئيس مجلس النواب برفع الأمر إلى رئيس المحكمة الدستورية، يقوم مكتب المجلس مباشرة ابتداء من تاريخ انصرام الأجل المحدد في التنبيه المذكور في المادة 25 أعلاه بتعليق التعويضات الشهرية لهذا العضو، إلى حين تسوية وضعيته، أو تتخذ المحكمة الدستورية قرارا في هذا الموضوع.

يتم الإعلان عن هذا الإجراء في أول جلسة عمومية تعقد بعد اتخاذه، كما يتم نشره بالجريدة الرسمية للبرلمان والنشرة الداخلية للمجلس وموقعه الإلكتروني.

المادة 27

طبقا للمواد 13 و 14و 15و 16من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، والمادة 8 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمادة 38 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الانسان، والمادة 11 من القانون المتعلق بالهيأة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، والمادة 10 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، والمادة 6 من القانون المتعلق بمؤسسة الوسيط، والمادة 25 من القانون المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيأة الوطنية لضبط الكهرباء؛ تتنافى العضوية في مجلس النواب مع:

- صفة عضو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- صفة عضو في المحكمة الدستورية؛
- صفة عضو في الحكومة؛
- صفة عضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
- صفة عضو في المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- صفة عضو في الهيأة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
- صفة عضو في الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري؛
- مهمة الوسيط والمندوبون العاملون بمؤسسة الوسيط؛
- رئاسة مجلس جهة؛
- رئاسة مجلس عمالة أو إقليم؛
- رئاسة مجلس كل جماعة يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة؛
- أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية؛
- صفة عضو في الهيأة الوطنية لضبط الكهرباء؛

- مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية، في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، أو الأشخاص الاعتباريين الآخرين من أشخاص القانون العام أو الشركات التي تملك الدولة أكثر من نسبة 30 بالمائة من رأسمالها، باستثناء مأمورية مؤقتة بتكليف من الحكومة طبقا لأحكام المادة 19 من القانون التنظيمي لمجلس النواب؛
- مهام رئيس مجلس الإدارة أو متصرف منتدب، وكذا مهام مدير عام أو مدير، وعند الاقتضاء، مع مهام عضو في مجلس الإدارة الجماعية أو عضو في مجلس الرقابة، المزاولة في شركات المساهمة التي تملك الدولة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أكثر من نسبة30 بالمائة من رأسمالها؛
- مزاولة مهام غير تمثيلية تؤدي أجرة عنها دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية.

كما تتنافى العضوية في مجلس النواب مع كل عضوية في الهيئات والمؤسسات والمجالس التي تنص القوانين المنظمة لها على حالة التنافي.

يقوم مكتب المجلس في أول اجتماع له بإشعار كافة أعضاء المجلس بحالات التنافي المنصوص عليها في هذه المادة.

يتعين على كل نائبة ونائب إبلاغ مكتب المجلس بكل وضعية تتنافى مع عضويتهم بمجلس النواب.

بعد ثبوت إحدى حالات التنافي المذكورة أعلاه، يحيلها رئيس مجلس النواب على المحكمة الدستورية في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما بناء على طلب من مكتب المجلس، وتكون هذه الإحالة فورية إذا تعلق الأمر بتعيين نائب عضوا في الحكومة.

يجب على النائبة والنائب الذي يوجد فعلا في إحدى حالات التنافي أن يسوي وضعيته داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما تبتدئ من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية.

وفي حالة الشك أو النزاع المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون التنظيمي لمجلس النواب، يرفع مكتب المجلس الأمر بواسطة رئيس المجلس إلى المحكمة الدستورية داخل أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوما للبت فيه.

المادة 28

طبقا لأحكام الفصل 61 من الدستور والمواد 11 و12 و12 المكررة و17 و18 و93 و95 و96 من القانون التنظيمي لمجلس النواب يجرد كل نائبة أو نائب من عضوية مجلس النواب في الحالات التالية:

أ. انعدام الأهلية:

كل عضو تبين بعد إعلان نتيجة الانتخابات التشريعية وبعد انصرام الأجل الذي يمكن أن ينازع خلاله في انتخابه أنه غير مؤهل للانتخاب، وكذا كل عضو يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب المنصوص عليها في القانون التنظيمي لهذا المجلس.

تثبت المحكمة الدستورية التجريد من صفة عضو بهذا المجلس بطلب من مكتب مجلس النواب بمجرد توصلها بمقرر صادر عن هذا المكتب يبين فيه حالة عدم الأهلية التي وجد فيها العضو المعني.

ب. عدم إيداع جرد مصاريف الحملة الانتخابية داخل الأجل القانوني:

كل عضو تخلف عن إيداع حساب حملته الانتخابية داخل أجل شهر واحد من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع، أو تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية من قبل السلطات المختصة، أو لم يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم يبرر مصاريفه الانتخابية أو لم يرفق جرد هذه المصاريف بالوثائق المثبتة ولم يستجب للإعذار الموجه إليه في شأنها من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

ج. التخلي عن الانتماء إلى الحزب أو الفريق أو المجموعة النيابية:

كل عضو تخلى خلال مدة انتدابه، عن الانتماء إلى الحزب السياسي، الذي ترشح باسمه لعضوية مجلس النواب، أو عن الفريق أو المجموعة النيابية التي ينتمي إليها.

يعتبر التخلي عن الانتماء السياسي أو عن الفريق أو عن المجموعة النيابية، تصرفا إراديا وشخصيا يثبت من خلال الإفصاح عنه كتابة أو التصريح به أو من خلال ثبوت واقعة منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

ويجوز للحزب السياسي الذي ترشح العضو المعني (ة) باسمه أن يلتمس من رئيس مجلس النواب إحالة طلب التجريد على المحكمة الدستورية.

يقوم مكتب المجلس بالتأكد من واقعة التخلي، عبر دعوة المعني(ة) بالأمر لتأكيد موقفه(ها) كتابة داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ توصله(ها) بمراسلة المكتب.

تكون الدعوة بإحدى وسائل التبليغ القانونية.

وفي حالة عدم توصل مكتب المجلس بالجواب داخل الأجل المحدد، يعتبر ذلك تأكيدا لواقعة التخلي.

يصدر المكتب مقررا يثبت واقعة التخلي ويرفقه بطلب التجريد من العضوية الذي يحيله رئيس مجلس النواب على المحكمة الدستورية في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما بعد ثبوت واقعة التخلي.

د. الغياب غير المبرر عن أشغال المجلس لمدة سنة كاملة:

كل عضو تغيب سنة تشريعية كاملة عن حضور أشغال مجلس النواب دون عذر مقبول.

ويعتبر عذرا مقبولا استفادة النائب(ة) المعني(ة) من رخصة مرضية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

يقوم مكتب المجلس بمراسلة النائبة أو النائب المتغيب لتوضيح أسباب غيابه كتابة طيلة هذه السنة، داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغه مراسلة المكتب وفق المساطر الجاري بها العمل في هذا الشأن.

وفي حالة عدم توصل مكتب المجلس بجواب من المعني (ة) بالأمر داخل الأجل المحدد، يعتبر ذلك تأكيدا منه بغيابه دون عذر مقبول.

يصدر المكتب مقررا يثبت واقعة الغياب لمدة سنة كاملة ويرفقه بطلب التجريد، الذي يحيله رئيس المجلس على المحكمة الدستورية داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ ثبوت واقعة الغياب.

المادة 29

يحيط الرئيس المجلس علما بفحوى قرار المحكمة الدستورية القاضي بإلغاء انتخاب أحد النواب، أو شغور مقعده أو تجريده من عضويته أو إقالته أو بطلان انتخابه، في أول جلسة بعد إخبار المكتب.

كما يحيط رئيس الحكومة علما بذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام.

وفي حالة ثبوت وفاة أي عضو من أعضاء المجلس يحيل الرئيس فورا إلى المحكمة الدستورية طلب التصريح بشغور مقعد العضو المعني.

تقدم الاستقالات كتابة إلى رئيس المجلس، الذي يحيط المكتب ثم المجلس علما بها في أقرب جلسة، ليحيلها بعد ذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام على المحكمة الدستورية للتصريح بشغور المقعد.

وإذا وردت الاستقالة في الفترة الفاصلة بين الدورتين تحال على المحكمة الدستورية من طرف رئيس المجلس بعد إطلاع المكتب عليها.

المادة 30 [1]

تطبيقا لأحكام الفصلين 1و 64 من الدستور لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس النواب، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله، ولا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ماعدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في الثوابت الجامعة للأمة المغربية وهي الدين الإسلامي والنظام الملكي، والوحدة الوطنية، والاختيار الديمقراطي، وكل ما يخل بالاحترام الواجب للملك.

ويقصد بإبداء الرأي المواقف والقناعات المعبر عنها التي تصدر عن عضو المجلس أثناء ممارسته لمهامه الدستورية سواء داخل المجلس أو خارجه.

المادة 31

يمنع على النائبات والنواب تأسيس جمعيات للدفاع عن المصالح الشخصية أو المهنية داخل المجلس، كما يمنع داخل المجلس عقد اجتماعات خاصة خارجة عن نطاق الاجتماعات التي تعقدها أو تنظمها أجهزة مجلس النواب المشار إليها في هذا النظام الداخلي.

---

[1]- في شأن المادة 15 (الفقرة الأولى) (الصيغة التي صدر في شأنها قرار المحكمة الدستورية رقم 23/209 والتي أصبحت تحمل رقم 30 حسب الترقيم الجديد لمواد النظام الداخلي): ليس فيها ما يخالف الدستور، شريطة أن يؤول تكييف الوقائع التي قد تكون موجبة لرفع الحصانة، في جميع الحالات، إلى نطاق الحصانة الموضوعية المقررة بموجب الفصل 64 من الدستور لأعضاء البرلمان. (قرار المحكمة الدستورية 23/209 م.د).

يمكن للنائبات والنواب وبإذن من رئيس المجلس، عقد اجتماعات حول موضوعات ذات الاهتمام المشترك شريطة أن تندرج ضمن الصلاحيات الدستورية لمجلس النواب.

الباب الخامس: مدة الولاية التشريعية ودورات المجلس

المادة 32

تحدد مدة الولاية التشريعية لمجلس النواب في خمس سنوات؛ تبتدئ من تاريخ افتتاح دورة أكتوبر من السنة الأولى التي تم فيها انتخاب أعضاء المجلس، وتنتهي عند تاريخ افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب أعضاء المجلس.

غير أنه في حالة إجراء انتخابات سابقة لأوانها يشرع المجلس في مباشرة مهامه الدستورية مباشرة بعد الإعلان النهائي لنتائج هذه الانتخابات. وفي هذه الحالة تبتدئ الولاية التشريعية من تاريخ شروع المجلس في مباشرة مهامه، وتنتهي عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي تاريخ انتخابه.

المادة 33

تستهل الفترة النيابية لكل ولاية تشريعية في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر من السنة التشريعية الأولى لهذه الولاية، مع مراعاة مقتضى الفقرة الثانية من المادة 32 أعلاه.

المادة 34

طبقا لأحكام الفصل 65 من الدستور يعقد المجلس دورتين عاديتين في السنة:

- الدورة الأولى: تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر؛
- الدورة الثانية: تفتتح يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل.

المادة 35

طبقا لأحكام الفصل 65 من الدستور يرأس الملك افتتاح الدورة التشريعية الأولى من كل سنة يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر.

يحضر جلسة الافتتاح أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين في إطار جلسة مشتركة بين المجلسين.

المادة 36

تحضر النائبات والنواب جلسة افتتاح دورة أكتوبر مرتدين اللباس الوطني.

ويحضرون باقي الجلسات بلباس تقليدي كامل أو بلباس عصري كامل.

تطبق مقتضيات الباب الرابع من الجزء الحادي عشر من هذا النظام الداخلي المتعلقة بالجزاءات على كل مخالفة لمقتضيات الفقرتين السابقتين.

المادة 37

تتلى آيات من القرآن الكريم عند افتتاح كل دورة.

يعزف النشيد الوطني بعد تلاوة آيات من القرآن الكريم عند افتتاح دورة أبريل.

المادة 38

طبقا لأحكام الفصل 66 من الدستور يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية إما بمرسوم وإما بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين.

تعقد الدورة الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في القضايا التي يتضمنها جدول الأعمال يعلن رئيس المجلس عن اختتام الدورة الاستثنائية، وفي الحالة التي تكون الحكومة هي صاحبة الدعوة لعقدها تختتم بمرسوم.

تعتبر الدورة الاستثنائية منتهية إذا ما حل موعد افتتاح الدورة العادية ولم يبت المجلس بعد في جميع القضايا المحددة في جدول أعمالها.

تستمر مناقشة القضايا المدرجة في جدول أعمال الدورة الاستثنائية والبت فيها خلال الدورة العادية الموالية.

المادة 39

تطبيقا لأحكام الفصل 65 من الدستور يجوز ختم الدورة بمرسوم إذا استمرت جلسات المجلس أربعة أشهر على الأقل في كل دورة.

ينسق رئيس مجلس النواب مع رئيس مجلس المستشارين بشأن تحديد تاريخ برمجة الجلسة العمومية المخصصة لاختتام الدورة العادية.

يعلن رئيس المجلس عن اختتام الدورة العادية في جلسة عمومية خاصة بذلك، ولا تمنح الكلمة لأي نائبة أو نائب.

الجزء الثاني: أجهزة المجلس

الباب الأول: الفرق والمجموعات النيابية

المادة 40

للنائبات والنواب أن يكونوا فرقا أو مجموعات نيابية داخل مجلس النواب. وتعتبر هذه الفرق والمجموعات النيابية الأداة الرئيسية لتنظيم مشاركة النواب، هيئات وأفرادا، في أشغال المجلس طبقا لأحكام الدستور وهذا النظام الداخلي.

لا يمكن أن يقل عدد كل فريق عن عشرين (20) عضوا؛ من غير النواب المنتسبين.

لا يمكن أن يقل عدد كل مجموعة نيابية عن أربعة (4) أعضاء.

يمكن لكل نائبة أو نائب غير منتم لأي فريق أو مجموعة نيابية الانتساب إلى أي فريق من الفرق أو المجموعات النيابية بعد تأسيسها.

تصبح النائبة أو النائب المنتسب عضوا في الفريق أو المجموعة النيابية المنتسب إليها، ويخضع بحكم ذلك لمقتضيات المادة 28 من هذا النظام الداخلي.

لا يؤثر الانتساب إلى أي فريق من الفرق في تشكيل هياكل المجلس.

المادة 41

تشكل الفرق والمجموعات النيابية في مستهل الفترة النيابية ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة، وتبلغ إلى رئيس المجلس لوائح باسم رئيس الفريق أو رئيس المجموعة النيابية وبأسماء أعضائها ممهورة بتوقيعاتهم والتسمية التي تم اختيارها للفريق أو المجموعة النيابية.

بعد تشكيل الفرق والمجموعات النيابية، لا يؤثر أي تغيير في عدد أعضائها في وضعها القانوني وعلى حقوقها وواجباتها.

المادة 42 [1]

تضع الفرق والمجموعات النيابية لوائحها الداخلية التي تحدد على وجه الخصوص طرق التدبير الديمقراطي والمشاركة الفعالة في أنشطة وأجهزة المجلس، وضرورة التزام كل عضو من أعضائها بالتقيد واحترام مقتضيات مدونة الأخلاقيات المضمنة في هذا النظام الداخلي.

يشكل كل فريق أو مجموعة نيابية مكتبا يتكون من رئيس وعضوين على الأقل.

[1] - في شأن المادة 42 (المقطع الثاني من الفقرة الأولى): ليس فيها ما يخالف الدستور ... حيث إن هذه المقتضيات تهدف إلى ضمان وجود معايير سلوكية معينة بين أعضاء مجلس النواب عند وضع مدونة الأخلاقيات، مع ضرورة التزامهم بمبادئها إنفاذا للنظام الداخلي لهذا المجلس من أجل السمو بالعمل البرلماني وتخليق الحياة البرلمانية، دون المساس بحريتهم الكاملة في أداء مهامهم الدستورية، لكونهم يستمدون إلى جانب أعضاء مجلس المستشارين نيابتهم من الأمة طبقا للفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور (قرار المحكمة الدستورية 24/243 م.د).

يختار الفريق أو المجموعة النيابية مكتبه المسير بطريقة ديمقراطية تحددها لوائحها الداخلية. ويكون الرئيس ناطقا رسميا باسم فريقه أو مجموعته.

تودع لوائح الفرق والمجموعات النيابية وأسماء أعضاء المكتب لدى رئيس المجلس ثمانية وأربعين (48) ساعة قبل افتتاح الجلسة المخصصة للإعلان عن الفرق والمجموعات النيابية.

يعلن رئيس المجلس عن أعضاء الفرق والمجموعات النيابية، وعن تسميتها وأسماء رؤسائها ونوابهم، ثم يأمر بنشرها مع أسماء النواب غير المنتسبين للفرق والمجموعات النيابية في الجريدة الرسمية.

المادة 43

يمكن خلال الفترة النيابية الإعلان عن اندماج فريقين أو مجموعتين أو فريق ومجموعة أو أكثر، دون الإخلال بأحكام الفصل 61 من الدستور، ومراعاة الفقرة الأولى من المادة 41 من هذا النظام الداخلي.

يتعين الإعلان عن هذا الاندماج بناء على بيان مشترك يحمل توقيعات رؤساء الفرق ورؤساء المجموعات المعنية.

ويخضع انتخاب رئيس الفريق الجديد أو المجموعة الجديدة لنفس المسطرة المحددة في المادة 41 من هذا النظام الداخلي.

لا يكون للاندماج أي تأثير على هياكل المجلس القائمة.

يتمتع الأعضاء المعنيون بالاندماج بحقهم في التعبير عن مواقفهم داخل الفريق أو المجموعة النيابية المنصوص عليها في المادة 40 من هذا النظام الداخلي.

يبلغ رئيس المجلس علما بكل تغيير يطرأ على الفرق أو المجموعات النيابية ببيان موقع من طرف رؤسائها.

تنشر جميع هذه التغييرات في الجريدة الرسمية للبرلمان والنشرة الداخلية للمجلس وموقعه الالكتروني، ويتم الإعلان عنها في الجلسة العامة.

المادة 44

طبقا لأحكام المادتين 90 و91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب في حالة تعويض نائبة أو نائب أو إجراء انتخابات جزئية لشغل مقعد شاغر بالمجلس، وجب على هذه النائبة أو هذا النائب الانتماء إلى الفريق أو المجموعة النيابية ذات الانتماء السياسي الذي ترشح باسمه في الانتخابات.

في حالة حل الفريق أو المجموعة النيابية التي كانت تنتمي إليها النائبة أو النائب، يمكن لأي منهما الانتماء إلى أي فريق أو مجموعة نيابية أخرى أثناء الفترة النيابية.

المادة 45

تطبيقا لأحكام الفصل 62 من الدستور، يقترح كل فريق ممثليه لشغل مناصب بمكتب المجلس، مع مراعاة مقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 54 من هذا النظام الداخلي.

المادة 46

يقترح كل فريق ومجموعة نيابية مرشحيه لشغل مناصب رئاسة اللجان الدائمة بطريقة ديمقراطية تراعي أحكام الفصلين 62 و69 من الدستور والضوابط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا النظام الداخلي.

تخصص وجوبا تمثيلية للنساء والشباب بمكاتب الفرق والمجموعات النيابية وكذا في النسب المخصصة لكل فريق أو مجموعة نيابية في أجهزة المجلس وأنشطته، وفي التعيينات الشخصية، وعند تشكيل الوفود المشاركة لتمثيل المجلس.

الباب الثاني: المكتب المؤقت

المادة 47

يتولى رئيس الحكومة فور الإعلان الرسمي عن نتائج الانتخابات التشريعية إيداع اللوائح الرسمية لدى الكاتب العام لمجلس النواب تتضمن أسماء النائبات والنواب الفائزين ودوائرهم الانتخابية وتواريخ ميلادهم.

يقوم الكاتب العام لمجلس النواب فور توصله باللوائح الرسمية بإشعار أقدم نائبة أو نائب الأكبر سنا من بين الذين مارسوا المهمة النيابية لأكبر عدد من الولايات التشريعية المتتالية، وإذا تعذر ذلك، يشعر الكاتب العام النائبة أو النائب الموالي في عدد الولايات التشريعية ثم في السن، للإشراف على تنظيم جلسة انتخاب رئيس مجلس النواب.

يحرر الكاتب العام لمجلس النواب محضرا بذلك وينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 48

يتولى الرئيس المؤقت تشكيل مكتب مكون من نائبتين ونائبين الأصغر سنا، ويدعو في بلاغ صادر عن المكتب المؤقت النائبات والنواب إلى عقد جلسة عمومية لانتخاب رئيس المجلس.

يقوم الرئيس المؤقت بتسيير الجلسات الخاصة بانتخاب رئيس المجلس بمساعدة المكتب المؤقت.

يعلن المكتب المؤقت عن أسماء النائبات والنواب حسب اللوائح الرسمية المتوصل بها، ويأمر الرئيس المؤقت بإثباتها في محضر الجلسة ونشرها في الجريدة الرسمية للبرلمان.

يحيط المكتب المؤقت المجلس علما بالقرارات المتخذة من لدن المحكمة الدستورية في شأن كل طعن يهم انتخاب أعضاء مجلس النواب الواردة أسماؤهم في اللوائح الرسمية.

لا يمكن أن تجرى تحت إشراف المكتب المؤقت أي مناقشة لا تتعلق بانتخاب رئيس المجلس.

المادة 49

خلال المدة الفاصلة بين الفترتين التشريعيتين وإلى حين انتخاب رئيس المجلس، يتولى الكاتب العام للمجلس تدبير الأمور المالية والإدارية الجارية والمتعلقة بصرف تعويضات النائبات والنواب وأجور وتعويضات الموظفين والنفقات الضرورية لتأمين السير العادي لمرافق المجلس.

الباب الثالث: انتخاب رئيس مجلس النواب

المادة 50

تطبيقا لأحكام الفصل 62 من الدستور تخصص جلسة عمومية لانتخاب رئيس مجلس النواب في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة.

المادة 51

يعلن الرئيس المؤقت أثناء الجلسة المخصصة لانتخاب رئيس مجلس النواب عن فتح باب الترشيحات.

يحق لكل نائبة أو نائب تقديم ترشيحه(ها) للرئيس المؤقت، في نفس الجلسة بالتعبير، عن ذلك شخصيا عن طريق الوقوف ورفع اليد.

يعلن الرئيس المؤقت أو من يساعده عن قائمة المرشحين، ثم يشرع في عملية التصويت.

المادة 52

ينتخب الرئيس من بين المترشحين المعلن عنهم عن طريق الاقتراع السري، وفق ما يلي:

- ينظم دور أول لعملية الانتخاب، وفي هذه الحالة، يعتبر فائزا المترشحة أو المترشح الذي حصل على أصوات الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس؛
- في حالة عدم حصول أي مترشح على ذلك، ينظم دور ثان، ويعلن فائزا المرشحة أو المرشح الذي حصل على الأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، وعند تعادل الأصوات يعتبر المرشح الأكبر سنا فائزا، ويتم اللجوء إلى القرعة للإعلان عن الفائز إذا حصل التساوي في السن؛
- إذا كان المترشح لمنصب الرئيس مترشحا وحيدا، يعلن عن فوزه بالأغلبية النسبية في دور واحد؛
- يعلن الرئيس المؤقت عن اسم المرشح(ة) الفائز(ة) برئاسة مجلس النواب، ويدعوه(ها) ليشغل مقعد الرئاسة.

المادة 53

في حالة شغور منصب رئيس المجلس لسبب من الأسباب، يتم انتخاب رئيس جديد لما تبقى من الفترة الأولى أو الثانية في أجل حسب الحالتين التاليتين:

- إذا كانت الدورة منعقدة، في مدة أقصاها خمسة عشرة (15) يوما؛
- في الفترة الفاصلة بين الدورات، يتعين عقد دورة استثنائية في مدة أقصاها خمسة عشرة (15) يوما، من تاريخ شغور منصب الرئيس.

إلى حين انتخاب الرئيس الجديد، يقوم مقام الرئيس أحد نواب الرئيس السابق حسب ترتيبهم ويمارس كل اختصاصات الرئيس باستثناء الاختصاصات المنصوص عليها في الفصول 44 و54 و55 و59 و67 و79 و96 و104و132 من الدستور.

الباب الرابع: انتخاب مكتب المجلس

المادة 54

يتألف مكتب مجلس النواب من:

- الرئيس؛
- ثمانية نواب للرئيس: النائب الأول، والنائب الثاني، والنائب الثالث، والنائب الرابع، والنائب الخامس، والنائب السادس، والنائب السابع، والنائب الثامن؛
- محاسبين اثنين؛
- ثلاثة أمناء.

ينتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق طبقا لأحكام الفصل 62 من الدستور.

تقدم فرق المعارضة أسماء مرشحيها لمنصب محاسب واحد و/أو أمين واحد ولا يحق الترشح لأحدهما أو لهما إلا لنائبة أو لنائب من المعارضة.

المادة 55

طبقا لأحكام الفصل 62 من الدستور تعقد جلسة عمومية خاصة بانتخاب أعضاء مكتب المجلس في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ انتخاب رئيس مجلس النواب.

لا يمكن الجمع بين العضوية في المكتب وبين رئاسة لجنة من لجن المجلس الدائمة أو رئاسة فريق نيابي أو رئاسة لجنة مراقبة صرف ميزانية المجلس أو العضوية في مكتب إحدى اللجان.

المادة 56

يقدم كل فريق نيابي إلى رئيس مجلس النواب، قائمة بأسماء مرشحيه لعضوية المكتب، أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل، قبل افتتاح جلسة انتخاب أعضاء مكتب المجلس.

تعتبر كل قائمة تجاوز عدد مرشحيها العدد المقرر غير مقبولة.

إذا لم يتجاوز عدد المرشحين بالنسبة لكل مهمة على حدة، عدد المقاعد الواجب ملؤها، تقدم جميع الترشيحات ضمن قائمة موحدة تحدد فيها المناصب.

المادة 57

يتولى رئيس مجلس النواب الإشراف على عملية انتخاب أعضاء مكتب المجلس، ويساعده في ذلك النائبتان والنائبان الأصغر سنا من غير المترشحين لعضوية هذا المكتب.

تجري عملية التصويت على كل قائمة بالاقتراع السري.

يعلن رئيس مجلس النواب عن نتيجة عملية التصويت وتدون بمحضر رسمي موقع من طرفه.

المادة 58

يعوض المنصب الشاغر من مناصب أعضاء المكتب، وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في المواد 55 و56 و57 أعلاه، وذلك في أول جلسة يعقدها المجلس لما تبقى من مدة انتخاب المكتب.

الباب الخامس: انتخاب رؤساء ومكاتب اللجان الدائمة

المادة 59

اللجان الدائمة بمجلس النواب تسعة هي:

1. لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية وشؤون الهجرة والمغاربة المقيمين في الخارج، وعدد أعضائها 44 عضوا؛
2. لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة والشؤون الإدارية، وعدد أعضائها 44 عضوا؛
3. لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات، وعدد أعضائها 44 عضوا؛
4. لجنة المالية والتنمية الاقتصادية، وعدد أعضائها 44 عضوا؛
5. لجنة القطاعات الاجتماعية، وعدد أعضائها 44 عضوا؛
6. لجنة القطاعات الإنتاجية، وعدد أعضائها 44 عضوا؛
7. لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة والتنمية المستدامة، وعدد أعضائها 44 عضوا؛
8. لجنة التعليم والثقافة والاتصال، وعدد أعضائها 44 عضوا؛
9. لجنة مراقبة المالية العامة والحكامة، وعدد أعضائها 43 عضوا.

المادة 60

تتشكل اللجان الدائمة المنصوص عليها في المادة 59 أعلاه، في مستهل الفترة النيابية على أساس التمثيل النسبي.

يعين مكتب المجلس النواب غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة نيابية، بناء على طلبهم، في اللجان الدائمة في حدود العدد المقرر لها.

المادة 61

يمكن للفرق والمجموعات النيابية استبدال من يمثلها في عضوية اللجان الدائمة عند افتتاح الدورة الأولى من كل سنة تشريعية، شريطة إشعار مكتب المجلس ومكتب اللجان الدائمة المعنية بذلك مسبقا.

المادة 62

ينتخب أعضاء اللجنة الدائمة، خلال الفترة النيابية، عضوا جديدا بمكتبها لتعويض العضو الذي فقد عضويته إما بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التجريد من العضوية في مجلس النواب. ويتم ذلك بعد إعلان المحكمة الدستورية عن شغور مقعد العضو الذي فقد عضويته.

المادة 63

تطبيقا للبند الثاني من الفقرة الثالثة من الفصل 69 من الدستور، يتعين على كل نائبة أو نائب أن يكون عضوا في لجنة من اللجان الدائمة، ولا يحق له أن يكون عضوا في أكثر من لجنة دائمة.

لكل نائبة أو نائب غير عضو في لجنة دائمة الحق في الحضور والمشاركة في أعمالها دون أن يشارك في التصويت.

المادة 64

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 62 من الدستور، ينتخب المجلس رؤساء اللجان الدائمة عن طريق الاقتراع السري في مستهل الفترة النيابية ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة.

لا يجوز الجمع بين رئاسة أكثر من لجنة دائمة.

تقدم الترشيحات لرئاسة اللجان الدائمة إلى رئيس المجلس أربع وعشرين (24) ساعة قبل افتتاح جلسة الانتخاب.

إذا كان عدد الترشيحات يساوي عدد المناصب المقررة، يتم التصويت على لائحة تضم كل الترشيحات.

المادة 65

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 10 والفقرة الثالثة من الفصل 69 من الدستور، يخصص للمعارضة رئاسة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات ولا يجوز الترشح لرئاستها إلا لنائبة أو نائب من المعارضة، ولجنة دائمة أخرى على الأقل، تكون بالأسبقية لجنة مراقبة المالية العامة والحكامة إذا قدمت المعارضة ترشيحها لرئاسة هذه اللجنة، طبقا لمقتضى المادة 9 من هذا النظام الداخلي.

المادة 66 [1]

عند شغور منصب رئيس إحدى اللجان الدائمة لأي سبب من الأسباب، ينوب عنه نائبه الأول ثم الذي يليه حسب الترتيب.

يتم انتخاب رئيس جديد لهذه اللجنة داخل أجل 15 يوما من تاريخ الشغور أو في أقرب جلسة في الدورة الموالية إذا وقع الشغور خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وذلك لما تبقى من فترة انتداب الرئيس السابق على رأس هذه اللجنة.

المادة 67

طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 62 من الدستور، ينتخب أعضاء كل لجنة دائمة مكتبا لها على أساس مبدأ التمثيل النسبي في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة.

يتألف مكتب كل لجنة دائمة، بالإضافة إلى رئيسها، من:

- أربعة نواب للرئيس: النائب الأول والنائب الثاني والنائب الثالث والنائب الرابع؛

[1] - في شأن المادة 96 (الصيغة التي صدر في شأنها قرار المحكمة الدستورية رقم 23/209 والتي أصبحت تحمل رقم 66 حسب الترقيم الجديد لمواد النظام الداخلي): ليس فيها ما يخالف الدستور، مع إلزامية التقيد بعدم جواز الترشح لمنصب رئاسة لجنة حقوق الإنسان والحريات والعدل والتشريع إلا لنائبة أو نائب من المعارضة من جهة، ومن جهة أخرى، بضرورة الاحتفاظ بالأسبقية في الترشح لرئاسة منصب رئاسة لجنة مراقبة المالية والحكامة للمعارضة. (قرار المحكمة الدستورية 23/209 م.د).

- مقرر؛
- نائب المقرر؛
- أمناء.

يضم مكتب كل لجنة دائمة ممثلا عن كل فريق نيابي ومجموعة نيابية التي يساوي أو يزيد عدد أعضائها عن نصف عدد الأعضاء المطلوب لتشكيل فريق نيابي.

في حالة غياب رئيس اللجنة، لأي سبب من الأسباب، ينوب عنه أحد نوابه حسب الترتيب، وأي خلاف حول هذا الموضوع يرفع إلى مكتب المجلس.

الباب السادس: لجنة الأخلاقيات البرلمانية

المادة 68 [1]

تحدث لدى مكتب مجلس النواب في مستهل كل فترة نيابية وفي منتصفها لجنة خاصة بتتبع تطبيق مدونة الأخلاقيات البرلمانية ينتدب لها أربعة أعضاء من بين أعضائه، عضوان منهما ينتميان للمعارضة.

تقوم هذه اللجنة ب:

- التحقق من المخالفات التي قد يرتكبها أحد أعضاء المجلس والمحددة في هذه المدونة وتحيط مكتب المجلس بها علما؛
- تقدم الاستشارة لمكتب المجلس، ولكل عضو من أعضاء المجلس يرغب في ذلك؛
- ترفع توصياتها بشأن كل وضعية معروضة عليها لمكتب المجلس الذي تعود له مهمة ضبط ومراقبة احترام مدونة الأخلاقيات ويتخذ القرار المناسب بشأنها ويوجه عند الاقتضاء تنبيهات وإشعارات للمعنيين بالأمر طبقا لما هو منصوص عليه بالنظام الداخلي لمجلس النواب؛
- تعد تقريرا بأنشطتها كل سنة تشريعية على الأقل ترفعه لمكتب المجلس.

الباب السابع: اللجان النيابية لتقصي الحقائق

المادة 69

تطبيقا لأحكام الفصل 67 من الدستور يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب لجان نيابية مؤقتة لتقصي الحقائق.

ويوجه رئيس المجلس فور توصله بهذا الطلب إشعارا بذلك إلى رئيس الحكومة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام.

---

[1] - في شأن المواد 68 و400 (المقطع الأخير) و401: حيث يستفاد من هذه المواد، أن مهام تتبع تطبيق مدونة الأخلاقيات البرلمانية أسندت للجنة خاصة محدثة من لدن مكتب مجلس النواب، الذي يختص هو الآخر بنفس المهام، كما أن رؤساء الفرق والمجموعات النيابية يحرصون على ضمان احترام هذه المدونة؛

وحيث إن مؤدى مقتضيات المواد المذكورة ليس فيه ما يخالف الدستور، على أن لا يتعدى موضوع مهام جميع الأطراف الموكول لهم هذا الأمر، نطاق توضيح وتطبيق مقتضيات النظام الداخلي الخاصة بمدونة الأخلاقيات البرلمانية، وألا يحدثوا في ممارستهم بشأن إنفاذها قواعد أخرى تشكل من حيث موضوعها جزءا من النظام الداخلي الذي يخضع لزوما لمراقبة المحكمة الدستورية قبل الشروع في تطبيقه؛ (قرار المحكمة الدستورية 24/243 م.د).

يخبر رئيس المجلس رئيس مجلس المستشارين بهذا الطلب.

المادة 70 [1]

طبقا للمادة الخامسة من القانون التنظيمي المتعلق بتسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، يعيّن أعضاء لجان تقصي الحقائق من قبل مكتب المجلس مع مراعاة مبدأ التمثيلية النسبية للفرق والمجموعات البرلمانية، وذلك باقتراح من هذه الأخيرة.

يقتصر حضور اجتماعات هذه اللجان على أعضائها ولا يمكن لغيرهم من أعضاء المجلس حضور هذه الاجتماعات.

لا يجوز أن يشارك في أعمال لجنة لتقصي الحقائق كل نائبة أو نائب سبق أن اتخذت ضده إجراءات تأديبية من أجل عدم حفظ أسرار لجنة مماثلة.

الباب الثامن: لجنة مراقبة تنفيذ ميزانية المجلس

المادة 71

يشكل المجلس لجنة خاصة مؤقتة على أساس التمثيل النسبي، من أجل التحقق من سلامة ونجاعة صرف ميزانية المجلس للسنة المنصرمة؛ وترفع تقريرا في هذا الشأن إلى المجلس، داخل أجل شهر من تاريخ تشكيلها، تعقبه مناقشة.

تتألف هذه اللجنة من ثلاثة عشر (13) عضوا من بينهم رؤساء الفرق والمجموعات النيابية أو من ينوب عنهم.

يتم اللجوء إلى قاعدة التمثيل النسبي بخصوص المقاعد المتبقية بعد تمثيل كافة رؤساء الفرق والمجموعات النيابية أو بخصوص الحالة التي يفوق فيها عدد هؤلاء الرؤساء العدد الإجمالي لأعضاء اللجنة المذكورة.

لا يحق لأعضاء مكتب المجلس أن يشاركوا في أشغال هذه اللجنة إلا إذا طلب منهم تقديم معلومات أو معطيات حول صرف الميزانية.

تتشكل لجنة مراقبة صرف ميزانية المجلس، أول مرة بعد افتتاح دورة أكتوبر من السنة التشريعية الثانية، ومن كل سنة تليها، وفي السنة الأخيرة، شهرا واحدا قبل اختتام الدورة العادية التي تنتهي عندها الولاية التشريعية.

يضع المكتب نظاما داخليا يحدد من خلاله القواعد المطبقة على محاسبة المجلس.

تباشر اللجنة أعمالها وفق الضوابط المقررة لأعمال اللجان في هذا النظام الداخلي، وتنتخب اللجنة في أول اجتماع لها رئيسا ومقررا، أحدهما من نواب المعارضة.

---

[1] - في شأن المادة 321 (الفقرة الثالثة) (الصيغة التي صدر في شأنها قرار المحكمة الدستورية رقم 23/209 والتي أصبحت تحمل رقم 70 حسب الترقيم الجديد لمواد النظام الداخلي): ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة أحكام المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق التي تنص على وجه الخصوص أنه يمكن لأعضاء لجان تقصي الحقائق الاستماع إلى كل شخص من شأن شهادته أن تفيد اللجنة. (قرار المحكمة الدستورية 23/209 م.د).

الباب التاسع: مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة

المادة 72

تحدث مجموعات العمل الموضوعاتية بقرار من مكتب المجلس، بمبادرة من رئيس المجلس أو بطلب من رئيس فريق أو رئيس مجموعة نيابية.

تعتبر مجموعات العمل الموضوعاتية مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي بانتهاء المهمة التي أحدثت من أجلها أو بقرار لمكتب المجلس.

المادة 73

يشترط لإحداث مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة، أن تكون المهمة المسندة إليها تتعلق إما:

- باختصاص لجنتين أو أكثر من اللجان الدائمة؛
- أو القيام بدراسات وأبحاث وإعداد تقارير لا يعود الاختصاص فيها لدور اللجان الدائمة التشريعي والرقابي.

المادة 74

تتألف مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة من ممثل عن كل فريق ومجموعة نيابية، ويراعى في تشكيلها مبدأ المناصفة والتخصص والخبرة.

يتم تعويض المناصب الشاغرة حسب حصة كل فريق أو مجموعة نيابية.

المادة 75

تتألف مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة من رئيسة أو رئيس ومكتب يضم عضوين أحدهما من المعارضة.

يسند مكتب المجلس رئاسة المجموعة لأحد أعضائها على أساس قاعدة التمثيل النسبي.

المادة 76

تقوم مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة بالمهمة المسندة إليها وفق الشروط والقواعد التي يحددها هذا النظام الداخلي وبناء على تكليف بالمهمة التي يحددها مكتب المجلس في قرار إحداثها.

المادة 77

يجب على مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة أن تقدم تقريرها في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ أول إجراء تقوم به بعد تشكيلها، وإذا تعذر عليها ذلك، وجب عليها أن تقدم تقريرا مرحليا، يقرر مكتب المجلس على أساسه ما إذا كان ينبغي عليها أن تستمر في القيام بالمهمة المسندة إليها إلى حين الانتهاء منها، أو أن ينهي مهمتها.

المادة 78

تحال التقارير التي أعدتها مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة على مكتب المجلس الذي يقرر في مآلها. وإذا قرر عرضها على الجلسة العامة يقوم بتعميمها على جميع أعضاء المجلس ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل قبل مناقشتها بهذه الجلسة العامة.

المادة 79

يوفر مكتب المجلس لمجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة التي يحدثها الوسائل المادية والبشرية اللازمة، بما في ذلك الخبرات والاستشارات المطلوبة لمساعدتها على إنجاز المهمة المسندة إليها في أحسن الظروف.

الفرع الأول: مجموعة المساواة والمناصفة

المادة 80 [1]

تفعيلا لأحكام الفصل 19 من الدستور ولتحقيق الغايات الواردة بالمادة 14 من هذا النظام الداخلي، تشكل مجموعة العمل المؤقتة الخاصة بالمساواة والمناصفة من النائبات والنواب على أساس قاعدة التمثيل النسبي، ويراعى في تشكيلها مبدأ المناصفة بين النائبات والنواب.

المادة 81

تعد مجموعة العمل المؤقتة المشار إليها في المادة 80 أعلاه، تقريرا عن كل مهمة أسندت إليها، وتحيله إلى مكتب المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

الفرع الثاني: مجموعة الشؤون الإفريقية

المادة 82

في إطار الحرص على تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية الذي أضحى خيارا استراتيجيا؛

وتعزيزا وإسهاما في إنجاح مسار التعاون السياسي والنيابي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والأمني القائم على روابط وأواصر متينة نسجها المغرب على مر السنين مع بلدان القارة الإفريقية؛

واستشعارا لأهمية الدور المنوط بمجلس النواب في رعاية هذه العلاقات وتطويرها؛

تحدث بقرار من المكتب مجموعة عمل موضوعاتية مؤقتة تسند لها مهمة التتبع لمختلف مجالات التعاون المغربي الإفريقي من خلال الآليات المتاحة للمجلس على مستوى التشريع والمراقبة وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية، وبحث كافة سبل الدعم واتخاذ المبادرات الهادفة إلى تعزيز التضامن الإفريقي، وذلك في احترام للاختصاصات المسندة إلى اللجنة الدائمة المختصة بالشؤون الخارجية والتعاون المشار إليها في المادة 113 من هذا النظام الداخلي.

---

[1] - في شأن المادة 80 ليس فيها ما يخالف الدستور شريطة أن تتشكل مجموعة العمل المؤقتة الخاصة بالمساواة والمناصفة بقرار من مكتب مجلس النواب، مع مراعاة عدم المساس بالاختصاص المسند إلى اللجان الدائمة بمقتضى النظام الداخلي للمجلس المذكور. (قرار المحكمة الدستورية 24/243 م.د).

تعد المجموعة تقارير وأبحاث ودراسات، كما تنظم ندوات علمية وبرلمانية تخص القارة الإفريقية والتعاون المغربي الإفريقي.

تضم المجموعة عضوا على الأقل عن كل فريق ومجموعة نيابية مع مراعاة حقوق النواب غير المنتسبين.

الفرع الثالث: مجموعات الشؤون الوطنية والدولية والقانون الدولي الإنساني

المادة 83

في نطاق الثوابت والمبادئ التي تقوم عليها سياسة المغرب الخارجية القائمة على الانفتاح والتعايش والتواصل بين مختلف الشعوب ونصرة القضايا العادلة بكل مكان وفي نطاق الدبلوماسية البرلمانية للمجلس ومراعاة لاختصاص اللجان الدائمة المضمنة بالمادة 113 من هذا النظام الداخلي، تحدث مجموعات عمل موضوعاتية مؤقتة، كل في مجال اختصاصها تعنى بـ:

- القضية الوطنية الأولى للمغرب: قضية الوحدة الترابية للمملكة؛
- البناء المغاربي؛
- التعاون العربي والإسلامي والأوروبي والأمريكي والأسيوي؛
- القضية الفلسطينية العادلة.

كما تحدث مجموعة عمل موضوعاتية مؤقتة تتعلق بالقانون الدولي الإنساني، كمنظومة مكملة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ تكون من بين وظائفها، كآلية اقتراحية، المساهمة في مجال ملاءمة التشريع المغربي مع أحكام القانون الدولي الإنساني ونشر أحكامه والنهوض بثقافته.

تقوم هذه المجموعات الموضوعاتية بالدراسات والأبحاث التي لا يعود الاختصاص فيها لدور اللجان الدائمة التشريعي والرقابي.

تخضع هذه المجموعات لنفس المقتضيات الواردة في المواد من 72 إلى 79 من هذا الباب.

الباب العاشر: ندوة الرؤساء

المادة 84

تتألف ندوة الرؤساء من رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب، ورؤساء الفرق ورؤساء المجموعات النيابية، ورؤساء اللجان الدائمة.

المادة 85

يستدعي رئيس مجلس النواب ندوة الرؤساء للاجتماع، ويخبر رئيس الحكومة بيوم وساعة وجدول أعمالها، ويمكن للحكومة أن تنتدب من يمثلها في هذا الاجتماع، ويكون له حق التدخل في المناقشات ليبدي رأي الحكومة في ترتيب جدول الأعمال وتنظيمه وذلك في القضايا التي تعنيها.

يمكن لكل عضو في ندوة الرؤساء أن يقترح تسجيل نقطة أو عدة نقط في جدول الأعمال أربع وعشرين (24) ساعة قبل موعد انعقاد الاجتماع.

المادة 86

تتقدم ندوة الرؤساء بكل اقتراح يتعلق بتنظيم المناقشة العامة للنصوص المعروضة على المجلس، وتبدي رأيها حول أشغال اللجان، وتتداول في البرمجة الزمنية لأشغال المجلس.

خلال التصويت داخل ندوة الرؤساء يخصص لرؤساء الفرق ورؤساء المجموعات النيابية عدد من الأصوات يعادل عدد أعضاء فرقهم ومجموعاتهم دون احتساب المنتمين منهم لندوة الرؤساء.

الجزء الثالث: اختصاصات أجهزة المجلس

الباب الأول: اختصاصات رئيس مجلس النواب

المادة 87

علاوة على المهام المسندة إليه بموجب الدستور والقوانين التنظيمية ذات الصلة والقوانين الجاري بها العمل يشرف رئيس مجلس النواب على إدارة المجلس وأجهزته، ويتمتع بجميع السلط والصلاحيات لاتخاذ القرارات اللازمة من أجل ذلك، طبقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى المكتب وباقي أجهزة المجلس، كما يقوم بما يلي:

- يشرف على عمليات انتخاب أعضاء مكتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة في جلسة عمومية واحدة؛
- يدعو المجلس للاجتماع ويرأس جلساته العمومية؛
- يدعو مكتب المجلس وندوة الرؤساء للاجتماع، ويرأس اجتماعاتهما، ويسهر على تنفيذ ما يصدر عنهما، حسب الحالة، من قرارات وتوصيات؛
- كما يعقد لقاءات تشاورية مع رؤساء الفرق ورؤساء المجموعات النيابية حول أشغال المجلس، واطلاعهم على مختلف التدابير والخطط الاستراتيجية التي يتخذها مكتب المجلس في مجال اختصاصاته، وإصدار بيانات وبلاغات مشتركة معهم كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وذلك بما لا يتعارض مع الاختصاصات الموكولة لمكتب المجلس وندوة الرؤساء.
- يسهر على الحفاظ على الوضع الاعتباري للنائبات والنواب في دوائرهم الانتخابية ولدى الوزارات والمؤسسات والمقاولات العمومية.

المادة 88

يحيط رئيس مجلس النواب جلالة الملك علما بتشكيل هيئات المجلس، بمن فيهم أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء الفرق ورؤساء المجموعات النيابية. ويبلغ ذلك إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس المستشارين.

المادة 89

الرئيس هو الممثل القانوني للمجلس والناطق الرسمي باسمه، والمخاطب الرسمي في علاقات المجلس مع الغير. وتوجه باسمه جميع المراسلات إلى الحكومة وكافة المؤسسات والهيئات الدستورية الأخرى وباقي الأشخاص. كما يحاط الرئيس علما بكل الأنشطة التي تقام بالمجلس وبالوفود التي تحل به.

المادة 90

الرئيس هو الآمر بصرف نفقات المجلس، وله أن يعين آمرين مساعدين بالصرف من بين نوابه.

الباب الثاني: اختصاصات مكتب المجلس

المادة 91

يحدد مكتب المجلس في اجتماعاته الأولى مهام كل عضو من أعضائه كتابة.

كما يمكنه أن يكلف كلما دعت الضرورة إلى ذلك، عضوا أو أكثر من أعضائه القيام بمهام مؤقتة، في إطار ما ينص عليه هذا النظام الداخلي.

المادة 92

يقوم نواب الرئيس مقامه في حالة تغيبه حسب ترتيبهم باستثناء المهام والصلاحيات التي تعود لرئيس المجلس بالصفة، المنصوص عليها في الفصول 44 و54 و55 و59 و67 و79 و96 و104 و 132من الدستور، مع مراعاة مقتضيات هذا النظام الداخلي.

المادة 93

يتولى المحاسبان تحت إشراف المكتب، الإشراف على التسيير المالي والإداري للمجلس، ويعدان تقريرا عن حصيلة تنفيذ ميزانيته، يعرض على لجنة مراقبة تنفيذ ميزانية المجلس للمصادقة عليه.

المادة 94

يشرف الأمناء على إعداد محاضر الجلسات العامة ومسكها وتوقيعها.

كما يتولون مراقبة عمليات التصويت التي تتم خلال الجلسات العامة وكذا نتائج سائر الاقتراعات التي تجري فيها، وضبط حالات غياب النائبات والنواب في الجلسات العامة. يعد الأمناء تقريرا حول سير كل جلسة ومدى احترام مدونة الأخلاقيات البرلمانية، ويعرض هذا التقرير على مكتب المجلس.

المادة 95

تنعقد اجتماعات المكتب بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل أسبوع خلال دورات المجلس، وكلما اقتضى الأمر ذلك خلال الفترة الفاصلة بين الدورات.

يتخذ مكتب المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

يضع الرئيس جدول أعمال المكتب، ويمكن لأعضاء المكتب اقتراح إدراج بعض النقط في جدول الأعمال تدرج في الاجتماع الموالي.

المادة 96

تكون مداولات المكتب سرية. ويمكن للرئيس أو من ينتدبه من بين أعضاء المكتب أن يقدم موجزا لمضمون القرارات المتخذة من قبل المكتب للعموم ووسائل الإعلام.

تبلغ قرارات المكتب للفرق والمجموعات النيابية واللجن الدائمة والنواب غير المنتسبين.

ويمكن للرئيس أن يدعو لحضور اجتماعات المكتب كل شخص يمكن الاستفادة من خبرته على سبيل الاستشارة.

المادة 97

طبقا لأحكام الدستور، ومقتضيات هذا النظام الداخلي يشرف مكتب مجلس النواب على كافة أشغال المجلس المرتبطة بمجالات التشريع والمراقبة وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية وخاصة ما تعلق ب:

- وضع جدول أعمال المجلس كما هو مبين في المادة 151 من هذا النظام الداخلي؛
- متابعة أشغال اللجان الدائمة؛
- متابعة أشغال المهام الاستطلاعية المؤقتة؛
- متابعة أشغال مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة؛
- متابعة أشغال لجان تقصي الحقائق؛
- التواصل والتعاون مع المؤسسات الدستورية في إطار ما يسمح به الدستور والقوانين المنظمة لأشغالها؛
- تلقي ملتمسات التشريع والبت فيها؛
- الإشراف على لجنة العرائض؛
- السهر على تحقيق المساهمة الفاعلة لأعضاء المجلس في النشاط الدبلوماسي البرلماني، وتمثيل المجلس لدى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية؛
- التنسيق مع مكتب مجلس المستشارين بشأن القضايا التي تهم العمل المشترك في مختلف مجالات العمل البرلماني؛
- السهر على حسن تطبيق مقتضيات مدونة الأخلاقيات البرلمانية.

المادة 98 [1]

يسهر مكتب المجلس على تدبير وتسيير شؤون المجلس المالية والإدارية وخاصة ما تعلق ب:

- تطوير وتأهيل عمل المجلس؛
- تنظيم العلاقات الخارجية؛
- متابعة شؤون النائبات والنواب؛
- السهر على تنفيذ واحترام مدونة الأخلاقيات؛
- توفير وتأهيل الموارد البشرية وتطوير الإدارة البرلمانية؛
- المحافظة على ممتلكات المجلس؛
- التواصل والإعلام؛
- التوثيق المادي والالكتروني لأشغال المجلس.

[1] - في شأن المادة 42 (المقطع الأخير) (الصيغة التي صدر في شأنها قرار المحكمة الدستورية رقم 23/209 والتي أصبحت تحمل رقم 98 حسب الترقيم الجديد لمواد النظام الداخلي): ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة خصوصية التسجيلات المتعلقة بجلسات اللجان الدائمة التي تنعقد بصفة سرية طبقا لأحكام الفصل 68 من الدستور. (قرار المحكمة الدستورية 23/209 م.د).

المادة 99

يضع المكتب جدول أعمال المجلس ويتضمن هذا الجدول مشاريع القوانين ومقترحات القوانين، بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة، وفقا لأحكام الفصل 82 من الدستور.

يبلغ رئيس المجلس جدول الأعمال المذكور بمجرد وضعه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس المستشارين ورؤساء اللجان الدائمة والمؤقتة ورؤساء الفرق والمجموعات النيابية، وإلى جميع أعضاء المجلس.

المادة 100

يضطلع المكتب بكامل الصلاحيات للإشراف على مناقشات المجلس خلال الجلسات العامة. ويؤهل رئيس الجلسة العامة لاتخاذ كل تدبير يستلزمه حفظ النظام داخل الجلسة، طبقا لمقتضيات الباب الرابع من الجزء الحادي عشر من هذا النظام الداخلي.

المادة 101

طبقا لأحكام الفصل 5 من الدستور والمواد 9 و10 و31 و32 من القانون التنظيمي 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، يقوم مكتب المجلس باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتوفير الموارد البشرية والوسائل المادية والبنيات اللوجستية الضرورية لاستعمال اللغة الأمازيغية بالجلسات العامة واجتماعات اللجان وباقي أجهزة المجلس.

يمكن لمكتب المجلس أن يطلب من المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية توفير الدعم التقني اللازم لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية.

المادة 102

يسهر مكتب المجلس باتفاق مع الحكومة على تخصيص حيز زمني لأنشطة المجلس في جميع وسائل الإعلام العمومية، مع مراعاة حق المعارضة المنصوص عليه في الفصل 10 من الدستور.

المادة 103 [1]

يضع المكتب ميزانية المجلس وينسق مع الحكومة لتسجيل الاعتمادات المالية المرصودة بهذه الميزانية في الميزانية العامة للدولة.

المادة 104

يحدد مكتب المجلس الدعم المالي المخصص للفرق والمجموعات النيابية لدعم أنشطتها ولسد حاجياتها المتعلقة باللجوء إلى الخبرة والاستشارة.

---

[1] - في شأن المادة 47 (الصيغة التي صدر في شأنها قرار المحكمة الدستورية رقم 23/209 والتي أصبحت تحمل رقم 103 حسب الترقيم الجديد لمواد النظام الداخلي): ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن دور مكتب المجلس يقتصر على اقتراح الاعتمادات الخاصة بميزانية المجلس على الحكومة التي يعود لها وحدها اختصاص وضع الميزانية العامة للدولة. (قرار المحكمة الدستورية 23/209 م.د).

يوزع المكتب الغلاف المالي المخصص للفرق النيابية والمجموعات النيابية على أساس قاعدة التمثيل النسبي، مع مراعاة تحديد نسبة توزع بالتساوي بين الفرق النيابية ونسبة أخرى توزع بالتساوي بين المجموعات النيابية تضمن السير العادي والمنتظم لها.

لا يجب أن يقل مجموع هاتين النسبتين اللتين يحددهما المكتب في مستهل الولاية التشريعية عن نسبة 30 %.

يخصص مكتب المجلس الموارد البشرية والوسائل اللوجستية للفرق والمجموعات النيابية والنائبات والنواب غير المنتسبين على أساس قاعدة التمثيل النسبي مع مراعاة حد أدنى للفرق النيابية وحد أدنى للمجموعات النيابية يحددان من طرف المكتب.

المادة 105

يحدد مكتب المجلس بقرار أوجه صرف الاعتمادات المخصصة للفرق والمجموعات النيابية والنائبات والنواب غير المنتسبين.

يتعين على كل فريق أو مجموعة نيابية أو نائبة أو نائب غير منتسب استفاد من الدعم المالي المنصوص عليه في المادة 104 أعلاه، تقديم جميع الوثائق المثبتة للنفقات التي تم صرفها لمكتب المجلس عند نهاية كل سنة مالية.

المادة 106

يضع مكتب المجلس رهن إشارة النائبات والنواب الإمكانات والتسهيلات الضرورية التي تساعدهم على القيام بمهامهم النيابية في أحسن الظروف.

المادة 107

يحدد المكتب الضوابط المرجعية الواجب مراعاتها في علاقات المجلس الخارجية وفقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي.

يتعين على جميع أجهزة المجلس وعلى النائبات والنواب وموظفي إدارة المجلس التقيد بهذه الضوابط.

المادة 108

يتولى المكتب اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان هيبة المجلس وحرمته.

ويتخذ بتنسيق مع السلطات المعنية جميع التدابير اللازمة لحماية وتأمين بنايات المجلس ومرافقه، ويعمل على توفير الأمن الداخلي والخارجي بواسطة حرس منتدب لذلك من بين أفراد القوات المسلحة الملكية والأمن الوطني والوقاية المدنية والقوات المساعدة.

يحدد المكتب بتنسيق مع السلطات والمصالح المختصة عدد الأفراد المطلوب انتدابهم.

المادة 109

يضع المكتب نظاما خاصا يحدد بموجبه القواعد الواجب مراعاتها لاستقبال زوار المجلس، وضوابط الولوج إليه، ومواصفات هندام كل من يلج إليه سواء تعلق الأمر بالنائبات والنواب أو الموظفين والصحافيين والمصورين وعموم المواطنين.

المادة 110

يحدث مجلس للمحاسبة يضم في عضويته:

- الآمرين بالصرف المفوض لهم؛
- المحاسبين؛
- الكاتب العام للمجلس.

المادة 111

يختص مجلس المحاسبة بالمهام التالية:

- جرد الحاجيات ودراسة جدواها وعملية اقتنائها؛
- حصر النفقات المزمع إنجازها وتحديد ومتابعة مساطر تنفيذها؛
- عرض دوري لتقريره على مكتب المجلس الذي يتخذ القرار الملائم في شأنه وتقوم الإدارة بتنفيذه.
- تتبع الأشغال التحضيرية لإعداد مشروع ميزانية المجلس، وتتبع تنفيذها، وعرض تقرير في هذا الشأن على مكتب المجلس.

يعقد مجلس المحاسبة اجتماعا مرة في الأسبوع على الأقل.

يوقع الآمر بالصرف على الوثائق المالية والإدارية المتعلقة بتنفيذ النفقات.

المادة 112

يضع مكتب المجلس رهن إشارة كل لجنة دائمة قاعة للاجتماعات ومكاتب إدارية خاصة بها، كما يضع رهن إشارتها الوسائل المادية والتجهيزات الضرورية، ويعين بكل لجنة طاقم إداري كفء منظم في إطار مصلحة لمساعدة اللجنة على القيام بمهامها.

الباب الثالث: اختصاصات اللجان الدائمة

المادة 113

تختص اللجان الدائمة المشار إليها بالمادة 59 من هذا النظام الداخلي بما يلي:

1. لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية وشؤون الهجرة والمغاربة المقيمين في الخارج، وتختص بما يلي:
   - الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
   - شؤون المغاربة المقيمين بالخارج
   - شؤون الهجرة
   - الدفاع الوطني والمناطق المحتلة والحدود
   - وضعية قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

- الأوقاف والشؤون الإسلامية
- المعاهدات والاتفاقيات الدولية
- التقارير والآراء الصادرة عن مجلس الجالية المغربية بالخارج والميزانية الفرعية الخاصة به

2. لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة والشؤون الإدارية، وتختص بما يلي:
   - الداخلية
   - الجهوية والجماعات الترابية
   - إعداد التراب الوطني والتعمير والسكنى وسياسة المدينة
   - الشؤون الإدارية والانتقال الرقمي
   - المواصلات
3. لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات، وتختص بما يلي:
   - حقوق الإنسان والحريات الأساسية
   - العدل
   - الأمانة العامة للحكومة
   - العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
   - المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
   - التقارير والآراء الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية والميزانية الفرعية الخاصة به
   - التقارير والآراء الصادرة عن المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات والميزانية الفرعية الخاصة بها
   - التقارير والآراء الصادرة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان والميزانية الفرعية الخاصة به
   - التقارير والآراء الصادرة عن الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز والميزانية الفرعية الخاصة بها
   - التقارير والآراء الصادرة عن مؤسسة الوسيط والميزانية الفرعية الخاصة بها
4. لجنة المالية والتنمية الاقتصادية، وتختص بما يلي:
   - الاقتصاد والمالية
   - الخوصصة
   - الاستثمار ومناخ الأعمال
   - المؤسسات العمومية
   - المندوبية السامية للتخطيط
   - التقارير والآراء الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والميزانية الفرعية الخاصة به

- التقارير والآراء الصادرة عن مجلس المنافسة والميزانية الفرعية الخاصة به
- التقارير والآراء الصادرة عن الهيأة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها والميزانية الفرعية الخاصة بها

5. لجنة القطاعات الاجتماعية، وتختص بما يلي:
   - الأمن الصحي والدوائي
   - قضايا الحماية الاجتماعية
   - التشغيل والمقاولة الصغرى والكفاءات والتكوين المهني
   - التضامن والإدماج الاجتماعي
   - الأسرة والمرأة والطفل
   - قضايا الإعاقة
   - التقارير والآراء الصادرة عن المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة والميزانية الفرعية الخاصة به
6. لجنة القطاعات الإنتاجية، وتختص بما يلي:
   - الفلاحة
   - التنمية القروية والجبلية
   - المياه والغابات
   - الصيد البحري
   - الصناعة
   - التجارة الداخلية والخارجية
   - السياحة
   - الصناعة التقليدية
7. لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة والتنمية المستدامة، وتختص بما يلي:
   - التجهيز والماء
   - النقل واللوجستيك
   - الطاقة والطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية
   - الأمن الطاقي
   - المعادن
   - البيئة والتنمية المستدامة
   - السلامة الطرقية
   - التقارير والآراء الصادرة عن الهيأة الوطنية لضبط الكهرباء والميزانية الفرعية الخاصة بها

8. لجنة التعليم والثقافة والاتصال، وتختص بما يلي:
   - التعليم
   - البحث العلمي
   - الثقافة
   - الاتصال والإعلام
   - الشباب
   - الرياضة
   - التقارير والآراء الصادرة عن المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي والميزانية الفرعية الخاصة به
   - التقارير والآراء الصادرة عن الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري والميزانية الفرعية الخاصة بها
   - التقارير والآراء الصادرة عن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي والميزانية الفرعية الخاصة به
   - التقارير والآراء الصادرة عن المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية والميزانية الفرعية الخاصة به
9. لجنة مراقبة المالية العامة والحكامة، ودون الإخلال بالدور الرقابي المكفول لباقي اللجان الدائمة تختص لجنة مراقبة المالية العامة والحكامة بما يلي:
   - مراقبة وتتبع الإنفاق العمومي للحكومة
   - النصوص التشريعية المتعلقة بمراقبة المالية العامة
   - دراسة التقارير الموضوعاتية للمجلس الأعلى للحسابات والتقارير التي يعدها وفقا للفصل 148 من الدستور.

الباب الرابع: اختصاصات اللجان النيابية لتقصي الحقائق

المادة 114

تطبيقا لأحكام الفصل 67 من الدستور يناط باللجان النيابية لتقصي الحقائق جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس على نتائج أعمالها، وذلك وفق الشروط المفصلة في القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق.

المادة 115

لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس، وعند الاقتضاء، بإحالته على القضاء من قبل رئيس مجلس النواب، طبقا لأحكام الفصل 67 من الدستور.

ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق، في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية؛ وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

كما لا يجوز للمجلس تكوين لجنة نيابية لتقصي الحقائق في وقائع يكون مجلس المستشارين قد بادر إلى التقصي بشأنها، طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق.

المادة 116

طبقا لأحكام الفصل 67 من الدستور والمادة 17 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق يخصص المجلس جلسة أو جلسات عمومية لمناقشة تقرير لجنة نيابية لتقصي الحقائق داخل أجل لا يتعدى أسبوعين من تاريخ إيداعه لدى مكتب المجلس.

وخلال الفترة الفاصلة بين الدورات تعقد دورة استثنائية لمناقشة هذا التقرير.

وعند الاقتضاء، يحيل رئيس مجلس النواب هذا التقرير على القضاء.

للمجلس أن يقرر نشر مجموع مضمون التقرير أو بعضا منه في الجريدة الرسمية للبرلمان.

الجزء الرابع: سير أعمال المجلس

الباب الأول: أشغال اللجان الدائمة

المادة 117

يمكن لرئيس كل لجنة دائمة أن يدلي عقب كل اجتماع، إذا دعت الضرورة لذلك، بتصريح لوسائل الإعلام، على أن يراعي في تصريحه أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 68 من الدستور، والمواد 128 و335 و341 من هذا النظام الداخلي.

المادة 118

يسهر رئيس كل لجنة دائمة على ضبط الحضور وحفظ النظام داخل قاعة الاجتماعات، ويتخذ من أجل ذلك التدابير اللازمة، طبقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي.

المادة 119

يخصص حيز زمني للنقل التلفزي المباشر لوقائع اجتماعات اللجان الدائمة المنعقدة وفق مقتضيات المادة 128 من هذا النظام الداخلي حين يتعلق الأمر بقضايا وطنية وجهوية تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني.

المادة 120

يمارس مكتب كل لجنة دائمة اختصاصاته تحت إشراف مكتب المجلس، ويتمتع بكامل الصلاحية لبرمجة أعمال اللجنة وأعمال اللجان المتفرعة عنها، وتسيير مناقشاتها وتحديد مواعيد ومدد اجتماعاتها، والإشراف على وضع التقارير المقدمة إلى الجلسة العامة باسم اللجنة.

تتم دعوة أعضاء مكتب اللجنة الدائمة للاجتماع، بكل الوسائل المتاحة، أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل الموعد المقرر للاجتماع.

المادة 121

يشرف رئيس اللجنة الدائمة أو أحد نوابه، حسب الترتيب، على اجتماعات اللجنة، ويسهر على حسن تسيير أعمالها.
كما يذكر بمقتضيات مدونة الأخلاقيات البرلمانية المرتبطة بما يثير حالة تضارب المصالح لدى النواب التي قد تؤثر في تجردهم واستقلاليتهم.
تعطى الكلمة بالأسبقية لرؤساء الفرق ورؤساء المجموعات النيابية الحاضرين، ثم لباقي ممثلي الفرق والمجموعات النيابية المنتدبين من قبلها والمسجلين لدى رئاسة اللجنة قبل بداية الاجتماع، ثم تعطى الكلمة بعد ذلك لأعضاء اللجنة ثم لباقي أعضاء المجلس الحاضرين.
يمكن لمكتب اللجنة أن يحدد الغلاف الزمني الإجمالي للمناقشة لكل موضوع أو لكل جلسة، والحصص الزمنية المحددة للمتدخلين، ويحيط رئيس اللجنة أعضاءها علما بذلك في بداية كل اجتماع.

كل متكلم خرج عن الموضوع المأذون فيه بالكلام، أو تكلم بدون إذن أو تجاوز الوقت المحدد له، يتخذ الرئيس في حقه الإجراءات التالية، بعضها أو كلها:

1. تذكيره بضرورة الانضباط والالتزام بالضوابط المقررة؛
2. منعه من الاسترسال في الكلام؛
3. إقفال مكبر الصوت.

المادة 122

يمكن للجان الدائمة أن تشكل لجانا فرعية من بين أعضائها، تكلف بتعميق دراسة جانب من الجوانب المتعلقة بمشاريع أو مقترحات القوانين التي أحيلت إليها أو التعديلات المقدمة بخصوصها.

المادة 123

يمكن لكل لجنة دائمة أن تحدث بطلب من رئيسها أو رئيس فريق أو رئيس مجموعة أو ثلث أعضائها وموافقة مكتبها لجانا فرعية لتتبع شروط وظروف تطبيق نصوص تشريعية تدخل في اختصاصها، وتتبع إصدار المراسيم التطبيقية المتعلقة بالقوانين في الآجال المقررة بهذه النصوص التشريعية.

المادة 124

يحدد مكتب كل لجنة دائمة عدد النائبات والنواب الأعضاء بكل لجنة فرعية يكلفها بتتبع شروط وظروف تطبيق نص تشريعي على ألا يتجاوز عددهم ثلاثة عشر (13) عضوا، يتم انتدابهم على أساس قاعدة التمثيل النسبي للفرق والمجموعات النيابية.

تعين كل لجنة فرعية من بين أعضائها رئيسا ومقررا أحدهما من المعارضة مع مراعاة قاعدة التمثيل النسبي ومبدأ التناوب، كما تعين نائبا لكل من الرئيس والمقرر.

المادة 125 [1]

يلتزم أعضاء اللجنة الفرعية بإنجاز العمل المنوط بهم تحت إشراف مكتب اللجنة، داخل أجل شهرين من تاريخ تشكيلها، وتعد تقريرا عن أشغالها يعرض على اللجنة، التي تصادق عليه بعد مناقشته، وتحيله على مكتب المجلس وفق مقتضيات المادة 151 من هذا النظام الداخلي.

وإذا قرر المكتب عقد جلسة عامة لعرض هذا التقرير، يمكن للحكومة حضور هذه الجلسة للإجابة عن التساؤلات والاستفسارات المرتبطة بمضمونه، وتتم المناقشة وفق ما تقترحه ندوة الرؤساء ويقره مكتب المجلس على النحو التالي:

- كلمة المقرر؛

[1] - في شأن المادة 103 (الفقرة الثانية) (الصيغة التي صدر في شأنها قرار المحكمة الدستورية رقم 23/209 والتي أصبحت تحمل رقم 125 حسب الترقيم الجديد لمواد النظام الداخلي): ليس فيها ما يخالف الدستور، شريطة تبليغ الحكومة بهذا التقرير داخل أجل معقول حتى تتمكن من إعداد تدخلها بهذا الخصوص. (قرار المحكمة الدستورية 23/209 م.د).

- تدخلات الفرق والمجموعات النيابية والأعضاء غير المنتسبين؛
- تدخل الحكومة؛
- تعقيب الفرق والمجموعات النيابية والأعضاء غير المنتسبين.

المادة 126

يعين مكتب كل لجنة دائمة عقب تشكيله في مستهل الفترة النيابية ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة عضوين من أعضاء اللجنة واحد من الأغلبية والآخر من المعارضة تسند لهما مهمة تتبع الملتمسات في مجال التشريع، التي تدخل في مجال اختصاص هذه اللجنة.

المادة 127

يمكن للجان الدائمة أن تنظم أياما دراسية حول موضوعات تندرج ضمن مجال اختصاصاتها بعد موافقة مكتب المجلس عليها.

تنظم هذه الأيام الدراسية بمبادرة من مكتب اللجنة بناء على طلب رئيس فريق أو مجموعة نيابية أو ثلث أعضاء اللجنة.

المادة 128 [1]

طبقا لأحكام الفصل 68 من الدستور اجتماعات لجان المجلس سرية ويمكنها عقد اجتماعات علنية إما بمبادرة من رئيس المجلس أو بطلب من الحكومة أو بطلب من رئيس فريق نيابي أو رئيس مجموعة نيابية أو مكتب اللجنة أو من ثلث أعضائها.

يمكن أن تنعقد الاجتماعات بصفة علنية في الحالات التالية:

- موضوع طارئ وعاجل يقتضي إلقاء الضوء عليه؛
- التقديم والمناقشة العامة للنصوص التشريعية؛
- موضوع رقابي يستأثر باهتمام الرأي العام الوطني.

تقدم طلبات عقد اجتماعات اللجان بصفة علنية لرؤسائها للبت فيها من قبل مكاتبها أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل انعقادها.

يدلي رئيس اللجنة عقب اجتماعاتها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بتصريح لوسائل الإعلام.

وفي حالة عقد اجتماعات اللجنة بصفة علنية يحرص رئيس اللجنة على ضبط الحضور وتطبيق مقتضيات النظام الداخلي.

---

[1] - في شأن المادة 106 (الفقرة الأولى) (الصيغة التي صدر في شأنها قرار المحكمة الدستورية رقم 23/209 والتي أصبحت تحمل رقم 128 حسب الترقيم الجديد لمواد النظام الداخلي): الفقرة الأولى من هذه المادة غير مخالفة للدستور مع التقيد بمبدأ السرية الذي يبقى أصلا في عقد جلسات اللجان الدائمة للمجلس، والعلنية استثناءً منه، تحدد حالاته وضوابطه بموجب النظام الداخلي للمجلس (الفقرة الثالثة من الفصل 68 من الدستور). (قرار المحكمة الدستورية 23/209 م.د).

المادة 129

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 67 من الدستور والمادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، يحضر أعضاء الحكومة اجتماعات اللجان الدائمة سواء كانت سرية أو علنية. ويمكن أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض.

يتعين الاستماع إلى أعضاء الحكومة إذا ما طلبوا ذلك، كما يمكن لمندوبي الحكومة أن يتناولوا الكلمة إذا طلب ذلك أحد أعضاء الحكومة.

يمكن للجن الدائمة بمبادرة من رؤسائها أو بطلب من رؤساء الفرق والمجموعات النيابية، أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين وتحت مسؤوليتهم، تطبيقا للفصل 102 من الدستور. وتتضمن جلسة الاستماع مناقشة عامة.

المادة 130 [1]

يمكن للجان الدائمة بمبادرة من مكاتبها وضمن الاختصاصات الموكولة لها أن تطلب الاستماع إلى آراء خبراء أو ممثلي منظمات أو هيئات.

المادة 131

تعقد اللجان الدائمة اجتماعاتها خلال كل أيام الأسبوع، باستثناء صباح اليوم المخصص للأسئلة الشفوية.

لا يمكن لأي لجنة أن تجتمع أثناء انعقاد الجلسات العامة، إلا في الحالات التي يحيل فيها المجلس على اللجنة المختصة مسائل قصد الدراسة المستعجلة.

المادة 132

تعقد اللجان الدائمة اجتماعاتها بكيفية مستمرة لدراسة ومناقشة مشاريع ومقترحات القوانين، وكذا مشاريع الميزانيات الفرعية للقطاعات التي تدخل في نطاق اختصاصها المحالة عليها من مكتب المجلس، وذلك وفق البرمجة التي تحددها مكاتبها وطبقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 187 من هذا النظام الداخلي، على أن يخصص على الأقل يوم الثلاثاء من كل أسبوع لدراسة مشاريع ومقترحات القوانين المذكورة.

كما تعقد باقي اجتماعاتها لدراسة الموضوعات الأخرى التي تدخل في نطاق اختصاصها طبقا للمادة 113 من هذا النظام الداخلي.

---

[1] - في شأن المادة 130 ليس فيها ما يخالف الدستور شريطة؛ من جهة أولى، ألا يشمل طلب الاستماع إلى آراء ممثلي الهيئات المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور، إلا في إطار القوانين المنظمة لها، لما تتمتع به من استقلالية، ومن جهة ثانية، ألا تعقد اللجان الدائمة جلسة الاستماع المنصوص عليها في هذه المادة إلا بعد عرض طلب مكتب اللجنة المعنية على مكتب مجلس النواب الذي يعود إليه البت فيه قبل إحالته على الجهة المقصودة بالطلب، ومن جهة ثالثة، أن تظل الاستجابة لطلب الاستماع رهينة بالموافقة المسبقة للمعنيين بالأمر، ومن جهة رابعة، أن تكون آراء الخبراء وممثلي المنظمات أو الهيئات على سبيل الاستئناس والاستفادة مما اكتسبوه من تجربة، ليس إلا، ومن جهة خامسة، أن يتقيد أعضاء اللجان الدائمة بالحياد والموضوعية والنزاهة وألا يستعملوا المعلومات التي يحصلون عليها أثناء جلسة الاستماع هاته إلا فيما يتصل بأداء مهامهم النيابية، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 393 من هذا النظام الداخلي والقوانين ذات الصلة. (قرار المحكمة الدستورية 24/243 م.د).

المادة 133

تعقد كل لجنة دائمة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها، وذلك بمبادرة من رئيس المجلس أو رئيس اللجنة أو بطلب من الحكومة عن طريق رئيس المجلس.

كما يمكن أن تعقد اجتماعاتها بطلب من ثلث أعضاء اللجنة، أو بطلب رئيس فريق أو رئيس مجموعة نيابية، وذلك بعد موافقة مكتب اللجنة وإخبار رئيس المجلس بذلك.

المادة 134

توجه الدعوة لعقد اجتماع كل لجنة دائمة بجميع وسائل الاتصال المتاحة إلى أعضاء اللجنة متضمنة جدول أعمال الاجتماع، وذلك أربع وعشرين (24) ساعة قبل موعد انعقاده.

يحيط رئيس اللجنة الحكومة علما عن طريق رئيس المجلس بموعد الاجتماع وموضوعه، قصد الحضور وموافاة اللجنة بالوثائق والمعطيات وتقديم التوضيحات اللازمة والإجابة على استفسارات أعضاء اللجنة.

المادة 135 [1]

يمكن تأجيل اجتماعات اللجان الدائمة لمرة واحدة في نفس الموضوع بمبادرة من رئيس المجلس أو رئيس اللجنة أو بطلب من الحكومة أو بطلب من رئيسي فريقين نيابيين أو بطلب من رئيس فريق نيابي ورئيس مجموعة نيابية، وبعد موافقة مكتب اللجنة.

لا تقبل طلبات التأجيل إلا إذا وردت قبل الأجل المحدد لاجتماع اللجنة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة 136

يمكن لرئيس المجلس أن يأذن في اجتماع مشترك بين لجنتين أو أكثر من اللجان الدائمة للمجلس، ويعقد هذا الاجتماع المشترك بمبادرة من رئيس المجلس أو بطلب من رؤساء الفرق النيابية أو رؤساء المجموعات النيابية، أو بطلب من رؤساء اللجان المعنية بعد موافقة مكاتبها، وفي هذه الحالة يرأس الاجتماع رئيس المجلس أو أحد نوابه، ويساعده رؤساء اللجان المعنية.

الفرع الأول: حضور اجتماعات اللجان الدائمة

المادة 137

أعضاء اللجان الدائمة ملزمون بحضور اجتماعاتها والمشاركة في أشغالها.

لذا يتعين على كل عضو من أعضاء اللجان الدائمة المواظبة على حضور اجتماعات هذه اللجان التي هم أعضاء فيها، والمساهمة بفعالية في أشغالها.

ولا يجوز لأي عضو التغيب عن هذه الاجتماعات إلا إذا كان العذر مقبولا ولا سيما في الحالات التالية:

---

[1] - في شأن المادة 113 (الفقرة الأولى) (الصيغة التي صدر في شأنها قرار المحكمة الدستورية رقم 23/209 والتي أصبحت تحمل رقم 135 حسب الترقيم الجديد لمواد النظام الداخلي): ليس فيها ما يخالف الدستور، شريطة مراعاة الطابع الاستثنائي لطلبات التأجيل، ضمانا لاطراد أعمال اللجان، فيما أسندته لها أحكام الدستور من اختصاصات. (قرار المحكمة الدستورية 23/209 م.د).

- حضور النائبة أو النائب عضو اللجنة نشاطا ملكيا بدائرته الانتخابية؛
- قيام النائبة أو النائب عضو اللجنة بمهمة نيابية أو رسمية داخل أرض الوطن أو خارجه؛
- وجود النائبة أو النائب عضو اللجنة في إجازة مرضية؛
- وجود النائبة عضو اللجنة في رخصة ولادة؛
- مشاركة النائبة أو النائب عضو اللجنة في دورات مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية بالنسبة للنائبات والنواب الذين يتحملون مسؤولية بهذه المجالس أو الغرف.

يتعين تبليغ كل اعتذار عن الحضور كتابة إلى رئيس اللجنة قبل بداية الاجتماع؛ إما مباشرة أو بواسطة رئيس الفريق أو المجموعة النيابية التي ينتمي أو ينتسب إليها العضو المعني.

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين والمعتذرين عن الحضور والمتغيبين بدون عذر في محضر كل اجتماع وتبلغ لمكتب المجلس ورؤساء الفرق والمجموعات النيابية.

تتلى أسماء المتغيبين في بداية الاجتماع الموالي، وتسجل أسماء الذين تغيبوا دون عذر مقبول في تقارير اللجان وتنشر في النشرة الداخلية للمجلس وموقعه الإلكتروني.

الفرع الثاني: محاضر اجتماعات اللجان الدائمة وتقاريرها

المادة 138

يتم تحرير محضر مفصل عقب انتهاء كل اجتماع للجنة.

ينجز مقرر كل لجنة بمساعدة طاقمها الإداري تقارير موجزة حول المواضيع والقضايا التي تدرسها اللجنة المعنية، وتنشر هذه التقارير بعد الاطلاع عليها من قبل مكتب اللجنة بالنشرة الداخلية والجريدة الرسمية للبرلمان والموقع الإلكتروني للمجلس، مع مراعاة الفصل 68 من الدستور والمادة 128 من هذا النظام الداخلي.

المادة 139

يحق للنائبات والنواب الاطلاع في عين المكان على أصول محاضر اجتماعات اللجان وتقاريرها ووثائقها ومستنداتها التي تبقى محفوظة لدى اللجنة.

المادة 140

يحرر مقرر اللجنة تقارير اللجنة مراعيا في ذلك الدقة والموضوعية والأمانة، ويوقعها باسمه، ويقدمها في الجلسة العامة.

تشمل التقارير المتعلقة بدراسة ومناقشة مشاريع ومقترحات القوانين، ما يلي:

- الصيغ الأصلية لمشاريع ومقترحات القوانين كما أحيلت على اللجنة مرفقة بالوثائق الموزعة على أعضاء اللجنة من قبل الحكومة عند الاقتضاء؛
- العرض العام المقدم أمام اللجنة من قبل الحكومة إذا تعلق الأمر بمشروع قانون أو من قبل النائبات أو النواب إذا تعلق الأمر بمقترح قانون؛

- ملخص المناقشة العامة؛
- ملخص عن المناقشة التفصيلية المتعلقة بمواد المشروع أو المقترح المقدم أمام اللجنة؛
- التعديلات المقدمة ونتائج التصويت عليها، وعلى النص برمته؛
- الرأي الاستشاري الذي أبدته إحدى المؤسسات المنصوص عليها في الدستور بشأن مقترح أو مشروع قانون عند الاقتضاء؛
- الجلسات وساعات العمل الخاصة بكل اجتماع؛
- لوائح حضور وغياب واعتذار أعضاء اللجنة، وكذا النائبات والنواب غير الأعضاء الذين شاركوا في أشغالها.
- يضع مكتب المجلس تقارير بمثابة قواعد استرشادية تراعي مقتضيات هذا النظام الداخلي، تعمم على مقرري اللجان.

المادة 141

يتولى رئيس اللجنة عند نهاية كل سنة تشريعية إعداد تقرير مفصل عن حصيلة عملها، والنصوص التي بقيت قيد الدرس ويحيله على مكتب المجلس.

توضع جميع المحاضر والوثائق في محفوظات المجلس عند نهاية كل دورة تشريعية.

الفرع الثالث: الدور الاستطلاعي للجان الدائمة

المادة 142

يمكن للجن الدائمة أن تكلف، بمبادرة من رئيسها أو بطلب من رئيس فريق نيابي أو رئيس مجموعة نيابية أو ثلث أعضاء اللجنة وبعد موافقة مكتبها، عضوين أو أكثر من أعضائها، بمهمة استطلاعية مؤقتة حول موضوع يهم المجتمع، أو يتعلق بنشاط من أنشطة الحكومة والإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية باتفاق مع مكتب مجلس النواب.

المهام الاستطلاعية مهام إخبارية بطبيعتها، ويكون موضوعها مندرجا ضمن القطاعات والمجالات والمؤسسات التي تدخل في اختصاصات اللجنة المعنية.

ويضع مكتب المجلس لائحة داخلية تنظم أشغال هذه المهام الاستطلاعية وفق مقتضيات هذا النظام الداخلي.

يوجه رئيس اللجنة المعنية كتابا بطلب الإذن لرئيس المجلس مرفقا بتكليف بالمهمة موضوع الاستطلاع واستبانة الحاجة إليه وحدوده والغاية منه، وكذلك مجموع الأسئلة والإشكالات التي يروم الإجابة عليها، ومكان وزمان القيام بها مع توصيف الخبرات والوسائل المادية الضرورية لإجراء المهمة.

لا يمكن للجنة دائمة أن تنظم أكثر من مهمتين استطلاعيتين في آن واحد، إلى حين انتهاء إحدى المهمتين أو كلتيهما من أشغالها وتقديم تقاريرها وفق ما هو مبين في المادة 147 من هذا النظام الداخلي.

ولا يمكن برمجة مهمتين استطلاعيتين في نفس الموضوع خلال ولاية تشريعية واحدة.

المادة 143

يحدد مكتب اللجنة الدائمة عدد النائبات والنواب الذين يكلفهم بالمهمة الاستطلاعية على ألا يتجاوز عدد المكلفين بالمهمة ثلاثة عشرة (13) عضوا يتم انتدابهم على أساس قاعدة التمثيل النسبي للفرق والمجموعات النيابية.

ويجوز للفرق والمجموعات النيابية أن تنتدب عنها ممثلا أو ممثلين من خارج اللجنة التي شكلت المهمة الاستطلاعية.

يراعى في تعيين أعضاء المهمة الاستطلاعية الخبرة والتخصص.

يعين أعضاء المهمة الاستطلاعية من بينهم رئيسا ومقررا أحدهما من المعارضة مع مراعاة قاعدة التمثيل النسبي، كما يعينون نائبا لكل من الرئيس والمقرر.

تعطى الأسبقية في اختيار الرئيس والمقرر لطالب المهمة مع مراعاة مبدأ التناوب.

يلتزم أعضاء المهمة الاستطلاعية في إنجاز العمل المنوط بهم تحت إشراف رئيس اللجنة بالسرية وبالضوابط والشروط المحددة في التكليف بالمهمة المرفوع إلى مكتب مجلس النواب.

يعد أعضاء المهمة تقريرا عن المهمة الاستطلاعية التي قاموا بها ويحيلونه على مكتب اللجنة.

لا يمكن لأي نائبة أو نائب أن يكون عضوا في مهمتين استطلاعيتين منظمتين في آن واحد.

المادة 144

يقوم رئيس المجلس بإخبار رئيس الحكومة بالمهام الاستطلاعية المؤقتة التي وافق مكتب المجلس على تنظيمها، ويطلب منه تسهيل مهمة أعضائها في مقابلة المسؤولين عن الإدارات والمؤسسات العمومية المعنية وتزويدهم بالوثائق والمعطيات الضرورية لإنجاح أشغالها.

المادة 145

لا يمكن أن تمتد وظيفة المهام الاستطلاعية إلى مهام لجان تقصي الحقائق المؤطرة بموجب الفصل 67 من الدستور.

المادة 146

يتعين على كل نائبة أو نائب يوجد في وضعية تضارب مصالح تتقاطع وأهداف المهمة الاستطلاعية المؤقتة التي هي أو هو عضو فيها من شأنها التأثير على تجرده أو استقلاليته، أن يخبر بذلك رئيس مجلس النواب طبقا لمقتضى المادة 394 من هذا النظام الداخلي.

وإذا توصل مكتب المجلس بما يفيد وقوع أحد أعضاء مهمة استطلاعية مؤقتة في وضعية تضارب مصالح من شأنها التأثير على تجرده أو استقلاليته، يقوم بتوجيه تنبيه إلى هذا العضو لتذكيره باحترام مقتضيات الجزء الحادي عشر من هذا النظام الداخلي المتعلق بمدونة الأخلاقيات البرلمانية.

المادة 147

تتم دراسة تقارير المهام الاستطلاعية المؤقتة وفق المسطرة التالية:

- يحال تقرير المهمة الاستطلاعية على مكتب المجلس بالموازاة مع إحالته على اللجنة المعنية، داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ أول إجراء يقوم به أعضاء المهمة؛

- يقدم المقرر التقرير أمام أعضاء اللجنة لمناقشته؛
- تستدعى الحكومة لحضور المناقشة والمشاركة فيها؛
- تتولى اللجنة الدائمة إعداد ملخص حول المناقشة العامة لتقرير المهمة الاستطلاعية؛
- يحال ملخص المناقشة رفقة تقرير المهمة الاستطلاعية على مكتب المجلس الذي يقوم بدراسته لاتخاذ قرار رفعه إلى الجلسة العامة من عدمه.

وفي حالة رفع تقرير المهمة رفقة ملخص المناقشة إلى الجلسة العامة لمناقشتهما، يمكن للحكومة حضور الجلسة للإجابة عن التساؤلات والاستفسارات المرتبطة بمضمونهما.

المادة 148 [1]

يمكن لكل لجنة دائمة بعد مرور سنة على مناقشتها لتقرير مهمة استطلاعية معينة، أن تقوم بتتبع مآل التوصيات الواردة بهذا التقرير.

تجتمع اللجان الدائمة لمناقشة مآل التوصيات الواردة بتقارير المهام الاستطلاعية المؤقتة بطلب من رؤساء هذه اللجان أو بطلب من رئيس فريق أو رئيس مجموعة نيابية وموافقة مكتب اللجنة عليها.

الفرع الرابع: التعهدات الحكومية خلال اجتماعات اللجان

المادة 149

يعد مقررو اللجان الدائمة عند نهاية كل دورة جردا لتعهدات الحكومة خلال اجتماعات هذه اللجان، مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 68 من الدستور والمادة 128 من هذا النظام الداخلي.

توجه التعهدات إلى مكتب المجلس الذي يقوم بتعميمها على الفرق والمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين، مصنفة حسب القطاعات الحكومية وتنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس وتوجه نسخة منها إلى رئيس الحكومة.

يستعين أعضاء مجلس النواب بخلاصات ومعطيات هذه التعهدات، للقيام بواجباتهم الرقابية في نطاق استعمال آليات مراقبة العمل الحكومي المنصوص عليها في الدستور ووفق الكيفيات المحددة في هذا النظام الداخلي.

المادة 150

يمكن للحكومة الإجابة عن مآل التعهدات التي تم جردها خلال اجتماعات اللجان الدائمة، وتوزع هذه الإجابة على الفرق والمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين، وتنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس.

---

[1] - في شأن المادة 123 (الفقرة الأولى) (الصيغة التي صدر في شأنها قرار المحكمة الدستورية رقم 23/209 والتي أصبحت تحمل رقم 148 حسب الترقيم الجديد لمواد النظام الداخلي): ليس فيها ما يخالف الدستور، شريطة أن ينحصر هذا التتبع في نطاق الأدوار الرقابية الموكولة دستورا للجان الدائمة، وألا يشكل آلية رقابية قائمة الذات. (قرار المحكمة الدستورية 23/209 م.د).

الباب الثاني: جدول أعمال المجلس

المادة 151

يتضمن جدول أعمال المجلس ما يلي:

- مشاريع القوانين؛
- مقترحات القوانين بما فيها تلك التي تتقدم بها المعارضة؛
- الأسئلة الشفهية في الجلسة الأسبوعية تطبيقا للفصل 100 من الدستور؛
- الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة تطبيقا للفصل 100 من الدستور؛
- عرض الحصيلة المرحلية للحكومة تطبيقا للفصل 101 من الدستور؛
- مناقشة السياسات العمومية وتقييمها تطبيقا للفصل 101 من الدستور؛
- طلب الحكومة منح الثقة من مجلس النواب تطبيقا للفصل 103 من الدستور؛
- ملتمس الرقابة تطبيقا للفصل 105من الدستور؛
- تقارير اللجان النيابية لتقصي الحقائق تطبيقا للفصل 67 من الدستور؛
- تقارير مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة؛
- تقارير المهام الاستطلاعية المؤقتة؛
- تقارير اللجان الفرعية المنبثقة عن اللجان الدائمة المكلفة بتتبع شروط وظروف تطبيق نصوص تشريعية؛
- تقارير المؤسسات والهيئات الدستورية المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور؛
- تقارير لجنة مراقبة المالية العامة والحكامة؛
- القضايا الأخرى المعروضة، أو المحالة على مكتب المجلس.

المادة 152

يضع مكتب مجلس النواب جدول أعماله، ويتضمن هذا الجدول مشاريع القوانين ومقترحات القوانين بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة طبقا لأحكام الفصل 82 من الدستور ومراعاة مقتضيات المادة 6 من هذا النظام الداخلي.

يطلع رئيس المجلس رؤساء اللجان المعنية بالأمر ورؤساء الفرق ورؤساء المجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين على مشاريع ومقترحات القوانين المسجلة في جدول الأعمال.

المادة 153

طبقا لأحكام الفصل 82 من الدستور إذا طلبت الحكومة تغيير جدول أعمال المجلس بزيادة أو نقص أو تبديل نص أو عدة نصوص، فإن رئيس المجلس يطلع المكتب فورا بكل تغيير ليضع جدول أعمال تكميلي، ويشعر ندوة الرؤساء بذلك.

المادة 154

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 82 من الدستور إذا قرر مكتب المجلس تعديل جدول الأعمال بجدول أعمال تكميلي، وطلب رئيس لجنة دائمة أو رئيس فريق أو رئيس مجموعة نيابية تسجيل مشروع أو مقترح قانون أو قضية سبق دراستها من لدن إحدى اللجان، يتعين على المكتب أن يبت في الطلب بتنسيق مع الحكومة، ويشعر ندوة الرؤساء بقراره.

الباب الثالث: سير الجلسات العامة ونظام تدبير قاعة الجلسات

المادة 155

يعقد المجلس جلساته العامة في كل أيام العمل، وله أن يعقدها بصفة استثنائية خارجها كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 156

جلسات مجلس النواب عمومية.

يمكن لمجلس النواب أن يعقد جلسات سرية، وذلك إما بطلب من رئيس الحكومة أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس الذين يتحتم حضورهم في قاعة المجلس حين تقديم طلبهم، ويجب على الرئيس أن ينادي على كل عضو منهم باسمه ليتحقق من حضوره في الجلسة.

تنتهي سرية الجلسة بمجرد انتهاء السبب الذي تطلب ذلك.

يقرر المجلس في موضوع نشر التقرير الكامل الناتج عن مناقشات الجلسات السرية ويتخذ هذا القرار بناء على طلب من الحكومة أو من ثلث أعضاء المجلس في هذا الشأن.

المادة 157

لا يجوز دخول قاعة الجلسات إلا للنواب ولأعضاء الحكومة والمدعوين؛ ثم لموظفي المجلس والمصورين المرخص لهم بذلك.

لا يجوز للمصورين الاستمرار في عملية التصوير داخل القاعة بعد انطلاق أشغال الجلسات العامة.

يضع مكتب المجلس تقسيما داخليا لقاعة الجلسات في بداية الفترة النيابية من الولاية التشريعية وفي منتصفها.

يدعو رئيس المجلس رؤساء الفرق ورؤساء المجموعات النيابية للالتزام بأماكن الجلوس المخصصة لأعضاء فرقهم ومجموعاتهم.

يجلس النائبات والنواب في الجانب المخصص للفريق أو المجموعة النيابية التي ينتمون إليها، ويحدد الفريق أو المجموعة النيابية المقعد الخاص بكل نائبة أو نائب تابع لهما ويبلغ موقعه إلى مكتب المجلس، ويحدد المكتب المقاعد الخاصة بالنواب غير المنتسبين للفرق أو للمجموعات النيابية.

يجلس أعضاء الحكومة في المكان المخصص لهم.

يحدد الرئيس مكانا مخصصا للدبلوماسيين والصحافيين المعتمدين والصحافة الأجنبية وأماكن للعموم.

المادة 158

يتعين على جميع الأشخاص من غير أعضاء المجلس وأعضاء الحكومة الذين يحضرون الجلسات أن يلتزموا بمقتضيات المادة 109 من هذا النظام الداخلي وألا يصدر عنهم أي تصرف من شأنه أن يخل بالنظام داخل القاعة، تحت طائلة إخراجهم من قاعة الجلسات.

يقوم الأعوان المكلفون بالسهر على النظام بأمر من الرئيس بإخراج كل شخص من العموم يخل بالنظام داخل القاعة ويحاول عرقلة المناقشات، ويحال على رئيس مصلحة شرطة المجلس.

المادة 159

يفتتح الرئيس الجلسة ويعلن عن اختتامها، ويسهر على حسن سير المناقشات، وتطبيق النظام الداخلي ويحافظ على النظام، كما يمكنه أن يوقف أو يرفع الجلسة في أي وقت، وكذا في الحالتين التاليتين:

أ. لأداء الصلاة،

ب. إذا طلب أحد رؤساء الفرق أو المجموعات النيابية رفعها قصد التشاور، لمدة أقصاها عشر دقائق لمرة واحدة خلال **نفس** الجلسة.

المادة 160

يحيط الرئيس المجلس علما، قبل الشروع في جدول الأعمال، بالمراسلات التي تهمه، ويمكنه عند الاقتضاء أن يأمر بطبعها وتوزيعها على الأعضاء، كما يأمر بتوزيع كل وثيقة أو تقرير جاهز يتعلق بنقطة مدرجة في جدول أعمال الجلسة العامة.

الباب الرابع: تناول الكلمة والحضور بالجلسات العامة

المادة 161

على النائبات والنواب الراغبين في تناول الكلمة أن يسجلوا أسماءهم لدى الرئيس قبل افتتاح الجلسة، الذي يرتب المناداة عليهم قصد تناول الكلمة بالتوالي.

لا يمكن تناول الكلمة إلا بعد موافقة الرئيس.

لا يسمح لغير رئيس الجلسة بمقاطعة المتكلم أو إبداء أية ملاحظة له.

تلقى الكلمات من المقاعد أساسا ومن المنصة بإذن من الرئيس.

يمكن للرئيس، بكيفية استثنائية، أن يأذن لرؤساء اللجن الدائمة أو مقرريها تناول الكلمة في الجلسات العامة لتقديم توضيحات في قضايا سبق أن عرضت في اللجن التي تعنيهم كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 162 [1]

تعطى الأسبقية في تناول الكلمة لكل تنبيه يرمي إلى التذكير بضوابط سير الجلسة أو بتطبيق مقتضيات هذا النظام الداخلي وخاصة ما يتعلق بالتنفيذ السليم لجدول أعمال الجلسة العامة والمساطر المعتمدة فيها.

وفي هذه الحالة يتم تناول الكلمة في شكل "نقطة نظام" بإذن من الرئيس في دقيقة واحدة وتعطى فيها الأسبقية لرؤساء الفرق والمجموعات النيابية.

لا يمكن أن تكون "نقطة نظام" موضوع تعقيب على مداخلة عضو آخر من المجلس.

إذا تبين أن الكلمة لا علاقة لها بالنظام الداخلي أو سير الجلسة وجب على الرئيس أن يوقف المتكلم فورا ويأمر بسحب كلامه من محضر الجلسة.

يمكن لرئيس الجلسة أن يمنح الكلمة للحكومة في حال ما إذا كانت نقطة نظام تهم العلاقة بين المجلس والحكومة.

المادة 163

للنائبات والنواب الحق في تناول الكلام في نهاية الجلسة الأسبوعية المخصصة للأسئلة الشفهية للتحدث في موضوع عام وطارئ يستلزم إلقاء الضوء عليه وإخبار الرأي العام الوطني به.

يقوم رئيس الفريق أو **رئيس** المجموعة النيابية بإشعار رئيس المجلس كتابة بالطلبات الواردة من قبل النائبات والنواب المنتمين أو المنتسبين للفريق أو المجموعة النيابية والمتعلقة بطلب التحدث في موضوع عام وطارئ قبل افتتاح الجلسة أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل.

يوجه النائبات والنواب غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة نيابية طلباتهم مباشرة إلى رئيس المجلس.

يقوم رئيس المجلس بإشعار الحكومة بموضوع الطلبات المذكورة وتبرمج المواضيع باتفاق معها.

للحكومة الحق في الإدلاء بمعطيات وبيانات وتوضيحات في القضايا المثارة من قبل النائبات والنواب.

تخصص لهذه الغاية حصة زمنية إجمالية أقصاها ستة عشرة دقيقة.

يحدد بالتناوب عدد المتدخلين في متحدثين اثنين من المعارضة ومتحدثين اثنين من الأغلبية بالتناوب بين الفرق والمجموعات النيابية مع مراعاة حقوق النائبات والنواب غير المنتسبين. ويحدد المكتب بناء عليه لائحة المتحدثين قبل بداية كل جلسة.

يخصص لكل موضوع دقيقتان اثنتان بالنسبة للنائبات والنواب ونفس الحصة بالنسبة للحكومة.

يمكن للحكومة عند الاقتضاء الإدلاء بمعطيات إضافية كتابة لدى رئيس المجلس يعممها على رؤساء الفرق والمجموعات النيابية وفق المساطر المعمول بها.

---

[1] - في شأن المادة 169 (الفقرة الأخيرة) (الصيغة التي صدر في شأنها قرار المحكمة الدستورية رقم 23/209 والتي أصبحت تحمل رقم 162 حسب الترقيم الجديد لمواد النظام الداخلي): ليس فيها ما يخالف الدستور، مع منح الحكومة نفس التوقيت الزمني الممنوح لعضو المجلس بهذا الخصوص. (قرار المحكمة الدستورية 23/209 م.د).

إذا تعذر برمجة طلبات التحدث في موضوع عام وطارئ في الأسبوع الأول من الطلب تبرمج هذه الأخيرة في الأسبوع الموالي، مع مراعاة المقتضيات المرتبطة بالحصة الزمنية الإجمالية المخصصة لهذه الطلبات.

المادة 164

عندما تخصص للمناقشات مدة زمنية محددة، لا يجوز للمتدخلين أن يتجاوزوا المدة المخصصة لهم.

يمكن للرئيس أن يأذن في شرح موجب التصويت لمن طلبه من النواب لمدة لا تتعدى خمس دقائق، مع مراعاة ما تم الاتفاق عليه داخل ندوة الرؤساء بشأن البرمجة الزمنية للمناقشة.

المادة 165

كل نائبة أو نائب خرج عن الموضوع المأذون له فيه بالكلام، أو تكلم بدون إذن، أو جاوز الوقت المحدد له، يتخذ الرئيس في حقه الإجراءات التالية بعضها أو كلها:

1. تذكيره بالنظام؛
2. منعه من الاسترسال في الكلام؛
3. إقفال مكبر الصوت.

المادة 166

يجب على النائبات والنواب حضور جميع الجلسات العامة، وعلى من أراد الاعتذار أن يوجه رسالة إلى رئيس المجلس مع بيان العذر، قبل انعقاد الجلسة العامة.

ولا يعتبر أي عذر مقبولا إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 137 من هذا النظام الداخلي.

تضبط لائحة حضور النائبات والنواب بأي وسيلة يعتمدها المكتب.

وتنشر لائحة الحاضرين والمتغيبين في النشرة الداخلية للمجلس وموقعه الإلكتروني.

الباب الخامس: مسطرة التصويت وضبط محاضر الجلسات العامة

المادة 167

طبقا لأحكام الفصل 60 من الدستور، التصويت حق شخصي لكل نائبة ونائب، ولا يمكن تفويضه.

يعتبر الاقتراع صحيحا أيا كان عدد الحاضرين، إلا في الحالات التي يوجب فيها الدستور أغلبية معينة.

المادة 168

يكون التصويت علنيا برفع اليد أو بواسطة الجهاز الإلكتروني المعد لذلك، غير أن التصويت يكون سريا إذا تعلق الأمر بتعيينات شخصية.

لا يمكن تناول الكلمة أثناء عملية التصويت إلا إذا تعلق الأمر بنقطة نظام من أجل التنبيه إلى خلل في هذه العملية.

المادة 169

طبقا لأحكام الفصل 83 من الدستور، يبت المجلس بتصويت واحد، في النص المتناقش فيه، كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك، مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قبلها، وبإمكان المجلس أن يعترض على هذه المسطرة بأغلبية أعضائه.

المادة 170

يتم التصويت بالاقتراع العلني وجوبا في الحالات التي يشترط فيها الدستور أغلبية معينة، أو عند طلب الحكومة منحها الثقة مع مراعاة مقتضيات المادة 267 من هذا النظام الداخلي.

يتم التصويت في الحالات المذكورة تحت مراقبة الأمناء.

يعلن الرئيس عن نتائج الاقتراع بعد إجراء عملية التصويت.

المادة 171

يتم التصويت بالاقتراع السري كتابة عندما يتعلق الأمر بتعيينات شخصية وذلك بوضع كل نائبة أو نائب بطاقة الاقتراع في الصندوق المخصص لذلك تحت مراقبة الأمناء.

المادة 172

يجب فحص قائمة المصوتين في حالة التصويت السري إذا كان هناك فرق بين بطاقات التصويت من جهة وعدد المصوتين من جهة ثانية. وفي حالة استمرار الفرق بشكل يؤثر على نتيجة الاقتراع يقرر الرئيس إعادة التصويت من جديد.

المادة 173

يعبر عن المصادقة بلفظ " نعم" ؛

وبعدم المصادقة بلفظ " لا" ؛

وفي حالة الامتناع بلفظ " ممتنع ".

المادة 174

تتم المصادقة على النصوص والقضايا المعروضة للتصويت إذا توفرت على أغلبية الأصوات المعبر عنها، باستثناء الأحوال التي ينص فيها الدستور على أغلبية معينة.

وفي حالة تعادل الأصوات يعاد التصويت مرة ثانية، وفي حالة تعادل الأصوات مرة أخرى فإن النص أو القضية المعروضة يعتبران غير مصادق عليهما. وإذا تعلق الأمر بالتعيينات الشخصية وتعادلت الأصوات يعلن فائزا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا، فإن انتفى فارق السن مع التساوي في الأصوات يتم اللجوء إلى القرعة للإعلان عن الفائز.

المادة 175

يعلن رئيس الجلسة عن نتائج الاقتراع بكيفية إجمالية، بإحدى العبارتين التاليتين:

- إن مجلس النواب صادق على ...

- أو إن مجلس النواب لم يصادق على ...

وإذا طلب منه الإعلان عن نتائج الاقتراع بالتفصيل، أعلن عنها كما يلي:

- عدد المصوتين بالموافقة يساوي كذا؛
- عدد المصوتين بالمعارضة يساوي كذا؛
- عدد الممتنعين عن التصويت يساوي كذا.

لا يقبل أي تغيير في التصويت بعد اختتام عملية التصويت.

المادة 176

طبقا لمقتضيات المادة 94 من هذا النظام الداخلي، تعد المحاضر الخاصة بمناقشات الجلسات العامة تحت إشراف أمناء المجلس.

ويستعان، من أجل ذلك، بالتكنولوجيات الحديثة والوسائل السمعية البصرية.

توزع هذه المحاضر طبقا للشروط المحددة من لدن مكتب المجلس.

تنشر محاضر مناقشات الجلسات العامة برمتها بالجريدة الرسمية للبرلمان طبقا لأحكام الفصل 68 من الدستور، ومراعاة مقتضيات المادة 156 من هذا النظام الداخلي.

الجزء الخامس: التشريع

الباب الأول: إيداع وإحالة مشاريع ومقترحات القوانين

المادة 177

تطبيقا لأحكام الفصل 78 من الدستور، تودع لدى مكتب المجلس:

- مشاريع القوانين التنظيمية ومشاريع القوانين المقدمة من لدن الحكومة، والمشاريع المحالة على المجلس من قبل مجلس المستشارين بعد تصويته عليها؛
- مقترحات القوانين التنظيمية ومقترحات القوانين المقدمة من لدن النائبات والنواب، والمقترحات المحالة على المجلس من قبل مجلس المستشارين بعد تصويته عليها؛
- كما تودع بالأسبقية لدى هذا المكتب طبقا لأحكام الفصل 85 من الدستور مقترحات القوانين التنظيمية المقدمة من طرف أعضاء مجلس المستشارين.

ويتم إيداع أو إحالة المشاريع والمقترحات المذكورة حسب الحالة، ورقيا وإلكترونيا مرفقة بمذكرة تقديمية إذا أمكن ذلك، ويتعين أن ترفق النصوص التي صوت عليها مجلس المستشارين وأحالها على مكتب المجلس بالتقارير المتعلقة بها، والتي أعدتها اللجان الدائمة المعنية.

المادة 178

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 77 من الدستور يسهر مجلس النواب على الحفاظ على توازن مالية الدولة. يعتبر قانون المالية الجاري العمل به المرجع في تقدير الانعكاسات المالية التي من شأنها التأثير على توازن مالية الدولة بالنسبة لمقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء المجلس.

المادة 179 [1]

تطبيقا لأحكام الدستور ولا سيما فصوله 71 و77 و82 ومراعاة مقتضيات هذا النظام الداخلي يخصص مكتب المجلس اجتماعا كل شهر على الأقل يخصص لدراسة مواضيع مقترحات القوانين المحالة عليه من قبل أعضاء المجلس.

كل مقترح تبين لمكتب المجلس بأنه يمس بتوازن مالية الدولة، أو لا يندرج في مجالات التشريع المحددة بفصول الدستور يقوم بإشعار صاحبه كتابة بذلك، ولصاحب المقترح الحق عند توصله بهذا الإشعار ليتشبث بمقترحه أو يقوم بسحبه أو ضبط صياغته وموضوعه وإعادته لهذا المكتب.

---

[1] - في شأن المادة 191 (الصيغة التي صدر في شأنها قرار المحكمة الدستورية رقم 23/209 والتي أصبحت تحمل رقم 179 حسب الترقيم الجديد لمواد النظام الداخلي): حيث إن هذه المادة، في صيغتها المعروضة، تقيدت من جهة أولى، بنطاق أحكام الفصل 77 من الدستور المتعلقة بالدفع بعدم القبول المالي، ولم تمس، من جهة ثانية، بما خول للحكومة من إمكانية، بمقتضى الفصل 79 من الدستور، للدفع بعدم القبول التشريعي، ولم تضع، من جهة ثالثة، قيدا على المبادرة التشريعية المخولة لأعضاء البرلمان بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 78 من الدستور، إذ يعود لحامل المبادرة التشريعية، في الصيغة المعروضة، التشبث بمقترحه، أو سحبه، أو ضبط صياغته وموضوعه، وإعادته لمكتب المجلس، ولما تقيدت بكل ذلك، تكون المادة 191 غير مخالفة للدستور. (قرار المحكمة الدستورية 23/209 م.د).

المادة 180

يقوم مكتب المجلس فور توصله بمشاريع ومقترحات القوانين التي تم إيداعها لديه أو إحالتها إلى المجلس، بتوزيعها على جميع النائبات والنواب ورقيا أو على حامل إلكتروني.

المادة 181

يحيط رئيس مجلس النواب رئيس مجلس المستشارين علما بصفة دائمة ومنتظمة بكل مشروع أو مقترح قانون تم إيداعه لدى مكتب المجلس.

المادة 182

إذا لاحظ مكتب المجلس أو اللجنة الدائمة المعنية أن مقترح قانون يتضمن مضمون مقترح قانون آخر أحيل على مجلس المستشارين، أحاط رئيس مجلس النواب رئيس مجلس المستشارين علما بذلك. وفي حالة الاتفاق على الملاحظة، يدرس المقترح من لدن المجلس الذي أودع لديه أولا، وتتوقف الدراسة والبت في المجلس الذي أحيل عليه المقترح لاحقا، داخل أجل متفق عليه بين مكتبي المجلسين.

المادة 183

يحيل رئيس المجلس مقترحات القوانين المقدمة من لدن النائبات والنواب على الحكومة والفرق والمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين عشرة (10) أيام قبل إحالتها على اللجان الدائمة المختصة.

بعد انصرام الأجل، أمكن للجنة الدائمة برمجة دراستها.

يحيط رئيس المجلس الحكومة علما بتاريخ وساعة المناقشة في اللجنة.

المادة 184

للحكومة أن تسحب أي مشروع قانون في أي مرحلة من مراحل المسطرة التشريعية قبل تمام الموافقة عليه من قبل مجلس النواب.

المادة 185

يمكن لصاحب أو أصحاب كل مقترح قانون أو الموقع الأول عليه أن يسحبه في أي وقت قبل الموافقة عليه في القراءة الأولى من طرف المجلس.

وإذا وقع السحب خلال المناقشة في جلسة عامة، وعبر أحد النواب عن تبنيه له تستمر المناقشة.

جميع المقترحات التشريعية المقدمة من لدن كل نائبة أو نائب ألغي انتخابه أو قدم استقالته أو توفي أو أقيل أو جرد من العضوية لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في الدستور والقانون التنظيمي لمجلس النواب، تصبح غير مقبولة، ما لم يتبناها عضو آخر من أعضاء المجلس، وذلك في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ إعلان الشغور.

وكل مقترح قانون رفضه المجلس لا يمكن إعادة تقديمه إلا بعد مضي سنة كاملة على الأقل.

المادة 186

تطبيقا لأحكام الفصل 80 من الدستور:

- يحيل رئيس المجلس على اللجنة الدائمة المختصة كل مشروع أو مقترح قانون تم إيداعه لدى مكتب المجلس مرفقا بالوثائق ذات الصلة إلكترونيا وورقيا؛
- يستمر عمل اللجان خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

يبت مكتب المجلس في كل تنازع حول الاختصاص بين لجنتين أو أكثر.

الباب الثاني: التشريع باللجان الدائمة، المسطرة والآجال

المادة 187

تبرمج مكاتب اللجان الدائمة دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها في ظرف أسبوع من تاريخ الإحالة عليها، ويتم إخبار الحكومة بذلك بواسطة رئيس المجلس.

يعلن رئيس اللجنة في بداية اجتماعها عن جميع النصوص التي أحيلت على اللجنة وكذا عن البرمجة الزمنية التي قررها مكتب اللجنة لدراسة ومناقشة والتصويت على تلك النصوص.

مع مراعاة الفصل 82 من الدستور:

- يتم اعتماد تاريخ إحالة مقترحات القوانين كقاعدة لبرمجة تقديمها ومناقشتها والتصويت عليها؛
- لا يوقف وجود مقترحين أو أكثر حول نفس الموضوع مناقشة المقترح الذي أودع أولا لدى مكتب المجلس؛
- لا يوقف إيداع مشروع قانون في نفس الموضوع الذي سبق تقديم مقترح قانون بشأنه، مناقشة هذا المقترح.

وعند إيداع مشاريع ومقترحات قوانين ذات موضوع واحد، تعطى الأسبقية في الدراسة للنص التشريعي الذي أودع أولا على مكتب المجلس ما لم يقرر هذا الأخير خلاف ذلك مع بيان الأسباب الداعية إلى ذلك.

تعين اللجان الدائمة مقررا خاصا لكل نص تشريعي عند الاقتضاء، مع مراعاة التمثيلية والتناوب، والذي يتعين عليه إعداد تقرير اللجنة.

المادة 188

مع مراعاة المقتضيات الواردة في هذا الفرع وما لم يقرر مكتب اللجنة بخلاف ذلك تتم دراسة النصوص التشريعية المحالة على اللجان الدائمة وفق البرنامج الزمني التالي:

- ثمان (8) ساعات للمناقشة العامة توزع بالتمثيل النسبي بين الفرق والمجموعات النيابية مع مراعاة حقوق النواب غير المنتسبين؛
- ثمان وأربعون (48) ساعة تخصص لدراسة المواد؛
- ثلاثة (3) أيام على الأقل تخصص لإيداع التعديلات والتصويت على النص برمته.

المادة 189

تنظر اللجان في النصوص المعروضة عليها وفقا للمسطرة التالية:

1) التقديم:

تبدأ المناقشة بتقديم النص من لدن:

- ممثل الحكومة بالنسبة لمشروع القانون المحال إما مباشرة أو بعد موافقة مجلس المستشارين عليه.
- مقرر اللجنة المختصة المعين، بالنسبة لمقترح قانون المحال من مجلس المستشارين.
- واضع أو ممثل واضعي مقترح القانون.

2) المناقشة العامة:

لا يجوز الجمع بين التقديم والمناقشة العامة إلا إذا وافقت اللجنة المعنية أو مكتبها على ذلك.

تجري مناقشة عامة إثر التقديم العام للنص يحصر خلالها رئيس اللجنة قائمة المتدخلين، وتعطى الكلمة عند نهاية التدخلات من أجل التعقيب لممثل الحكومة إذا تعلق الأمر بمشروع قانون أو إلى ممثل الحكومة وصاحب المقترح إذا تعلق الأمر بمقترح قانون.

3) مناقشة المواد:

يتم تقديم مواد النص ومناقشتها مادة مادة وعند الاقتضاء مناقشتها بابا بابا أو فصلا فصلا.

ويبقى للجهة صاحبة النص حق التعقيب في النهاية.

4) التعديلات:

بعد انتهاء المناقشة، يحدد مكتب اللجنة موعد الجلسة الموالية لتقديم التعديلات إلكترونيا وورقيا وتوزع على أعضاء اللجنة في الجلسة نفسها.

لا يمكن طلب تأجيل إيداع التعديلات من طرف نفس الجهة لأكثر من مرة واحدة ولا تقبل إلا طلبات التأجيل المسلمة لإدارة اللجنة قبل انصرام الأجل الأول الذي حدده مكتب اللجنة لإيداع هذه التعديلات.

يحدد مكتب اللجنة أجلا جديدا لتقديم التعديلات.

تجتمع اللجنة بعد أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل من تاريخ تقديم التعديلات للنظر في التعديلات المودعة، أو أقل من ذلك إذا قرر مكتب اللجنة ذلك، أو كان الأمر يقتضي الاستعجال.

تقدم التعديلات وتناقش حسب الترتيب التسلسلي للمواد والفقرات والبنود الواردة في المشروع أو المقترح المعروض على اللجنة.

إذا تعلق الأمر بتعديلات ذات مضمون متطابق يمكن عرضها دفعة واحدة، وتعطى الأسبقية في المناقشة للتعديلات التي تقدمها المعارضة، ثم التعديلات المقدمة من الحكومة ثم باقي النواب.

تعطى الكلمة في مناقشة التعديلات، بالإضافة إلى أحد مقدميها، للحكومة ولمتكلم واحد معارض وآخر مؤيد للتعديل.

5) التصويت:

يتم التصويت على كل تعديل على حدة ثم التصويت على المادة كما عدلت أو كما جاءت في مشروع أو مقترح قانون ثم على النص التشريعي برمته.

المادة 190

يتعين على اللجان النظر في النصوص المعروضة عليها في أجل أقصاه ستون (60) يوما، من تاريخ الإحالة، لتكون جاهزة لعرضها على الجلسة العامة.

في حالة انصرام الأجل المحدد، يرفع رئيس اللجنة تقريرا إلى مكتب المجلس يشعره بأسباب التأخير، ويقترح الأجل الذي يراه مناسبا لإنهاء الدراسة، على ألا يتجاوز ثلاثين (30) يوما؛ وبناء عليه يقرر مكتب المجلس أجلا جديدا للبت في النص المعروض.

بعد انصرام الأجل الجديد دون إتمام الدراسة يبلغ رئيس المجلس رئيس الحكومة بالموضوع، ويعرض الأمر على ندوة الرؤساء، التي تكون نتائج أعمالها موضوع مداولات المكتب وتعرض خلاصتها على المجلس في جلسة عامة، للبت في موضوع النص المعروض ومآله.

المادة 191

تعد اللجان الدائمة تقاريرها وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 140 من هذا النظام الداخلي.

توزع تقارير اللجان على جميع أعضاء المجلس ثمان وأربعين (48) ساعة قبل مناقشتها بالجلسة العامة، ويمكن لرئيس المجلس في الحالات الخاصة أن يقرر أقل من هذه المدة بتشاور مع رؤساء الفرق والمجموعات النيابية.

الباب الثالث: مناقشة مشاريع ومقترحات القو انين والتصويت عليها في الجلسة العامة

المادة 192

لا يمكن أن يعرض للمناقشة والتصويت مشروع أو مقترح قانون في الجلسة العامة ما لم يكن قد تم عرضه ومناقشته والتصويت عليه داخل اللجنة المختصة، باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

المادة 193

تطبيقا لأحكام الفصل 85 من الدستور لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من طرف مجلس النواب بالجلسة العامة، إلا بعد مضي عشرة (10) أيام على وضعها لدى مكتبه، ووفق المسطرة المشار إليها في الفصل 84 من الدستور؛ وتتم المصادقة عليها نهائيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين لهذا المجلس، مع مراعاة الفصل 85 من الدستور والمادة 347 من هذا النظام الداخلي.

المادة 194

يشرع في المناقشة بالاستماع إلى:

- الحكومة بالنسبة لمشروع القانون والمقرر المعين من لدن اللجنة المختصة بالنسبة لمقترح القانون المحال من مجلس المستشارين، أو واضع أو ممثل واضعي مقترح القانون.

- المقرر المعين من لدن اللجنة المختصة الذي يقدم ملخصا عنه، وللرئيس صلاحية تقدير الوقت المخصص لتقديم التقارير.

المادة 195

تطبيقا لأحكام الفصل 79 من الدستور يمكن للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق في هذا الشأن تتوقف المناقشة ويرفع رئيس المجلس النازلة إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها.

المادة 196

تعطى الكلمة للنائبات والنواب ممثلي الفرق والمجموعات النيابية والأعضاء غير المنتسبين الذين سجلوا أنفسهم للمشاركة في المناقشة العامة حسب الترتيب، ووفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 161 من هذا النظام الداخلي.

المادة 197

يمكن طلب إرجاء البت في مادة أو تعديل من شأنه أن يؤدي إلى تغيير مجرى المناقشة، ويتم حتما إرجاء البت بطلب من الحكومة أو بقرار من اللجنة المعنية بدراسته، وفي الحالات الأخرى يرجع القرار إلى الرئيس.

المادة 198

يمكن للرئيس، ضمانا لحسن سير المناقشات، أن يعرض على المجلس إرجاع مادة أو أكثر مع التعديلات المتعلقة بها إلى اللجنة المعنية بدراستها لتعيد التمعن فيها.

المادة 199

إذا انتهت المناقشة العامة، لا يمكن إعطاء الكلمة لأي متدخل بعد ذلك.

غير أنه، إذا طلبت الحكومة أو طلب رئيس فريق أو رئيس مجموعة نيابية، أو رئيس لجنة دائمة، أو عشر أعضاء المجلس على الأقل، إرجاع النص الذي تمت مناقشته إلى اللجنة المختصة لإعادة دراسته، عرض الطلب على المجلس للبت فيه.

وفي حالة مصادقة المجلس على الطلب المذكور، تتوقف المناقشة تلقائيا إلى حين تقديم اللجنة المعنية تقريرا جديدا بشأن هذا النص.

وفي حالة عدم المصادقة على الطلب، يشرع مباشرة في مناقشة مواد النص.

لا يجوز تقديم الطلب المذكور بخصوص نفس النص المعروض على المناقشة والتصويت مرة ثانية.

المادة 200

يشرع في التصويت على نص المشروع أو المقترح بأكمله بعد التصويت على آخر مادة أو آخر مادة إضافية مقترحة عن طريق التعديل.

إذا لم تقدم أية مادة إضافية قبل إجراء التصويت على مشروع أو مقترح يتضمن مادة فريدة، فإن التصويت على المادة يعتبر تصويتا على النص بأكمله، ولا يقبل بعد ذلك إلحاق أي مادة إضافية.

المادة 201

تطبيقا لأحكام الفصل 83 من الدستور، لأعضاء مجلس النواب وللحكومة حق التعديل.

وللحكومة بعد افتتاح المناقشة الخاصة بمواد النص والتعديلات المتعلقة بها، أن تعارض في بحث كل تعديل قدم أمام الجلسة العامة ولم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر، وفي هذه الحالة، يعتبر التعديل غير مقبول.

وفي حالة عدم معارضة الحكومة على تقديم تعديل أو تعديلات لم يسبق عرضها على اللجنة التي يعنيها الأمر، يفتح باب المناقشة حول هذا التعديل أو التعديلات، وتطبق بشأنها مقتضيات المادة 202 بعده.

لا تقبل إلا التعديلات المعبر عنها كتابة والمقدمة من لدن صاحبها، أو ممثل واحد نيابة عن أصحابها على الأقل، حسب الحالة، والمودعة لدى رئيس مجلس النواب خلال أجل لا يتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة قبل انعقاد الجلسة العامة المخصصة لمناقشة النص المعني بهذه التعديلات والتصويت عليه.

يقوم رئيس المجلس بإخبار الحكومة بهذه التعديلات داخل هذا الأجل.

المادة 202

يشرع في مناقشة التعديلات المتعلقة بكل مادة بعد انتهاء مناقشة النص الذي تتعلق به هذه التعديلات، ويصوت عليها قبل التصويت على النص الأصلي، وبعد ذلك يشرع في التصويت على كل مادة على حدة.

المادة 203

إذا تعددت التعديلات تجري المناقشة حولها حسب الترتيب التالي مع مراعاة مقتضيات المادة 201 أعلاه:

- تعطى الأسبقية في المناقشة، للتعديلات التي تقدمها المعارضة، ثم التعديلات المقدمة من الحكومة ثم باقي النواب والتي تنصب على موضوع واحد وفي هذه الحالة تعطى الكلمة لجميع المتقدمين بتعديلات، ويجري التصويت عليها وفق نفس الترتيب.
- يمكن للنواب الذين يعنيهم الأمر، أن يقدموا تعديلاتهم حول النص المعروض للمناقشة دفعة واحدة، إذا كانت التعديلات المقترحة ذات مضمون واحد.
- عندما يعرض تعديل ما على المناقشة لا تعطى الكلمة بالإضافة إلى واحد من أصحاب التعديل، إلا للحكومة ولرئيس أو لمقرر اللجنة المعنية بدراسته عند الاقتضاء، وفي آخر الأمر لمتكلم واحد معارض وآخر مؤيد للتعديل.

المادة 204

يمكن للمجلس قبل الشروع في التصويت على مجموع مشاريع أو مقترحات القوانين، أن يقرر مناقشة ثانية حول مجموع نص معين أو جزء منه، ويتم ذلك إما بطلب من الحكومة أو اللجنة المعنية بدراسة النص أو رئيس فريق أو رئيس مجموعة نيابية أو عشر أعضاء المجلس.

تجري المناقشة الثانية حتما إذا طلبتها الحكومة أو اللجنة المختصة.

يتم إرجاع النصوص موضوع المناقشة الثانية إلى اللجنة المختصة التي يتعين عليها أن تقدم تقريرا جديدا.

يعتبر رفض المجلس للتعديلات المقدمة خلال المناقشة الثانية بمثابة تأكيد للقرار الذي اتخذه المجلس خلال المناقشة الأولى.

المادة 205

يعيد رئيس المجلس بعد مداولة مكتب المجلس للجان الدائمة المختصة كل نص تشريعي تشوبه أخطاء مادية أو لغوية قبل تسجيله بجدول أعمال المجلس، وذلك إما بمبادرة من رئيس المجلس أو بطلب من الحكومة وذلك لتصحيحه وضبط صياغته.

ويعتبر بمثابة خطأ مادي، كل خطأ ليس له أي أثر على مضمون النص.

الباب الرابع: أسلوب المصادقة المختصر

المادة 206

يمكن لرئيس مجلس النواب أو الحكومة أو رئيس اللجنة المختصة أو رئيس فريق نيابي أو رئيس مجموعة نيابية أن يطلب خلال ندوة الرؤساء مناقشة مشروع أو مقترح قانون حسب أسلوب المصادقة المختصر.

لا يقبل الطلب إلا إذا كان يهم نصا لم يدرس بعد في اللجنة، أو قدم من لدن رئيس اللجنة المختصة بعد استشارتها.

يشرع في تنفيذ الأسلوب المختصر للمصادقة ما لم يقدم أي اعتراض في شأنه أثناء انعقاد ندوة الرؤساء.

المادة 207

يعلن الرئيس عن هذا الطلب ويأمر بنشره وتوزيعه على النواب، ويتم إشعار الحكومة به.

لا يشرع في المناقشة إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على الأقل، ابتداء من يوم الإخبار به.

لا يمكن أن يكون النص المطلوب بشأنه اعتماد أسلوب المصادقة المختصر موضوعا للمبادرات المتعلقة بملتمسات الإرجاع إلى اللجنة أو تأجيل البت أو عدم المناقشة.

المادة 208

يحق للحكومة ولكل نائبة أو نائب الاعتراض على اعتماد أسلوب المصادقة المختصر، وذلك ابتداء من تاريخ الإعلان عليه وإلى حدود الساعة السادسة مساء من اليوم الذي يسبق يوم المناقشة.

يوجه الاعتراض إلى رئيس المجلس الذي يبلغه فورا إلى الحكومة واللجنة المعنية ورؤساء الفرق ورؤساء المجموعات النيابية، كما يأمر بنشره وتوزيعه.

في حالة الاعتراض يخضع النص لمقتضيات المسطرة العادية لمناقشة النصوص التشريعية في الجلسة العامة.

المادة 209

تقبل التعديلات المقدمة من لدن النواب إلى حين انتهاء الأجل المحدد للاعتراض.

إذا قدمت الحكومة تعديلا بعد انصرام أجل الاعتراض، يسحب النص من جدول الأعمال، ويسجل في جدول أعمال الجلسة الموالية، وتجري المناقشة حينئذ طبقا لمقتضيات المسطرة العادية لمناقشة النصوص التشريعية في الجلسة العامة.

المادة 210

تبدأ مناقشة النص المعتمد في شأنه أسلوب المصادقة المختصر بالاستماع إلى مقرر اللجنة المختصة في حدود عشر دقائق، ثم لمقرر أو مقرري اللجان المطلوب منها إبداء الرأي لمدة لا تتجاوز خمس دقائق لكل مقرر.

المادة 211

عندما لا يقدم أي تعديل بشأن النص المعروض للمصادقة المختصرة، يعرض الرئيس النص بكامله على التصويت بعد المناقشة العامة.

في حالة تقديم تعديلات بشأنه، فإن الرئيس يعلن فقط عن المواد موضوع التعديلات، ولا يتناول الكلمة بخصوص كل تعديل إلا صاحب التعديل أو عضو من فريقه، والحكومة ورئيس أو مقرر اللجنة المعنية بدراسة النص ومتكلم معارض ومتكلم مؤيد.

لا يعرض الرئيس للتصويت إلا التعديلات والمواد المعنية بها، ومشروع أو مقترح القانون بأكمله.

الباب الخامس: طلب جلالة الملك لقراءة جديدة لمشروع أو مقترح قانون

المادة 212

عندما يطلب جلالة الملك قراءة جديدة لكل مشروع أو مقترح قانون طبقا للفصل 95 من الدستور، يحيط الرئيس المجلس علما بخطاب جلالة الملك.

المادة 213

يأخذ الرئيس برأي المجلس بشأن إمكانية إرجاع نص المشروع أو مقترح القانون المعني بالقراءة الجديدة إلى لجنة أخرى غير التي درسته سابقا، وفي حالة الرفض يحال النص على اللجنة التي سبق لها دراسته.

المادة 214

يتحتم على اللجنة المختصة أن تنظر في النص في أجل لا يتعدى في جميع الأحوال خمسة عشر (15) يوما، وتسجل القضية في جدول أعمال المجلس طبقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي.

الباب السادس: مشروع قانون المالية

الفرع الأول: مشروع قانون المالية من التحضير إلى الإحالة

المادة 215

تطبيقا لأحكام المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يعرض الوزير المكلف بالمالية قبل 31 يوليو من كل سنة على لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب الإطار العام لإعداد مشروع قانون المالية للسنة الموالية والذي يتضمن، طبقا لأحكام المادة المذكورة:

أ. تطور الوضعية الاقتصادية الوطنية؛

ب. تَقَدمُ تنفيذ قانون المالية للسنة الجارية إلى حدود 30 يونيو من نفس السنة؛

ج. المعطيات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية والمالية؛

د. البرمجة الميزانياتية الإجمالية لثلاث سنوات.

ويكون هذا العرض موضوع مناقشة داخل لجنة المالية والتنمية الاقتصادية،

ولا يتبع المناقشة بعد انتهائها أي تصويت.

المادة 216

تطبيقا لأحكام الفصل 75 من الدستور، والمادة 48 من القانون التنظيمي لقانون المالية، يودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب مشروع قانون المالية للسنة المالية الموالية والوثائق المصاحبة له وذلك في 20 أكتوبر من السنة المالية الجارية على أبعد تقدير.

المادة 217

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون التنظيمي لقانون المالية، يجب أن يرفق مشروع قانون المالية بمذكرة تقديم تتضمن المعطيات المتعلقة باستثمارات الميزانية العامة والآثار المالية والتنمية الاقتصادية للمقتضيات الضريبية والجمركية المقترحة في المشروع، بالإضافة إلى المذكرات والتقارير المنصوص عليها في المادة 48 المذكورة من أجل تسهيل مأمورية النائبات والنواب في دراسة ومناقشة مشروع قانون المالية المعروض على المجلس.

كما يمكن أن يرفق مشروع قانون المالية للسنة بتقرير حول الحسابات المجمعة للقطاع العمومي.

المادة 218

يحيط رئيس مجلس النواب علما رئيس مجلس المستشارين بإيداع الحكومة مشروع قانون المالية لدى مكتب المجلس.

ويحال المشروع في الحين إلى لجنة المالية والتنمية الاقتصادية لمجلس النواب قصد دراسته، تطبيقا لأحكام المادة 48 من القانون التنظيمي لقانون المالية.

المادة 219

طبقا لأحكام الفصل 68 من الدستور، يعقد مجلس النواب ومجلس المستشارين جلسة عامة مشتركة بدعوة من رئيسيهما، تعرض فيها الحكومة مشروع قانون المالية.

يتم عقد هذه الجلسة العامة حسب البرنامج المتفق عليه بين مجلسي البرلمان والحكومة.

المادة 220

يتعين على رئيس لجنة المالية والتنمية الاقتصادية تمكين جميع أعضائها من المذكرات والتقارير المرفقة بمشروع قانون المالية وغيرها من الوثائق والمعطيات التي يطلبها أعضاء اللجنة من الحكومة لتعزيز وتعميق المناقشة البرلمانية المتعلقة بالمشروع داخل اللجنة.

كما يمكن لباقي أعضاء المجلس، من غير أعضاء اللجنة، أن يطلبوا مدهم بكل وثيقة أو معطيات أو بيانات تتعلق بصفة مباشرة بمقتضى من المقتضيات الواردة في المشروع من شأنها أن تكون لازمة لدراسة ومناقشة المشروع أو إحدى مقتضياته.

ويوجه هذا الطلب عن طريق رئيس المجلس الذي يسهر على الاستجابة له.

الفرع الثاني: مناقشة مشروع قانون المالية داخل اللجان الدائمة

المادة 221

تتولى لجنة المالية والتنمية الاقتصادية دراسة ومناقشة مشروع قانون المالية.

بعد العرض الذي يقدمه الوزير المكلف بالمالية حول مشروع قانون المالية، تقوم هذه اللجنة بدراسة ومناقشة هذا المشروع وفق المسطرة التالية:

- الاستماع إلى البيانات والمعطيات الإضافية التي يقدمها الوزير المكلف بالمالية حول المشروع؛
- إجراء مناقشة عامة حول المعطيات العامة للمشروع والاختيارات التي يتضمنها، وسياسة الحكومة في تبني هذه الاختيارات واقتراحها؛
- يحدد مكتب اللجنة مدة هذه المناقشة على ألا تتجاوز ثلاثة أيام، يوزع فيها الوقت بين المتدخلين وفق قاعدة التمثيل النسبي؛
- إجراء المناقشة التفصيلية للمشروع مادة مادة طبقا للضوابط المنصوص عليها في المادة 189 من هذا النظام الداخلي؛
- إيداع التعديلات إلكترونيا وورقيا لدى إدارة اللجنة من أجل البت فيها في الآجال التي حددها مكتب اللجنة على ألا تتعدى في جميع الأحوال خمسة (5) أيام؛
- تقدم التعديلات وتناقش حسب الترتيب التسلسلي للمواد والفقرات الواردة في مشروع قانون المالية، وإذا تعلق الأمر بتعديلات ذات مضمون متطابق يمكن عرضها دفعة واحدة؛
- تعطى الأسبقية في المناقشة للتعديلات التي تقدمها المعارضة، ثم التعديلات التي تقدمها الأغلبية، وبعد ذلك التعديلات المقدمة من طرف الحكومة ثم باقي النواب؛
- كما تعطى الكلمة في مناقشة التعديلات، بالإضافة إلى أحد مقدميها، للحكومة ولمتكلم واحد معارض للتعديل وآخر مؤيد له.

يحضر مقررو اللجان الدائمة عند تقديم التعديلات المقترح إدخالها على مشروع قانون المالية. ويتعين أن يشير مقرر لجنة المالية في تقريره حول المشروع إلى الملاحظات التي قد يثيرها المقررون المذكورون عند الاقتضاء.

المادة 222

تشرع باقي اللجان الدائمة بالموازاة مع دراسة ومناقشة مشروع قانون المالية من قبل لجنة المالية والتنمية الاقتصادية، بدراسة ومناقشة مشاريع ميزانيات القطاعات الوزارية والمؤسسات حسب مجال اختصاصها المنصوص عليه في المادة 113 من هذا النظام الداخلي.

كما تقوم لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بدراسة ومناقشة ميزانية القطاعات أو المؤسسات التي تدخل ضمن مجال اختصاصها.

إذا تعلق الأمر بميزانية فرعية لوزارة يتفرّع عنها أكثر من قطاع حكومي، تدخل ضمن اختصاص أكثر من لجنة دائمة، تتم المناقشة من طرف لجنة واحدة يحددها مكتب المجلس، وتعرض عليها وثائق الميزانية التفصيلية للوزارة المعنية (الكراسات الميزانياتية).

وطبقا للفقرة الأخيرة من المادة 48 من القانون التنظيمي لقانون المالية تقوم اللجان المذكورة موازاة مع دراسة ومناقشة مشاريع ميزانيات القطاعات الوزارية بدارسة ومناقشة البرمجة الميزانياتية الإجمالية متعددة السنوات الخاصة بهذه القطاعات.

المادة 223

تضع الحكومة لدى رئاسة اللجنة المعنية، قبل الشروع في دراسة مشروع الميزانية المتعلقة بالقطاع الوزاري أو المؤسسة المعنية ملفا يتضمن نسخة من الميزانية المذكورة مرفقا بمذكرة تقديمية والوثائق والبيانات المتعلقة بالقطاع أو المؤسسة والبيانات الموضحة لمقتضيات مشروع الميزانية المعروض على الدراسة والمناقشة، خمسة (5) أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة المعنية، وذلك حسب عدد أعضاء اللجنة، كما يتعين على الحكومة تقديم الوثائق والمعطيات التي يطالب بها النائبات والنواب في شأن أي بند من بنود ميزانية القطاع الوزاري أو المؤسسة المعنية.

وعلاوة على ذلك، تضع الحكومة لدى رئاسة هذه اللجنة الوثائق المتعلقة بالبرمجة الميزانياتية الإجمالية متعددة السنوات الخاصة بالقطاع الوزاري المعني.

المادة 224

تتم دراسة ومناقشة مشاريع ميزانيات القطاعات الوزارية والمؤسسات داخل كل لجنة دائمة وفق المسطرة التالية:

- التقديم العام لمشروع ميزانية القطاع الوزاري أو المؤسسة من قبل الوزير المعني؛
- المناقشة وقبل الشروع فيها يتم حصر قائمة المتدخلين من النائبات والنواب، ولا يمكن إدخال أي تغيير عليها إلا بموافقة مكتب اللجنة وفي هذه الحالة، تحدد للمتدخلين المسجلين في لائحة إضافية مدة زمنية لا تتعدى خمس دقائق لكل متدخل.

للوزير المعني أن يستعين أثناء تقديم ومناقشة مشروع ميزانية القطاع أو المؤسسة بمندوبين يعينهم لهذا الغرض طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 67 من الدستور، والمادة 129 من هذا النظام الداخلي.

المادة 225

في حالة قراءة ثانية لمشروع قانون المالية من لدن لجنة المالية والتنمية الاقتصادية تجرى المناقشة والتصويت داخل اللجنة في جلسة واحدة وفق الأحكام التالية:

- تنحصر المناقشة في المواد التي لم يتوصل بشأنها مجلسا البرلمان إلى الاتفاق على نص واحد، ولا تقدم التعديلات إلا بشأن هذه المواد؛
- إن المواد التي تم التصويت عليها من لدن كلا المجلسين بخصوص نص واحد، لا يمكنها أن تكون محل تعديلات يترتب عنها تغيير المقتضيات التي سبقت المصادقة عليها.

الفرع الثالث: مناقشة مشروع قانون المالية في الجلسة العامة

المادة 226

تجري مناقشة مشروع قانون المالية والتصويت عليه طبقا لأحكام الفصلين 75 و77 من الدستور والقانون التنظيمي لقانون المالية والمسطرة التشريعية المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي المتعلقة به.

تتم مناقشة الجزء الثاني من مشروع قانون المالية في حصة زمنية إجمالية تحدد في ثمان (8) ساعات، ما لم يقرر مكتب مجلس النواب خلاف ذلك، ويتم توزيعها على الفرق والمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين من طرف ندوة الرؤساء، على أن تخصص نفس المدة الزمنية للحكومة.

المادة 227

بعد الانتهاء من دراسة مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية، وقبل الشروع في دراسة الجزء الثاني، يمكن طبقا للشروط المحددة في المادة 204 من هذا النظام الداخلي، فتح مناقشة ثانية حول الجزء الأول كلا أو بعضا.

لا يجوز إدخال تغييرات على مقتضيات الجزء الأول غير التغييرات التي تستدعيها ضرورة ترتيب وتنسيق النص نتيجة لعمليات التصويت على مواد هذا الجزء.

تطبيقا لأحكام المادة 52 من القانون التنظيمي لقانون المالية يتم التصويت على مجموع الجزء الأول من مشروع قانون المالية وفق نفس الشروط المعمول بها عند التصويت على مشروع قانون بأكمله، وإذا لم يوافق المجلس على الجزء الأول، فإنه يعتبر مرفوضا بأكمله.

وإذا رفض مجلس المستشارين مشروع قانون المالية المعروض عليه، يبت مجلس النواب في إطار قراءة ثانية في صيغة المشروع الذي صوت عليه مجلس المستشارين بالرفض.

المادة 228 [1]

تطبيقا لأحكام المادة 53 من القانون التنظيمي لقانون المالية، يصوت المجلس على أحكام مشروع قانون المالية مادة مادة بعد التصويت على التعديلات المقترح إدخالها على المادة المعروضة على التصويت.

غير أنه يمكن للمجلس إجراء تصويت إجمالي على الجزء الثاني من مشروع قانون المالية المعروض على التصويت إما بطلب من الحكومة أو بطلب من مكتب المجلس.

تحدد ندوة الرؤساء المدة الزمنية المخصصة لتقديم التعديلات المقترحة على مشروع قانون المالية وتجري مناقشتها وفق المسطرة المبينة في المادة 203 من هذا النظام الداخلي.

يخصص لكل فريق ومجموعة نيابية وللنواب غير المنتسبين حصة زمنية اجمالية لتقديم التعديلات التي رفعوها للجلسة العامة، وفي حالة تجاوز هذه الحصة الزمنية يتم الاكتفاء بطرح التعديل من قبل رئيس الجلسة للتصويت بعد الاستماع لرأي الحكومة بشأنه.

المادة 229

تطبيقا لأحكام المادتين 54 و55 من القانون التنظيمي لقانون المالية، يتم التصويت على الأحكام المتعلقة بتقديرات المداخيل وتلك المتعلقة بالنفقات وفق المسطرة التالية:

أ. بالنسبة لتقديرات المداخيل: يجري بشأنها تصويت إجمالي فيما يخص الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، وتصويت على كل صنف من أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة.

ب. بالنسبة للنفقات: يتم التصويت عليها وفق المسطرة التالية:

- نفقات الميزانية العامة: يتم التصويت على كل باب وعلى كل فصل داخل نفس الباب؛
- بالنسبة لنفقات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة: يتم تصويت إجمالي على نفقات هذه الميزانيات بحسب القطاع الوزاري أو المؤسسة التابعة لها هذه المرافق؛
- بالنسبة لنفقات الحسابات الخصوصية للخزينة: يتم التصويت حسب كل صنف من أصناف هذه الحسابات.

المادة 230

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 49 من القانون التنظيمي لقانون المالية، يبت مجلس النواب في مشروع قانون المالية للسنة المعروض عليه داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إيداعه لدى مكتب المجلس.

---

[1] - في شأن المادة 240 (الفقرتان الثالثة والرابعة) (الصيغة التي صدر في شأنها قرار المحكمة الدستورية رقم 23/209 والتي أصبحت تحمل رقم 228 حسب الترقيم الجديد لمواد النظام الداخلي): ليس فيها ما يخالف الدستور، طالما لم يمس بحق التعديل الممنوح لأعضاء البرلمان بموجب الفقرة الأولى من الفصل 83 من الدستور. (قرار المحكمة الدستورية 23/209 م.د).

وفور التصويت على المشروع أو في حالة انصرام الأجل المذكور دون التصويت عليه من قبل المجلس، تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 49 المذكورة.

المادة 231

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 49 من القانون التنظيمي لقانون المالية، يدرس المجلس ويناقش التعديلات المقترح إدخالها على مشروع قانون المالية المصوت عليها من قبل مجلس المستشارين المحالة عليه، ويصوت عليها.

وفي جميع الأحوال، يعود للمجلس حق البت النهائي في مشروع قانون المالية، وذلك داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أيام من تاريخ إحالة التعديلات المذكورة عند الاقتضاء، وعلى أبعد تقدير من تاريخ انتهاء أجل البت في المشروع من قبل مجلس المستشارين المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 49 المذكورة.

الفرع الرابع: مشروع قانون المالية المعدل

المادة 232

تطبيقا لأحكام المادة 57 من القانون التنظيمي لقانون المالية، تخضع مشاريع قوانين المالية المعدلة فيما يخص تقديمها والتصويت عليها لنفس الكيفيات التي يقدم ويصوت بها على مشروع قانون المالية للسنة، مع مراعاة أحكام المادة 51 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 233

يحيط رئيس مجلس النواب رئيس مجلس المستشارين علما بإيداع الحكومة مشروع قانون المالية المعدل لدى مكتب المجلس.

المادة 234

يعقد مجلس النواب ومجلس المستشارين جلسة عامة مشتركة تخصص لتقديم الحكومة لمشروع قانون المالية المعدل.

يتم عقد هذه الجلسة العامة باتفاق بين مجلسي البرلمان والحكومة.

المادة 235

يحيل مكتب مجلس النواب مشروع قانون المالية المعدل فور التوصل به على لجنة المالية والتنمية الاقتصادية التي تتولى دراسته والتصويت عليه مع مراعاة الأجل القانوني المخصص لمجلس النواب في هذا الشأن.

المادة 236

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 51 من القانون التنظيمي لقانون المالية، يبت مجلس النواب في مشروع قانون المالية المعدل داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ إيداعه لدى مكتب مجلس النواب.

وفور التصويت على هذا المشروع أو في حالة انصرام الأجل المذكور دون التصويت عليه من قبل هذا المجلس، تطبق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 51 المذكورة.

وتطبيقا لأحكام الفقرة الخامسة من نفس المادة، يدرس مجلس النواب ويناقش التعديلات المقترح إدخالها على مشروع قانون المالية المعدل المصوت عليها من قبل مجلس المستشارين المحالة عليه، ويصوت عليها، ويعود له حق البت النهائي في هذا المشروع داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ إحالة هذه التعديلات، وعلى أبعد تقدير من تاريخ انتهاء أجل البت في المشروع من قبل مجلس المستشارين.

الفرع الخامس: مشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية

المادة 237

تطبيقا لأحكام الفصل 76 من الدستور، والمادة 65 من القانون التنظيمي لقانون المالية، يودع مشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية بمكتب مجلس النواب، في أجل أقصاه نهاية الربع الأول من السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ قانون المالية.

المادة 238

تطبيقا لأحكام المادة 66 من القانون التنظيمي لقانون المالية، يجب أن يرفق مشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية بالوثائق المشار إليها في هذه المادة، من أجل تمكين النائبات والنواب من المعطيات والبيانات والمعلومات اللازمة لدراسة هذا المشروع ومعرفة حصيلة تنفيذ قانون المالية المعني بالتصفية.

كما يمكن للنائبات والنواب أن يطلبوا لنفس الغاية المعلومات والمعطيات الضرورية.

المادة 239

يحيل مكتب مجلس النواب مشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية فور التوصل به على لجنة مراقبة المالية العامة والحكامة.

المادة 240

تقوم لجنة مراقبة المالية العامة والحكامة ببرمجة موعد دراسة مشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية فور توصلها بالتقرير الذي أعده المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ قانون المالية المعني بالتصفية، وكذا بالتصريح العام للمطابقة بين الحسابات الفردية للمحاسبين والحساب العام للمملكة، وكذا بكافة الوثائق المرفقة بهذا التقرير المشار إليها في المادة 93 من القانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

المادة 241

طبقا لمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 92 من القانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية يمكن لرئيس مجلس النواب بمبادرة منه أو بطلب من مكتب لجنة مراقبة المالية العامة والحكامة أو رئيس فريق أو رئيس مجموعة نيابية أن يطلب توضيحات كتابية من المجلس الأعلى للحسابات بشأن تقرير تنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالمطابقة اللذين أعدهما وأحالهما على مجلس النواب.

الفرع السادس: مقتضيات خاصة بلجنة المالية والتنمية الاقتصادية

المادة 242

طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور والفقرة الثالثة من المادة 26 من القانون التنظيمي للمالية يجوز للحكومة في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة أن تحدث خلال السنة المالية حسابات خصوصية للخزينة، على أن تقوم بإخبار لجنة المالية والتنمية الاقتصادية مسبقا بذلك.

تعرض المراسيم المحدثة لحسابات خصوصية للخزينة خلال السنة المالية للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

المادة 243

طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور والمادتين 60 و64 من القانون التنظيمي للمالية يمكن للحكومة في حالة الضرورة الملحة وغير المتوقعة ذات المصلحة الوطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمرسوم أثناء السنة المالية، على أن تقوم بإخبار لجنة المالية والتنمية الاقتصادية مسبقا برغبتها في فتح هذه الاعتمادات.

تضمن هذه الاعتمادات بقانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المعنية بها.

المادة 244

طبقا لأحكام المادتين 62 و64 من القانون التنظيمي للمالية يجوز للحكومة أثناء السنة المالية وقف تنفيذ بعض نفقات الاستثمار إذا استلزمت ذلك الظروف الاقتصادية والمالية، على أن تقوم بإخبار لجنة المالية والتنمية الاقتصادية مسبقا بهذا الاجراء.

ويضمن هذا الإجراء بقانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المعنية به.

المادة 245

تتم الإخبارات المشار إليها في المواد 242 و243 و244 عبر مراسلات موجهة من رئيس الحكومة إلى رئيس مجلس النواب يحيلها فور التوصل بها على لجنة المالية والتنمية الاقتصادية.

المادة 246

يقوم مكتب لجنة المالية والتنمية الاقتصادية ببرمجة اجتماع للجنة إذا طلبت الحكومة ذلك لتقدم خلاله عرضا بشأن إحداث كل حساب خصوصي للخزينة. أو فتح اعتمادات إضافية أو وقف تنفيذ بعض نفقات الاستثمار.

المادة 247

طبقا للمادة 45 من القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، يمكن لرئيس المجلس بمبادرة من مكتب لجنة المالية والتنمية الاقتصادية أن يطلب من والي بنك المغرب حضور اجتماع لهذه اللجنة للاستماع إليه بشأن المهام المسندة إلى مؤسسة بنك المغرب.

الباب السابع: الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية

المادة 248 [1]

إذا أحيل على المجلس مشروع قانون بالموافقة على معاهدة أو اتفاقية دولية سواء تلك التي تدخل في اختصاص المجلس طبقا للفقرة الثانية من الفصل 55 من الدستور أو التي يعرضها عليه الملك قبل المصادقة عليها حسب الفقرة الثالثة من الفصل 55 من الدستور، فإن المناقشة العمومية بخصوصها تنظم حسب البرنامج والترتيب الذي تقترحه ندوة الرؤساء ويقره مكتب المجلس.

لا يصوت على مواد المعاهدة أو الاتفاقية الدولية ولا يجوز تقديم أي تعديل بشأنهما.

وطبقا لأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 55 من الدستور والمادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية يمكن لرئيس مجلس النواب أو لسدس أعضاء المجلس أن يحيلوا على المحكمة الدستورية معاهدة أو اتفاقية أو بعض بنودهما قصد البت في مدى مطابقتها للدستور قبل المصادقة عليها من طرف الملك.

المادة 249

يمكن لرئيس المجلس بقرار من المكتب وبناء على طلب من اللجنة الدائمة المعنية أن يطلب من إحدى المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور إبداء الرأي بخصوص اتفاقية أو معاهدة معروضة على المجلس وفقا للقوانين المنظمة للمؤسسات والهيئات المذكورة، مع مراعاة أحكام الفصل 55 من الدستور.

الباب الثامن: دراسة مشاريع مراسيم القوانين

المادة 250

تطبيقا لأحكام الفصل 81 من الدستور، يخضع كل مشروع مرسوم بقانون أودع لدى مكتب المجلس للدراسة والتصويت خلال الفترة الفاصلة بين الدورات للمسطرة التالية:

- يحيل مكتب المجلس مشروع المرسوم بقانون المودع لديه على اللجنة الدائمة المختصة فور التوصل به؛
- يقوم رئيس اللجنة بإحاطة أعضاء مكتب اللجنة علما بالمشروع المتوصل به، ويدعو أعضاء اللجنة للانعقاد خلال أربع وعشرين (24) ساعة من تاريخ إيداع المشروع لدى مكتب المجلس؛
- تتولى اللجنة بحضور ممثل الحكومة، دراسة المشروع والتصويت عليه بغية التوصل إلى اتفاق مع الحكومة بشأنه.

---

[1] - في شأن المواد 260 (الفقرة الأولى) و283 و290 (الفقرة الأخيرة) و368 (الفقرة الثالثة) (الصيغة التي صدر في شأنها قرار المحكمة الدستورية رقم 23/209 والتي أصبحت تحمل على التوالي أرقام 248 و265 و272 و365 حسب الترقيم الجديد لمواد النظام الداخلي): حيث إن ما نصت عليه هذه المقتضيات، بالتوالي، بخصوص الأدوار الاقتراحية الممنوحة لندوة الرؤساء في تنظيم المناقشة لمشروع قانون بالموافقة على معاهدة أو اتفاقية دولية، وترتيب جلسة مناقشة الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، وتوزيع الغلاف الزمني، سواء المخصص لكل تدخل في مناقشة ملتمس الرقابة أو لمناقشة تقرير المجلس الأعلى للحسابات من قبل مجلس النواب، ليس فيه ما يخالف الدستور، إذ أن غاية ما يجوز لندوة الرؤساء، بخصوص الحالات المشار إليها، هو تقديم اقتراحات وآراء في نطاق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 132 من النظام الداخلي المعروض، التي سبق لهذه المحكمة أن صرحت بمطابقتها للدستور. (قرار المحكمة الدستورية 23/209 م.د).

المادة 251

يحيط رئيس المجلس رئيس مجلس المستشارين علما بكل مشروع مرسوم بقانون أودع لدى مكتب المجلس، فور التوصل به.

المادة 252

يحيل رئيس اللجنة المشروع على رئيس المجلس بعد دراسته والتصويت عليه، قصد إحالته على مجلس المستشارين للقيام بنفس الإجراءات المذكورة تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل 81 من الدستور.

المادة 253

إذا لم تتوصل اللجنتان المختصتان بالمجلسين إلى اتفاق بشأن مشروع مرسوم بقانون داخل أجل ستة أيام، يحال هذا المشروع من جديد على مجلس النواب، ويعرض على اللجنة الدائمة المختصة لاتخاذ قرار نهائي بشأنه.

المادة 254

تعرض مراسيم القوانين التي تم التصويت عليها داخل اللجان الدائمة خلال الفترة الفاصلة بين الدورات على المجلس للمصادقة عليها خلال دورته العادية الموالية.

الباب التاسع: اقتراح مراجعة الدستور

المادة 255

تطبيقا لأحكام الفصلين 173 و175من الدستور يحق لكل عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النواب تقديم مقترح لمراجعة الدستور.

لا يمكن أن تتناول هذه المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور.

ولا تصح الموافقة على هذا المقترح إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

المادة 256

يتداول المجلس في مقترح مراجعة الدستور المحال عليه من طرف مجلس المستشارين، ولا تتم الموافقة على هذا المقترح إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

المادة 257

يُرفع مقترح التعديل الموافق عليه من مجلسي البرلمان بالأغلبية المطلوبة في كل منهما، إلى جلالة الملك لعرضه بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء بشأنه، وتصبح المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء.

المادة 258

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 174 من الدستور للملك بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور.

يعقد البرلمان اجتماعا مشتركا بدعوة من الملك.

يرأس الاجتماع المشترك رئيس مجلس النواب ويحضر إلى جانبه رئيس مجلس المستشارين.

تناط أمانة الجلسة المشتركة للمجلسين بأمينين من كل مجلس.

يفتتح الرئيس الاجتماع المشترك بتلاوة مضامين مشروع المراجعة الذي يوزع على أعضاء المجلسين.

يشرع في مناقشة مضامين المشروع بالاستماع إلى مداخلات الفرق والمجموعات البرلمانية في كلا المجلسين.

يجري التصويت علنيا برفع اليد أو بالتصويت الإلكتروني.

لا تتم المصادقة على هذه المراجعة إلا بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم البرلمان.

الجزء السادس: المر اقبة

الباب الأول: عرض البرنامج الحكومي ومناقشته والتصويت عليه

المادة 259

تطبيقا لأحكام الفصل 88 من الدستور، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب ومجلس المستشارين مجتمعين بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية.

المادة 260

تتم مناقشة البرنامج الحكومي وفق المسطرة التالية:

يحدد مكتب المجلس باتفاق مع الحكومة جلسة لمناقشة البرنامج الحكومي. ويحدد المدة الزمنية الإجمالية للمناقشة في إطار الجلسات المخصصة لها.

وتوزع هذه المدة وفق قاعدة التمثيل النسبي.

بعد تقديم رئيس الحكومة البرنامج الحكومي ترفع الجلسة.

تتم المناقشة العامة للبرنامج الحكومي داخل أجل لا يقل عن ثلاثة (3) أيام ولا يتعدى خمسة (5) أيام.

يعطي الرئيس الكلمة للأعضاء المسجلين للمناقشة.

يتناول الكلمة في الأخير رئيس الحكومة للرد على المداخلات.

تعطى الكلمة للفرق والمجموعات النيابية لتفسير التصويت.

يعرض رئيس مجلس النواب البرنامج الحكومي للتصويت بالاقتراع العلني برفع اليد أو بالتصويت الإلكتروني.

المادة 261

طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 88 من الدستور، تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي.

الباب الثاني: التصريحات والبيانات أمام مجلس النواب

المادة 262

تطبيقا لأحكام الفصل 68 من الدستور، إضافة إلى الجلسات المشتركة بين مجلسي البرلمان المنصوص على كيفيات وضوابط انعقادها بمقتضى هذا النظام الداخلي، يعقد البرلمان جلسات أخرى مشتركة تخصص للاستماع إلى:

- التصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة؛
- خطب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية؛
- البيانات التي يقدمها رئيس الحكومة والتي تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما.

المادة 263

تنعقد الجلسات المذكورة في المادة 262 بناء على جدول أعمال محدد، باتفاق بين مكتبي مجلسي البرلمان.

يترأس الجلسات المشتركة رئيس مجلس النواب ويحضر إلى جانبه رئيس مجلس المستشارين.

وتجري أشغال هذه الجلسات كما يلي:

1. بالنسبة للتصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة:

يوجه رئيس الحكومة إلى رئيسي المجلسين طلبه الرامي إلى تقديم تصريحات أمام مجلسي البرلمان مشفوعا بالإعلان عن موضوعها أو يكتفي بتقديم الطلب عند الضرورة.

2. بالنسبة للبيانات التي تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما:

يوجه رئيس الحكومة إلى رئيسي المجلسين طلبه الرامي إلى تقديم بيانات أمام مجلسي البرلمان مشفوعا بالإعلان عن موضوعها.

يعقد رئيسا المجلسين اجتماعا مشتركا يخصص لتحديد تاريخ انعقاد كل جلسة مشتركة مخصصة للاستماع للتصريحات أو البيانات التي يرغب رئيس الحكومة في تقديمها، يصدر على إثر هذا الاجتماع بلاغ مشترك في الموضوع. تناقش هذه التصريحات والبيانات بمجلس النواب مع رئيس الحكومة وفق الترتيب المتفق عليه في ندوة الرؤساء، على أن توزع المدة الزمنية المخصصة للمناقشة للمجلس مناصفة بين الأغلبية والمعارضة.

3. بالنسبة إلى الاستماع إلى خطب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية:

يعقد رئيسا المجلسين اجتماعا مشتركا يصدر عنه بلاغ في الموضوع.

يستقبل رئيس الدولة أو الحكومة من طرف رئيسي المجلسين بمقر البرلمان.

يفتتح رئيس مجلس النواب الجلسة، ويلقي كلمة الافتتاح والترحيب.

بعد الاستماع إلى خطاب رئيس الدولة أو الحكومة الأجنبية، يلقي رئيس مجلس المستشارين كلمة الختام.

المادة 264

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 101 من الدستور، يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين.
يرأس الاجتماع المشترك رئيس مجلس النواب، ويحضر إلى جانبه رئيس مجلس المستشارين.
يحدد مكتبا المجلسين تاريخ انعقاد الجلسة المشتركة، ويقوم رئيسا المجلسين بعقد اجتماع لإصدار بلاغ مشترك في الموضوع.

المادة 265 [1]

يحدد مكتب المجلس باتفاق مع الحكومة جلسة لمناقشة الحصيلة المرحلية ووفق الترتيب الذي تقترحه ندوة الرؤساء.

الباب الثالث: طلب الحكومة منح الثقة من مجلس النواب

المادة 266

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 103 من الدستور، يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه.

تحدد مسطرة مناقشة التصريح أو النص المطلوب الموافقة عليه ولائحة تدخلات ممثلي الفرق والمجموعات النيابية مع مراعاة حقوق النواب غير المنتسبين، وتعقيب الحكومة، والمدة الزمنية للتدخلات المذكورة وفق قاعدة التمثيل النسبي بقرار لمكتب المجلس بعد استطلاع رأي ندوة الرؤساء.

يراعى في توزيع الغلاف الزمني حقوق المعارضة، كما تخصص للحكومة نفس الحصة الزمنية المحددة لمجلس النواب.

المادة 267

طبقا لأحكام الفصل 103 من الدستور، لا يصوت المجلس على طلب منح الثقة إلا بعد مضي ثلاثة (3) أيام كاملة من طرحه، ولا تسحب الثقة من الحكومة أو يرفض النص، إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب. ويؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

الباب الرابع: ملتمس الرقابة

المادة 268

تطبيقا لأحكام الفصل 105 من الدستور، يمكن لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، وذلك بالموافقة على ملتمس للرقابة، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 269 بعده.

المادة 269

يودع ملتمس الرقابة لدى رئيس المجلس في شكل مذكرة مفصلة يسلمها له أحد الموقعين على الملتمس، مرفقة بقائمة تضم أسماء أصحاب الملتمس وتوقيعاتهم، والفرق والمجموعات النيابية التي ينتمون أو ينتسبون إليها، وعند الاقتضاء، إذا كانوا من الأعضاء غير المنتسبين.

---

[1] - في شأن المواد 260 (الفقرة الأولى) و283 و290 (الفقرة الأخيرة) و368 (الفقرة الثالثة) (الصيغة التي صدر في شأنها قرار المحكمة الدستورية رقم 23/209 والتي أصبحت تحمل على التوالي أرقام 248 و265 و272 و365 حسب الترقيم الجديد لمواد النظام الداخلي): حيث إن ما نصت عليه هذه المقتضيات، بالتوالي، بخصوص الأدوار الاقتراحية الممنوحة لندوة الرؤساء في تنظيم المناقشة لمشروع قانون بالموافقة على معاهدة أو اتفاقية دولية، وترتيب جلسة مناقشة الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، وتوزيع الغلاف الزمني، سواء المخصص لكل تدخل في مناقشة ملتمس الرقابة أو لمناقشة تقرير المجلس الأعلى للحسابات من قبل مجلس النواب، ليس فيه ما يخالف الدستور، إذ أن غاية ما يجوز لندوة الرؤساء، بخصوص الحالات المشار إليها، هو تقديم اقتراحات وآراء في نطاق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 132 من النظام الداخلي المعروض، التي سبق لهذه المحكمة أن صرحت بمطابقتها للدستور. (قرار المحكمة الدستورية 23/209 م.د).

يأمر الرئيس بنشر ملتمس الرقابة وأسماء الموقعين عليه في المحضر ونشرة المجلس الداخلية وموقعه الإلكتروني.
لا يجوز لنائبة أو نائب واحد أن يوقع أكثر من ملتمس رقابة واحد في الوقت نفسه.
لا يمكن أن يضاف إلى ملتمس الرقابة أو يسحب منه أي توقيع بعد إيداعه.

المادة 270

طبقا لأحكام الفصل 105 من الدستور، لا يقبل ملتمس الرقابة المقدم للمجلس إلا إذا وقعه على الأقل خمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

المادة 271

يحدد مكتب المجلس تاريخ مناقشة ملتمس الرقابة، على ألا يتعدى سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع الملتمس لدى رئيس المجلس.

المادة 272 [1]

يشرع في مناقشة ملتمس الرقابة وفق المسطرة التالية:

- الاستماع إلى أحد موقعي الملتمس المعين من قبل أصحاب الملتمس، الذي يعرض دواعي تقديمه ومبرراته؛
- الاستماع إلى الحكومة لتقديم موقفها؛
- الاستماع إلى ممثلي الفرق والمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين لاستعراض مواقفهم.

ويجب ألا تتجاوز مدة كل تدخل المدة الزمنية التي تقترحها ندوة الرؤساء ويقرها مكتب المجلس وفق قاعدة التمثيل النسبي.

المادة 273

في حالة تعدد ملتمسات الرقابة، تتم المناقشة وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 272 أعلاه، ويمكن للمكتب أن يقرر مناقشة هذه الملتمسات دفعة واحدة، بشرط أن يقع التصويت على كل ملتمس على حدة.
لا يمكن سحب ملتمس رقابة بعد الشروع في مناقشته من لدن المجلس، ويجب أن تستمر تلك المناقشة إلى أن يقع التصويت.

المادة 274

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم.

---

[1] - في شأن المواد 260 (الفقرة الأولى) و283 و290 (الفقرة الأخيرة) و368 (الفقرة الثالثة) (الصيغة التي صدر في شأنها قرار المحكمة الدستورية رقم 23/209 والتي أصبحت تحمل على التوالي أرقام 248 و265 و272 و365 حسب الترقيم الجديد لمواد النظام الداخلي): حيث إن ما نصت عليه هذه المقتضيات، بالتوالي، بخصوص الأدوار الاقتراحية الممنوحة لندوة الرؤساء في تنظيم المناقشة لمشروع قانون بالموافقة على معاهدة أو اتفاقية دولية، وترتيب جلسة مناقشة الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، وتوزيع الغلاف الزمني، سواء المخصص لكل تدخل في مناقشة ملتمس الرقابة أو لمناقشة تقرير المجلس الأعلى للحسابات من قبل مجلس النواب، ليس فيه ما يخالف الدستور، إذ أن غاية ما يجوز لندوة الرؤساء، بخصوص الحالات المشار إليها، هو تقديم اقتراحات وآراء في نطاق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 132 من النظام الداخلي المعروض، التي سبق لهذه المحكمة أن صرحت بمطابقتها للدستور. (قرار المحكمة الدستورية 23/209 م.د).

ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة (3) أيام كاملة على إيداع الملتمس ولا تحتسب إلا الأصوات المؤيدة لملتمس الرقابة.

تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه طيلة سنة، وفقا لأحكام الفصل 105 من الدستور.

الباب الخامس: الأسئلة

المادة 275

طبقا لأحكام الفصل 100 من الدستور، يحق لكل نائبة أو نائب توجيه أسئلة كتابية أو شفهية إلى رئيس الحكومة حول السياسة العامة، وتقدم الأجوبة عنها خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لإحالتها على رئيس الحكومة.

تحدد باتفاق مع الحكومة جلسة واحدة كل شهر للأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة الموجهة إلى رئيس الحكومة.

كما يحق لكل عضو من أعضاء المجلس توجيه أسئلة كتابية أو شفهية إلى الوزراء حول السياسات العمومية والقطاعية للحكومة، تدلي الحكومة بجوابها عليها خلال العشرين (20) يوما الموالية لإحالتها عليها من لدن المجلس.

تخصص جلسة يوم الاثنين لأسئلة النائبات والنواب وأجوبة الحكومة.

تخصص للمعارضة نسبة من الأسئلة الشفهية خلال الجلسات العامة الأسبوعية والشهرية لا تقل عن نسبة تمثيليتها.

المادة 276

يجب أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع، وألا يهدف إلى خدمة أغراض شخصية أو يتضمن توجيه تهمة شخصية إلى الوزراء الموجه إليهم السؤال.

يقدم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس، موقعا عليه من واضعيه.

يحيل رئيس المجلس السؤال على الحكومة.

وفي الحالة التي لا تعلن فيها الحكومة استعدادها للجواب بعد انصرام الأجل، يمكن لصاحب السؤال أن يطلب تسجيله في جدول الأعمال وتقديمه في الجلسة الموالية.

يخبر مكتب المجلس الحكومة بهذا الطلب وتاريخ الجلسة المعنية.

المادة 277

تنقسم الأسئلة إلى الأنواع التالية:

1. الأسئلة الشفهية الشهرية الموجهة إلى رئيس الحكومة حول السياسة العامة؛
2. الأسئلة الشفهية؛
3. الأسئلة التي تليها مناقشة؛
4. الأسئلة الآنية؛

5. الأسئلة الكتابية.

لكل نائبة أو نائب الحق في سحب السؤال الذي تقدم به ما لم تتم الإجابة عليه.

الفرع الأول: الأسئلة الشفهية المتعلقة بالسياسة العامة الموجهة إلى رئيس الحكومة

المادة 278

طبقا للفصل 100 من الدستور، تخصص جلسة واحدة كل شهر للأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة الموجهة إلى رئيس الحكومة، وتقدم أجوبة رئيس الحكومة عليها خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لإحالة هذه الأسئلة.

المادة 279 [1]

يقوم مكتب المجلس بالتحقق مسبقا من كون الأسئلة الموجهة إلى رئيس الحكومة تتعلق في طبيعتها ومداها بالسياسة العامة.

المادة 280

تنعقد جلسات الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة الموجهة لرئيس الحكومة في نفس اليوم المخصص للجلسة الأسبوعية للأسئلة الشفهية.

غير أنه يمكن تحديد يوم آخر باتفاق مع الحكومة.

المادة 281

يتضمن جدول أعمال الجلسة المخصصة للأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة أسئلة مجموع الفرق والمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين وتنظم مناقشتها كما يلي:

- يتم طرح الأسئلة في حدود دقيقة واحدة لكل سؤال؛
- يتولى رئيس الحكومة الإجابة عليها؛
- تفتح المناقشة في شكل تعقيبات تعطى فيها الكلمة بالتناوب بين فرق الأغلبية وفرق المعارضة والمجموعات النيابية، مع مراعاة حقوق النواب غير المنتسبين؛
- يجيب رئيس الحكومة على التعقيبات.

المادة 282

يتولى رئيس الحكومة الجواب بصفة شخصية على أسئلة النائبات والنواب وعلى تعقيباتهم .

المادة 283

يخصص لجلسة الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة غلاف زمني لا يتجاوز ثلاث ساعات.

---

[1] - في شأن المادة 314 (الصيغة التي صدر في شأنها قرار المحكمة الدستورية رقم 23/209 والتي أصبحت تحمل رقم 279 حسب الترقيم الجديد لمواد النظام الداخلي): ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن ينصرف مدلول "طبيعة ومدى الأسئلة" إلى مجرد التحقق من كون السؤال لا يندرج في فئة الأسئلة الشفوية أو الكتابية الموجهة إلى أعضاء الحكومة. (قرار المحكمة الدستورية 23/209 م.د).

يتم إخبار رئيس المجلس ثمانية وأربعون (48) ساعة قبل انعقاد الجلسة بأسماء المتدخلات والمتدخلين (مقدمات ومقدمي الأسئلة والمشاركات والمشاركين في التعقيبات) وبالتوزيع الزمني وكيفية استعماله في إطار المدة الزمنية المخصصة لكل فريق ومجموعة نيابية مع مراعاة حقوق النواب غير المنتسبين.

المادة 284

يوزع الغلاف الزمني المخصص لهذه الجلسة على الشكل التالي:

- نصف الحصة الزمنية الإجمالية لرئيس الحكومة؛
- النصف الآخر مناصفة بين الأغلبية والمعارضة.

توزع الحصة الزمنية المخصصة لفرق ومجموعات الأغلبية على أساس قاعدة التمثيل النسبي فيما بينها.

توزع الحصة الزمنية المخصصة لفرق ومجموعات المعارضة فيما بينها بحسب تمثيليتها النسبية.

تراعى في هذا التوزيع حقوق النواب غير المنتسبين.

يمكن للمكتب عند الاقتضاء، وبتشاور مع الفرق والمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين الاتفاق على توزيع غلاف زمني آخر في إطار التوافق بين مكونات المجلس، وفي جميع الأحوال لرئيس الحكومة نصف الحصة الزمنية الإجمالية المخصصة للمجلس.

الفرع الثاني: الأسئلة الشفهية

المادة 285

يتولى مكتب المجلس تحديد الشروط المتعلقة بإيداع الأسئلة الشفهية وتبليغها ونشرها.

يمكن لمكتب المجلس أن يحول كل سؤال شفوي له طابع محلي إلى سؤال كتابي بعد إشعار صاحب السؤال بذلك كتابة، وللنائبة أو النائب أجل ثمانية (8) أيام ليعلن عن موافقته أو رفضه لهذا القرار، وتعتبر عدم إجابة النائبة أو النائب المعني بالأمر موافقة على قرار تحويل سؤاله.

المادة 286

يضع مكتب المجلس في مستهل الدورة باتفاق مع الحكومة برنامجا عاما يتضمن البرمجة الشهرية للقطاعات الحكومية التي ستشملها الأسئلة في كل أسبوع.

توزع القطاعات الحكومية على ثلاث جلسات على أن يبرمج كل قطاع حكومي مرة واحدة في الشهر على الأقل.

يحدد مكتب المجلس جدول أعمال الأسئلة الأسبوعية والذي يتضمن كليا أو جزئيا :الأسئلة الشفهية، الأسئلة التي تليها مناقشة، الأسئلة الآنية.

يقوم مكتب المجلس بتسجيل الأسئلة الشفهية الجاهزة في جدول الأعمال، على أساس البرمجة الشهرية المشار إليها أعلاه، وتنظيمها وتجميعها بشكل يمكن كل القطاعات الحكومية المبرمجة من الإجابة عن سؤال واحد على الأقل خلال الجلسة.

ترتب القطاعات تنازليا حسب عدد الأسئلة الواردة بشأن كل قطاع.

ترتب الأسئلة داخل كل قطاع بحسب وحدة موضوعها وتاريخ إيداعها.

توزع قائمة الأسئلة المبرمجة قبل تاريخ الجلسة باثنين وسبعين ساعة.

المادة 287

يحدد مكتب المجلس الغلاف الزمني المخصص للجلسة الأسبوعية للأسئلة الشفهية في مدة لا تزيد عن ثلاث ساعات ونصف الساعة توزع بالتمثيل النسبي بين الفرق والمجموعات النيابية والأعضاء غير المنتسبين، ويجب ألا تقل النسبة المخصصة للمعارضة عن نسبة تمثيليتها.

تقوم الفرق والمجموعات النيابية بتحديد المدة الزمنية التي خصصتها لكل سؤال وتخبر بذلك رئاسة المجلس باثنين وسبعين (72) ساعة قبل بداية الجلسة على ألا تقل مدة السؤال عن دقيقة واحدة.

في حالة عدم إخبار رئاسة المجلس في الأجل السالف الذكر تحدد مدة كل سؤال تلقائيا من طرف مكتب المجلس.

تخصص نفس الحصة لأعضاء الحكومة.

تبقى للنائبة أو النائب صاحب السؤال وللوزراء المعنيين كامل الصلاحيات في استعمال الزمن المخصص للسؤال سواء في طرحه أو التعقيب على جواب الحكومة بالنسبة لأعضاء المجلس أو في الجواب والرد على التعقيب بالنسبة لأعضاء الحكومة.

يعتبر الغلاف الزمني المحدد سلفا لكل سؤال نهائيا غير قابل للتصرف في الأسئلة الموالية المدرجة في جدول الأعمال سواء بالنسبة لأعضاء المجلس أو بالنسبة لأعضاء الحكومة.

المادة 288

يفتتح الرئيس الجلسة بالإعلان عن عدد الأسئلة الشفهية المدرجة في جدول الأعمال، ولا يقبل أي تدخل خارج عن هذا الجدول.

المادة 289

يقدم السؤال النائبة أو النائب أو إحدى النائبات أو أحد النواب الموقعين عليه، وإذا حال مانع دون حضوره في الجلسة يحول سؤاله إلى سؤال كتابي.

للنائبة أو النائب أن يطلب تأجيل سؤاله إلى جلسة لاحقة، شريطة أن يتقدم بطلب إلى رئيس المجلس، بأربع وعشرين (24) ساعة على الأقل، قبل انعقاد الجلسة.

المادة 290

يجيب عن الأسئلة، حسب كل حالة على حدة، رئيس الحكومة أو أعضاء الحكومة المعنيين بالأمر.

وفي حالة تغيب عضو الحكومة الذي يتعلق السؤال بالقطاع الوزاري الذي يشرف عليه، يمكن أن ينيب عنه أحد زملائه من أعضاء الحكومة للجواب على هذا السؤال، وفي حالة عدم القيام بذلك خيرت النائبة أو النائب صاحب السؤال بين تقديم سؤاله في الجلسة نفسها أو تأجيله إلى جلسة موالية.

المادة 291

يخصص للتعقيبات الإضافية غلاف زمني لا يقل عن خمس الحصة الإجمالية لجلسة الأسئلة الشفهية.

يعطى الحق في التعقيبات الإضافية على التوالي للنائبات والنواب غير المنتمين إلى الفريق أو المجموعة النيابية طارحة السؤال ثم لصاحب(ة) السؤال.

يوزع الغلاف الزمني بقرار من مكتب المجلس.

تخصص للحكومة حصة مماثلة للرد على التعقيبات الإضافية.

تنظم التعقيبات الإضافية بعد طرح السؤال من طرف النائب(ة) وجواب عضو الحكومة عليه وتعقيب صاحب(ة) السؤال على النحو التالي:

- تعقيبات إضافية وفق المسطرة المذكورة أسفله؛
- تعقيب إضافي لصاحب السؤال؛
- رد عضو الحكومة على مجموع التعقيبات الإضافية.

يجب أن تتقيد التعقيبات الإضافية بموضوع السؤال وأن تنصب حصريا على جواب الحكومة وألا تتعدى تعقيبا واحدا لكل فريق أو مجموعة نيابية.

يعطي رئيس الجلسة الكلمة في إطار التعقيبات الإضافية بالتناوب بين الأغلبية والمعارضة، ابتداء من المعارضة إذا كان واضع السؤال ينتمي إلى الأغلبية، ومن الأغلبية إذا كان واضع السؤال ينتمي إلى المعارضة، مع مراعاة حقوق النواب غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة نيابية على أساس قاعدة التمثيل النسبي.

يكون التدخل في إطار التعقيب الإضافي بإذن من الرئيس.

الفرع الثالث: الأسئلة التي تليها مناقشة

المادة 292

يمكن للنائبات والنواب أن يتقدموا بأسئلة شفهية تليها مناقشة.

عندما يتم إدراج أسئلة شفهية تليها مناقشة في جدول أعمال الجلسة، يبلغ الرئيس الفرق والمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين، ويفتح لائحة الراغبين في المشاركة في المناقشة، ويخبر الحكومة بذلك.

تنظم المناقشة بالتناوب بين الأغلبية والمعارضة وعلى أساس قاعدة التمثيل النسبي.

تحدد الحصص الزمنية للمشاركة من طرف الفرق والمجموعات النيابية والنائبات والنواب غير المنتسبين على ألا يخل ذلك بالشروط المنصوص عليها في مقتضيات المادة 287 من هذا النظام الداخلي، وتخصم من الحصة الإجمالية.

تبلغ إلى رئيس المجلس لائحة الراغبين في المناقشة أربع وعشرين (24) ساعة قبل بداية الجلسة.

الفرع الرابع: الأسئلة الآنية

المادة 293

يمكن للنواب أن يتقدموا بأسئلة شفهية آنية تتعلق بقضايا ظرفية طارئة تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني، وتستلزم إلقاء الضوء عليها باستعجال من قبل الحكومة عن طريق مجلس النواب.

تسري مقتضيات المادتين 287 و291 من هذا النظام الداخلي على الأسئلة الآنية التي تتعلق بالقطاعات الحكومية المحددة في برنامج عمل الدورة المنصوص عليه في المادة 286 من هذا النظام الداخلي، أما الأسئلة الآنية الموجهة لأعضاء الحكومة غير المعنيين بالبرمجة السالفة الذكر فإنه لا يمكن أن يتجاوز عددها ثلاثة (3) أسئلة، وفي هذه الحالة تخصص دقيقتان لكل سؤال ونفس الحصة للحكومة.

المادة 294

يبلغ رئيس مجلس النواب السؤال الآني إلى الحكومة، ويتفق عند الاقتضاء، مع أعضاء الحكومة المعنيين على برمجة السؤال الآني والجواب عنه في أول جلسة قادمة للأسئلة الشفهية الأسبوعية .

المادة 295

في حالة عدم كفاية المعطيات والإجابات التي تقدمها الحكومة، يمكن لعضو الحكومة المعني بمبادرة منه أو بطلب من واضع السؤال الشفهي، الإدلاء كتابة بالبيانات الإضافية إلى رئيس المجلس الذي يتولى توجيهها إلى الفريق أو المجموعة النيابية التي ينتمي إليها صاحب السؤال، أو مباشرة إلى العضو صاحب السؤال إذا كان غير منتسب لأي فريق أو مجموعة نيابية، وتنشر بالموقع الالكتروني للمجلس وبالجريدة الرسمية للبرلمان.

المادة 296

يوضع رهن إشارة النائبات والنواب جرد بالأسئلة بالموقع الإلكتروني للمجلس.

الفرع الخامس: الأسئلة الكتابية

المادة 297

يعلن الرئيس في بداية الجلسة المخصصة للأسئلة الشفهية عن عدد الأسئلة الكتابية المتوصل بها، وعدد الأسئلة التي تمت الإجابة عنها وتلك التي بقيت بدون جواب بعد مرور الآجال القانونية المنصوص عليها في الفصل 100 من الدستور.

يتداول مكتب المجلس عند نهاية كل دورة حول وضعية الأسئلة الكتابية التي لم تتم الإجابة عنها. ويرفق بحصيلة الدورة تقرير في الموضوع.

المادة 298

تنشر الأسئلة الكتابية، وأجوبة أعضاء الحكومة عنها في الجريدة الرسمية للبرلمان.

الفرع السادس: تعهدات الحكومة خلال أجوبتها على الأسئلة الشفوية

المادة 299

يضع مكتب المجلس رهن إشارة النائبات والنواب جردا بتعهدات الحكومة خلال أجوبتها على الأسئلة الشفهية.

المادة 300

تصنف قائمة التعهدات حسب القطاعات الحكومية وتوزع على الفرق والمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين، وتنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس وتوجه نسخة منها إلى رئيس الحكومة.

يتداول مكتب المجلس عند نهاية كل دورة حول وضعية التعهدات الحكومية، ويرفق بحصيلة الدورة تقرير في الموضوع.

المادة 301

يمكن للحكومة الإجابة عن مآل التعهدات التي تم جردها خلال جلسات الأسئلة الشفوية، وتوزع هذه الإجابة على الفرق والمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين، وتنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس.

الجزء السابع: تقييم السياسات العمومية ومر اقبة المالية العامة

الباب الأول: تقييم السياسات العمومية

المادة 302 [1]

طبقا لأحكام الفصلين 70 و101 من الدستور، يقوم مجلس النواب بتقييم السياسات العمومية، ويخصص لهذا الغرض جلسة سنوية لمناقشة السياسات العمومية التي قام بتقييمها طبقا للمواصفات والمساطر المحددة في هذا الباب.

يقصد بالسياسة العمومية كل مقاربة تعتمد الحكامة في تدبير الشأن العام، تتخذها السلطات العمومية بهدف معالجة وحل مشكلة قائمة أو الاستجابة لتحديات راهنة أو مستقبلية.

تحدد هذه السياسة العمومية في شكل مشروع أو برنامج مندمج يتضمن الإمكانيات والاعتمادات المخصصة له، والإطار التشريعي المؤطر له، والسلطات أو المؤسسات المكلفة بتنفيذه والفئات المستهدفة به، وذلك في إطار مجموعة متناسقة من التدابير والعمليات تقرن بها أهداف محددة ومؤشرات مرقمة لقياس النتائج المخطط لها.

المادة 303

يهدف التقييم الذي يقوم به مجلس النواب إلى إنجاز أبحاث وتحاليل دقيقة بهدف التعرف على نتائج السياسات والبرامج العمومية، وقياس آثارها على الفئات المعنية بها وعلى المجتمع، كما يهدف إلى معرفة مستوى الإنجاز الذي تم تحقيقه قياسا بالأهداف المرسومة وتحديد العوامل التي مكنت من بلوغ تلك الأهداف، وذلك بغاية إصدار توصيات وتقديم اقتراحات بشأن التحسينات التي يمكن إدخالها على السياسة العمومية موضوع التقييم.

المادة 304

تحضيرا للجلسة السنوية لمناقشة السياسات العمومية، يحدد مكتب مجلس النواب السياسة العمومية المقترحة للتقييم بناء على اقتراحات الفرق والمجموعات النيابية في بداية السنة التشريعية، كما يمكنه أن يعمد إلى برمجة متعددة السنوات.

تقدم اقتراحات الفرق والمجموعات النيابية مرفقة بدراسة أولية تظهر الجدوى والإشكالات الكبرى التي تطرحها السياسة أو البرنامج المطلوب إخضاعه للتقييم.

---

[1] - في شأن المادة 324 (الفقرتان الثانية والأخيرة) (الصيغة التي صدر في شأنها قرار المحكمة الدستورية رقم 23/209 والتي أصبحت تحمل رقم 302 حسب الترقيم الجديد لمواد النظام الداخلي): وحيث إن إيراد هذا التعريف، حسب منظور مجلس النواب، ذي طبيعة إجرائية للسياسات العمومية، ليس فيه ما يخالف الدستور، إذ انصب من جهة أولى، على مجال السياسات العمومية والقطاعية التي يتداول مجلس الحكومة بشأنها، طبقا للفقرة الأولى من الفصل 92 من الدستور، واكتسى تحديده من جهة ثانية، طابعا ملزما للمجلس وحده، وفقا للفصل 70 من الدستور الذي أسند للبرلمان تقييم السياسات العمومية، واتخذ لأغراض التقييم لا غير، وطالما أن النظام الداخلي المعروض نص، من جهة ثالثة، على مقتضيات من شأنها ضمان إخبار الحكومة بموضوع التقييم، على النحو الوارد في الفقرة الرابعة من المادة 327 منه. (قرار المحكمة الدستورية 23/209 م.د).

المادة 305

يحسم مكتب مجلس النواب في اختيار موضوع التقييم بناء على دراسة قابلية المواضيع المقترحة للتقييم وفق المعايير السياسية والتقنية والسياقية.

يعد مكتب المجلس انتدابا لتقييم السياسة أو البرنامج العمومي المقترح، يحدد من خلاله رهانات التقييم وأسبابه وغاياته ومحيطه وكذلك نوعيته والأسئلة التقييمية الجوهرية التي تؤطره.

يدعو مكتب المجلس إلى تشكيل مجموعة العمل الموضوعاتية التي يوكل إليها تتبع إنجاز التقييم في الموضوع الذي حدده ووفق الانتداب الذي أعده.

يخبر رئيس مجلس النواب رئيس الحكومة بموضوع التقييم الذي اختاره مكتب المجلس للجلسة السنوية المخصصة لمناقشة السياسات العمومية.

كما يحيط رئيس مجلس المستشارين علما بموضوع السياسة العمومية المراد تقييمها.

المادة 306

تتألف مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة من ممثل واحد عن كل فريق نيابي وكل مجموعة نيابية على الأقل مع مراعاة مبدأ التمثيل النسبي يعين من بينهم رئيس ومقرر أحدهما من المعارضة.

تضطلع مجموعة العمل انطلاقا من الانتداب الذي أعده مكتب مجلس النواب بـ:

- صياغة المصطلحات والعناصر المرجعية لتقييم الموضوع؛
- تجميع المعطيات الأولية؛
- إطلاق الأبحاث المحددة؛
- المصادقة على استنتاجات الأبحاث والدراسات؛
- وضع التوصيات والاقتراحات؛
- صياغة تقرير التقييم.

المادة 307

بالموازاة مع عمل مجموعة العمل الموضوعاتية، يمكن لرئيس مجلس النواب، بناء على قرار لمكتب المجلس أن يوجه، بشكل تلقائي أو بطلب من مجموعة العمل المكلفة بالتقييم، طلبا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو إحدى هيئات الحكامة والمؤسسات الدستورية بحسب الحاجة، لإبداء الرأي أو إعداد دراسة أو بحث حول البرنامج العمومي موضوع التقييم.

تحال التقارير المتعلقة بهذه الآراء والدراسات والأبحاث، على مجموعة العمل الموضوعاتية المكلفة بالتقييم قصد الاطلاع عليها والاستعانة بها في إعداد تقريرها.

المادة 308

يحدد مكتب المجلس تاريخ الجلسة المخصصة لتقييم السياسات العمومية وجدول أعمالها وتقوم ندوة الرؤساء بتنظيم المناقشة العامة. ويحيط رئيس المجلس رئيس الحكومة علما بذلك.

يتولى المكتب تعميم تقارير التقييم على أعضاء المجلس ثمانية وأربعين (48) ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة العامة.

الباب الثاني: مر اقبة المالية العامة

المادة 309

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 70 والفقرة الأولى من الفصل 148 من الدستور، يتولى مجلس النواب القيام بمراقبة المالية العامة.

يحدد مكتب المجلس في مستهل دورة أكتوبر من كل سنة برنامج مراقبة المالية العامة وجدولته الزمنية بناء على اقتراح الفرق والمجموعات النيابية.

المادة 310

تعقد لجنة مراقبة المالية العامة والحكامة اجتماعاتها لدراسة البرنامج السنوي للمراقبة وتحضر لهذا الغرض الأسئلة والاستشارات لتفعيل البرنامج السنوي المعروض عليها وتحيلها على مكتب المجلس.

يحيل رئيس مجلس النواب هذه الأسئلة والاستشارات بناء على قرار لمكتب المجلس على المجلس الأعلى للحسابات وذلك وفقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 148 من الدستور ومقتضيات المادة 362 من هذا النظام الداخلي.

كما يمكن لمكتب اللجنة أن يضع برنامجا سنويا لدراسة التقارير الموضوعاتية والمواضيع المدرجة في التقارير السنوية التي ينجزها المجلس الأعلى للحسابات.

للفرق والمجموعات النيابية طلب دراسة مواضيع غير تلك المحددة أعلاه أو القيام بمهام استطلاعية وفق الشروط المحددة في هذا النظام الداخلي.

المادة 311

تعقد لجنة مراقبة المالية العامة والحكامة اجتماعات لدراسة ومناقشة المواضيع المحددة في البرنامج السنوي للمراقبة.

وتستند في ذلك على أجوبة وتقارير المجلس الأعلى للحسابات وكل وثيقة أخرى تراها مفيدة.

تحضر الحكومة اجتماعات اللجنة.

يمكن لرئيس المجلس بمبادرة منه أو بطلب من مكتب اللجنة أن يطلب من المجلس الأعلى للحسابات تقديم التفسيرات والتوضيحات الضرورية بشأن التقارير الموضوعاتية التي يعدها.

يهيئ المقرر تقريرا يتضمن:

- مداولات اللجنة؛

- خلاصات وتوصيات اللجنة؛
- التوصيات التي التزمت الحكومة بتفعيلها وكذا المدة الزمنية المخصصة لذلك.

تعقد اللجنة اجتماعا، يعرض فيه التقرير ويناقش، وتصادق عليه اللجنة ويحال على مكتب مجلس النواب ضمن القضايا المعروضة عليه وفقا لمقتضيات المادة 151 من هذا النظام الداخلي .وإذا قرر المكتب عقد جلسة عامة، فإن المناقشة تتم على النحو التالي:

- كلمة المقرر؛
- تدخلات الفرق والمجموعات النيابية؛
- تدخل الحكومة؛
- تعقيب الفرق والمجموعات النيابية؛

يتم إعداد تقرير نهائي للمراقبة يتضمن تقرير اللجنة ومحضر الجلسة العامة ويحال على الحكومة وينشر بالجريدة الرسمية للبرلمان والموقع الإلكتروني لمجلس النواب.

الجزء الثامن: العمل الدبلوماسي البرلماني لمجلس النواب

الباب الأول: الشعب الوطنية الدائمة

المادة 312

يشكل المجلس في مستهل الفترة النيابية على أساس التمثيل النسبي للفرق والمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين شعبا وطنية دائمة تمثل المجلس لدى المنظمات البرلمانية الدولية والإقليمية التي هو عضو فيها مع مراعاة مبدأ المناصفة، عملا بأحكام الفصل 19 من الدستور.

تساهم المعارضة في هذه الشعب الدائمة وفي كافة الأنشطة الدبلوماسية للمجلس بما لا يقل عن نسبة تمثيليتها، طبقا لأحكام الفصل 10 من الدستور.

تجتمع الشعب الوطنية الدائمة بكيفية دورية حسب جدول أعمال محدد لدراسة قضايا تهمها وتعد تقريرا سنويا عن عملها تحيله على مكتب المجلس.

المادة 313

يتعين من أجل ضمان نجاعة العمل البرلماني، وتحقيق المساهمة الفاعلة لأعضائه في النشاط الدبلوماسي البرلماني وتمثيل المجلس لدى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، مراعاة المبادئ والقواعد التالية:

- مبدأ التمثيل النسبي للفرق والمجموعات النيابية مع مراعاة حقوق المعارضة والنواب غير المنتسبين؛
- مبدأ تخصص الأعضاء المقترحين لتشكيل الوفود لدى المنظمات والهيئات الدولية والجهوية، حسب طبيعة النشاط المراد القيام به؛
- مبدأ المناصفة، في اختيار ممثلي المجلس، وتشكيل الوفود وانتداب الأعضاء لمهمات تمثيل المجلس، طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور؛
- مبدأ تمثيل النائبات والنواب الشباب في اختيار أعضاء الوفود المنتدبة، لتمثيل المجلس؛
- مبدأ التعددية في تشكيل الوفود حسب طبيعة المهام المراد القيام بها؛
- تسند رئاسة الوفود لنواب الرئيس ورؤساء الفرق ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات النيابية وفق نظام يضعه مكتب المجلس.

الباب الثاني: التعيينات الشخصية لتمثيل مجلس النواب

المادة 314

إذا قرر مكتب المجلس انتداب من يمثل المجلس في المنظمات والمؤتمرات الدولية والإقليمية أو إرسال وفود من النائبات والنواب للمشاركة في إحدى الملتقيات، فإن تشكيل الوفود يتم مع مراعاة مقتضيات المادة 313 من هذا النظام الداخلي.

إذا كان الوفد المطلوب تعيين أعضائه يقل عدد أفراده عن عدد الفرق والمجموعات النيابية التي يتكون منها المجلس، فإن تعيين أعضاء ذلك الوفد يكون بصفة دورية مع مراعاة التمثيل النسبي للفرق والمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين.

لا يجوز لأي فريق أو مجموعة نيابية أن يعترضا على فريق آخر أو مجموعة نيابية أخرى في تعيينها لمن تريد من أعضائها.

المادة 315

يقدم رئيس الوفد إثر كل مهمة لمكتب المجلس تقريرا مكتوبا داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انتهاء المهمة.

يتم نشر هذا التقرير وتوزيعه، عند الاقتضاء، طبقا للشروط التي يحددها مكتب المجلس، لاطلاع الرأي العام الوطني بأهمية الأدوار الدبلوماسية التي يقوم بها أعضاء المجلس.

المادة 316

إذا اقتضى الأمر تعيين نواب يشاركون في وفد نيابي خارج بناية مجلس النواب، بناء على طلب من الحكومة، فإن السلطة المعنية بالأمر تتقدم بطلب في هذا الشأن بواسطة رئيس الحكومة إلى رئيس المجلس الذي يحيله على مكتب مجلس النواب ليبت فيه، وبعد تعيين هؤلاء النائبات والنواب، يبلغ رئيس المجلس أسماءهم إلى رئيس الحكومة.

إذا صدر الطلب عن رئيس لجنة دائمة باقتراح من مكتبها فيما عدا المهام الاستطلاعية، يوجه إلى رئيس المجلس الذي يحيله إلى مكتب المجلس للتداول فيه.

بعد الموافقة على الطلب يتم تعيين النائبات والنواب بنفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويبلغ رئيس المجلس أسماءهم إلى رئيس الحكومة.

يشارك أعضاء الوفد النيابي المعين طبقا **لمقتضيات** هذه المادة في الأنشطة المنظمة خارج بناية المجلس، بصفتهم النيابية، ممثلين للمجلس، طبقا لتوجيهات رئيس المجلس أو مكتب المجلس.

المادة 317

تنشر أسماء جميع الأعضاء الذين اختارهم المجلس للنيابة عنه في اللجان أو الهيئات التابعة للحكومة، وكذا لدى المنظمات الدولية والإقليمية، أو في الوفود النيابية إلى الخارج، في الجريدة الرسمية للبرلمان والنشرة الداخلية للمجلس، وموقعه الإلكتروني.

الباب الثالث: مجموعات الأخوة والصداقة البرلمانية

المادة 318

يشكل مجلس النواب في بداية الفترة التشريعية مع برلمانات الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات البرلمانية الدولية "مجموعات الأخوة والصداقة البرلمانية" يراعى في تكوينها التمثيل النسبي للفرق والمجموعات النيابية ومبدأ المناصفة.

يضع مكتب المجلس نظاما خاصا لهذه المجموعات قبل متم السنة الأولى من الفترة النيابية، يحدد فيه قواعد تنظيم عملها وكيفيات سيرها.

تضع مجموعات الأخوة والصداقة البرلمانية برنامج عملها السنوي وفقا للتوجيهات المحددة من طرف مكتب المجلس، وتحيله على المكتب قصد المصادقة عليه.

الجزء التاسع: التواصل البرلماني والديمقراطية التشاركية

الباب الأول: التواصل مع المجتمع المدني

المادة 319

يقوم مجلس النواب في إطار مبدأ الانفتاح والتواصل الخارجي على إقامة تعاون مع هيئات المجتمع المدني يهدف إلى التعريف بإنجازات ومشاريع مجلس النواب، كما يهدف إلى الاستماع والتفاعل الإيجابي مع انشغالات هذه الهيئات.

يحدد مكتب المجلس كيفيات تحقيق هذه الأهداف عبر برنامج خاص يعده بشراكة وتشاور مع الهيئات المعنية.

الباب الثاني: الديمقراطية التشاركية

الفرع الأول: الملتمسات المقدمة في مجال التشريع

المادة 320

تطبيقا لأحكام الفصل 14 من الدستور، والقانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، ولاسيما المادة 8 منه، تودع الملتمسات ورقيا أو إلكترونيا لدى مكتب المجلس من قبل وكيل لجنة تقديم الملتمس وذلك مقابل وصل يسلم له فورا أو عن طريق البريد الإلكتروني.

كما يمكن تقديم هذه الملتمسات عبر البوابة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض لدى مكتب مجلس النواب.

المادة 321 [1]

طبقا لأحكام المواد 8 مكرر و9 و10 من القانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، يتحقق مكتب المجلس من استيفاء الملتمس للشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون التنظيمي.

يتولى رئيس مجلس النواب إشعار رئيس الحكومة من أجل التحقق من شرط تسجيل أصحاب الملتمس في اللوائح الانتخابية العامة وتمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية.

يبت مكتب المجلس في الملتمس داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل.

يبلغ رئيس المجلس وكيل لجنة تقديم الملتمس كتابة بقرار القبول أو الرفض داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ البت فيه.

يتعين أن يكون عدم قبول الملتمس معللا، ولا يقبل قرار رفض الملتمس أي طعن.

---

[1] - في شأن المادة 343 (الفقرة الرابعة) (الصيغة التي صدر في شأنها قرار المحكمة الدستورية رقم 23/209 والتي أصبحت تحمل رقم 321 حسب الترقيم الجديد لمواد النظام الداخلي): ليس فيها ما يخالف الدستور، شريطة أن يكون من بين الممثلين عن لجنة تقديم الملتمس، وكيل لجنة تقديم الملتمس أو نائبه، طبقا للفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع كما تم تعديله، اللتين خولتا وكيل لجنة تقديم الملتمس صفة الناطق الرسمي باسم اللجنة المذكورة، ومخاطبا لرئيسي مجلسي البرلمان، ولنائب الوكيل القيام مقامه إذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب. (قرار المحكمة الدستورية 23/209 م.د).

يمكن لمكتب المجلس الاستماع إلى ممثلين عن لجنة تقديم الملتمس شريطة أن يكون من بينهم وكيل لجنة تقديم الملتمس أو نائبه، للاستفسار عن بعض المعطيات والمقترحات الواردة بالملتمس المقدم.

توزع نسخة من الملتمس المقبول على جميع أعضاء المجلس ويحال من قبل المكتب إلى اللجنة الدائمة المختصة حسب موضوع الملتمس لدراسته ومناقشته دون أن يعقب ذلك أي تصويت.

المادة 322

يمكن لكل نائبة أو نائب أو مجموعة من النائبات والنواب من أعضاء المجلس تبني الملتمس المقبول واعتماده أساسا لتقديم مقترح قانون للمجلس.

وفي هذه الحالة، يخضع المقترح المذكور إلى المسطرة التشريعية المطبقة بشأن دراسة مقترحات القوانين ومناقشتها والتصويت عليها، طبقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي.

المادة 323

يقوم النواب أو النائبات الذين تبنوا ملتمسا في مجال التشريع لإعداد مقترح قانون في موضوعه، بإخبار رئيس اللجنة المختصة بذلك ليحيط مكتب المجلس علما بذلك.

المادة 324

تنشر الملتمسات المتوصل بها من قبل مكتب المجلس في الموقع الإلكتروني للمجلس والجريدة الرسمية للبرلمان مع الإشارة إلى القرار المتخذ في شأنها.

الفرع الثاني: العرائض المقدمة إلى مجلس النواب

المادة 325

تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الدستور، والقانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية ولاسيما مادتيه7 و12 مكرر، تودع العرائض لدى رئيس المجلس من قبل وكيل لجنة تقديم العريضة، مقابل وصل يشهد بذلك، أو تبعث العريضة عن طريق البريد الإلكتروني في اسم رئيس المجلس.

ويمكن تقديم العريضة عبر البوابة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض لدى مكتب مجلس النواب.

كما يمكن أن تحال إلى رئيس المجلس من قبل السلطة الإدارية المحلية كل عريضة تم إيداعها لديها في أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ الإيداع.

يتولى رئيس مجلس النواب إشعار رئيس الحكومة من أجل التحقق من شرط تسجيل أصحاب العريضة في اللوائح الانتخابية العامة وتمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية.

المادة 326

طبقا لأحكام المادتين 12 و13 من القانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية يحيل رئيس المجلس العريضة المودعة لديه مباشرة أو المتوصل بها، عن طريق البريد الإلكتروني أو عبر البوابة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض أو بواسطة السلطة الإدارية المحلية، إلى لجنة العرائض المحدثة لدى مكتب المجلس داخل أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل.

المادة 327

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 13 القانون التنظيمي السالف الذكر تحدث لدى مكتب المجلس لجنة للعرائض يترأسها أحد نواب الرئيس بقرار لهذا المكتب وتضم في عضويتها أربعة (4) أعضاء، عضوان ينتميان إلى الأغلبية وعضوان ينتميان إلى المعارضة لا ينتمي أي واحد منهم للفريق الذي ينتمي إليه رئيس هذه اللجنة، يعينهم رئيس المجلس بعد استشارة رؤساء الفرق والمجموعات النيابية.

المادة 328

تمارس لجنة العرائض اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة 13 من القانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية المتمثلة في:

- التحقق من استيفاء العريضة للشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و6 من هذا القانون التنظيمي، والتأكد من تقيدها بأحكام المادة 4 منه؛
- إبداء رأيها بشأن مضمون العرائض المقبولة، واقتراح كل إجراء وتدبير تراه مناسبا من أجل التفاعل الإيجابي مع المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها في حدود صلاحيات المجلس واختصاصاته الدستورية.

المادة 329 [1]

تدرس "لجنة العرائض" العرائض المحالة عليها من قبل رئيس المجلس في إطار اجتماعات خاصة، تعقدها لهذا الغرض وفق الضوابط التالية:

- يتعين على اللجنة التقيد بآجال البت في العرائض المحددة في ستين (60) يوما من تاريخ إحالة العريضة عليها؛

[1] - في شأن المادة 351 (المقطع الثالث من الفقرة الأولى) (الصيغة التي صدر في شأنها قرار المحكمة الدستورية رقم 23/209 والتي أصبحت تحمل رقم 329 حسب الترقيم الجديد لمواد النظام الداخلي): ليس فيها ما يخالف الدستور، شريطة أن يكون من بين الممثلين عن لجنة تقديم العرائض، وكيل لجنة تقديم العريضة أو نائبه، طبقا للفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية كما تم تعديله، اللتين خولتا لوكيل لجنة تقديم العريضة صفة الناطق الرسمي باسم اللجنة المذكورة، ومخاطبا للسلطات العمومية الموجهة إليها العريضة، ولنائب الوكيل القيام مقامه إذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب. (قرار المحكمة الدستورية 23/209 م.د).

- لا يمكن عقد اجتماعات اللجنة والبت في العرائض المحالة عليها إلا بحضور ثلاثة (3) أعضاء من أعضائها؛
- يمكن للجنة أن تستمع إلى ممثلين عن لجنة تقديم العريضة شريطة أن يكون من بينهم وكيل لجنة تقديم العريضة أو نائبه، للاستفسار عن بعض المعطيات والمطالب المضمنة بالعريضة.

يساعد اللجنة في القيام بمهامها مسؤول بإدارة المجلس، يعينه رئيس المجلس لهذا الغرض، ويتولى كتابة اللجنة وإعداد محاضرها ومسك وثائقها.

المادة 330

طبقا لأحكام المادتين 14 و15 من القانون التنظيمي المذكور، يبت مكتب المجلس في موضوع العريضة التي تم قبولها بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض بأحد القرارات التالية:

- إحالة المطلب أو الاقتراح أو التوصية المضمنة في العريضة إلى الجهة المختصة مرفقة برأي لجنة العرائض واقتراحاتها؛
- اتخاذ الإجراءات من أجل تفعيل المطلب أو الاقتراح أو التوصية المضمنة في العريضة إذا كان ذلك يدخل في اختصاص المجلس، في حدود الصلاحيات **الدستورية** المخولة له، والتقيد بالقواعد والضوابط المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي؛
- إحالة موضوع العريضة إلى لجنة من اللجان الدائمة المختصة للإحاطة والإخبار، إذا كان موضوع العريضة ذي صلة بمشروع أو مقترح قانون في طور الدراسة والمناقشة من قبل اللجنة الدائمة المختصة.

يتعين أن يخبر رئيس المجلس وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بقرار مكتب المجلس بشأنها طبقا لما أشير إليه أعلاه. وكل رفض من قبل مكتب المجلس لعريضة، في ضوء رأي لجنة العرائض، يبلغ بقرار معلل من قبل رئيس المجلس إلى وكيل لجنة تقديم العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصل المكتب برأي لجنة العرائض.

المادة 331

طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 4 من القانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، إذا تبين لمكتب المجلس في ضوء رأي لجنة العرائض أن موضوع العريضة يتضمن تظلمات أو شكاوى يكون النظر فيها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى، أحال رئيس المجلس العريضة المذكورة بواسطة رسالة إلى المؤسسة الدستورية المعنية للاختصاص.

وفي هذه الحالة، يخبر رئيس المجلس وكيل لجنة تقديم العريضة بذلك داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ الإحالة.

الباب الثالث: الشراكة مع مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي

المادة 332

يبرم مجلس النواب اتفاقيات شراكة مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي من أجل التعاون وتبادل الخبرات بينهما لتقوية التواصل بين الباحثين المتخصصين في العمل البرلماني والممارسين له.

المادة 333

تهدف هذه الشراكات تقديم وتوفير خدمات علمية للمجلس من أجل تسهيل قيامه بمهامه الدستورية، ويستفيد من هذه الخدمة كل أجهزة وأعضاء المجلس، من مكتب ولجان دائمة ومؤقتة ومجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة وفرق ومجموعات نيابية ونواب غير منتسبين.

وتروم هذه الشراكات أيضا تشجيع البحث في مجال العمل البرلماني، وتنظيم ملتقيات يحدد موضوعها مكتب المجلس بتعاون مع المؤسسة المعنية، وتهم تزويد مكتبة المجلس وإغناءها بالبحوث والدراسات الأكاديمية التي تم إنجازها في هذه الإطار، كما يمكن لمجلس النواب أن يلجأ في إطار تعاقدي إلى كفاءات وخبرات للقيام بدراسات متخصصة وذلك بطلب من أحد أجهزة المجلس.

المادة 334

يعقد مجلس النواب ندوة علمية سنوية تخصص لموضوع في إطار اختصاصاته الدستورية، يحدده مكتب المجلس باتفاق مع مؤسسة التعليم العالي المعنية، وتحضر أشغال هذه الندوة العلمية القطاعات الحكومية المختصة.

يخصص المجلس جائزة سنوية لأحسن بحث يتعلق بالعمل البرلماني، ويسهر على نشر الأعمال العلمية المنجزة في هذا الإطار والتي تقبل من طرف اللجنة العلمية الساهرة على الجائزة، ويحدد بقرار للمكتب شروط وضوابط هذه الجائزة، ومكونات هذه اللجنة العلمية، وكيفيات اشتغالها.

لمجلس النواب أن يخصص منحا سنوية لتشجيع البحوث العلمية المختلفة لاسيما في مجال البحث في العمل البرلماني، ويحدد بقرار للمكتب شروط ومعايير تقديم هذه المنح.

الباب الرابع: التواصل والإعلام البرلماني

الفرع الأول: القناة البرلمانية

المادة 335

تحدث بتنسيق مع مجلس المستشارين والحكومة "قناة برلمانية" تعنى بـ:

- نقل أنشطة المجلس طبقا لأحكام الدستور والقوانين الجاري بها العمل والنظامين الداخليين للمجلسين مع مراعاة سرية أعمال اللجن؛
- نقل التجارب الدولية والأنشطة ذات الطابع التقني التي تهم الحياة البرلمانية والديمقراطية والسياسية والثقافية والبيئية؛

- دعم وتشجيع المشاركة السياسية للشباب والنساء وتقديم ندوات وعروض ذات الصلة؛
- فسح المجال لتعميق مبدإ التعددية وتوسيع قاعدة المشاركة في الحياة السياسية وذلك عبر برامج حوارية ووثائقية؛
- التعريف بإنجازات المجلس وبرامجه وأهدافه وتقريب المؤسسة التشريعية من المواطن؛
- انفتاح المؤسسة على المؤسسات الدستورية ومجالس الحكامة وهيئات المجتمع المدني.

المادة 336

يقوم مكتب المجلس بالتنسيق مع مكتب مجلس المستشارين والحكومة بإعداد الإطار القانوني والمالي والمؤسساتي للقناة البرلمانية.

الفرع الثاني: الإعلام البرلماني

المادة 337

يحدد مكتب مجلس النواب في مستهل الولاية التشريعية استراتيجية لتواصل المجلس مع محيطه الخارجي، ولاسيما ما يتعلق بالإعلام والصحافة ومختلف هيئات ومؤسسات المجتمع المدني وذلك وفق أحكام الدستور والقوانين الجاري بها العمل.

المادة 338

تنفيذا للاستراتيجية التواصلية المعتمدة من طرف مكتب مجلس النواب، يعقد رئيس المجلس ندوة صحفية في نهاية كل دورة يقدم خلالها للصحافة ووسائل الإعلام، حصيلة أعمال المجلس التشريعية والرقابية وتقييم السياسات العمومية وأنشطته الدبلوماسية.

يصدر مكتب المجلس بلاغا صحفيا عقب كل اجتماع يعقده.

المادة 339

ينظم رئيس المجلس الإجراءات الخاصة بمتابعة نشر وإذاعة ما يجرى في الجلسات العلنية للمجلس ولجانه عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وذلك لضمان تسهيل مهمة ممثلي هذه الوسائل في النشر أو الإذاعة بدقة لما يجرى من مناقشات.

المادة 340

يخصص مكتب المجلس قاعة للصحافة مجهزة بكل وسائل التواصل والاتصال السمعي والبصري، كما يتم اعتماد الصحفيين في إطار نظام خاص يحدده هذا المكتب، ويتم إخبار الصحفيات والصحفيين بكل أنشطة المجلس بواسطة وسائل التواصل الإلكتروني لتمكينهم من تغطية كل أشغال المجلس.

المادة 341

يمكن للفرق والمجموعات النيابية أن تعقد بمناسبة الأنشطة التي تقوم بها، وفي نهاية كل دورة، ندوة صحفية تبرز فيها مواقفها من كل القضايا التي تدارسها المجلس.

كما يقوم رؤساء اللجان بتقديم تصريحات صحفية عقب انتهاء أشغالها المتعلقة بالتشريع والمراقبة والدبلوماسية مع مراعاة مبدأ سرية أعمال اللجان الدائمة.

المادة 342

يمكن لكل نائبة أو نائب بمبادرة منه أو بمساعدة إدارة المجلس إنشاء موقع إلكتروني وفق مقتضيات وضوابط يحددها مكتب المجلس، مع مراعاة مبدإ سرية أشغال اللجان الدائمة بالمجلس ويتضمن هذا الموقع المعطيات التالية:

- الأسئلة الشفهية والكتابية؛
- مقترحات القوانين؛
- المداخلات في الجلسات العامة وداخل اللجان الدائمة؛
- التعديلات؛
- التقارير؛
- المهام الخارجية؛
- وأي أنشطة أخرى ذات طبيعة نيابية.

المادة 343

تمنح جائزة سنوية للصحافة البرلمانية تنظم مسطرة منحها بقرار لمكتب مجلس النواب.

الجزء العاشر: علاقة مجلس النواب مع المؤسسات الدستورية

الباب الأول: علاقة مجلس النواب بمجلس المستشارين

المادة 344

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 69 من الدستور وتوخيا لبلوغ النجاعة والحكامة البرلمانية وضمانا لحسن التنسيق بين مجلسي النواب والمستشارين، تحدث لجنة برلمانية مشتركة تسمى لجنة التنسيق للنظر في مجمل القضايا التي تهم العمل المشترك بين المجلسين سواء في نطاقه التشريعي أو الرقابي أو تقييم السياسات العمومية أو الدبلوماسية البرلمانية.

تعقد لجنة التنسيق اجتماعاتها بدعوة من رئيسي مجلسي البرلمان بجدول أعمال يحدده مكتبا المجلسين، ويرأسها بالتناوب ممثل عن كل مجلس.

المادة 345

تصدر لجنة التنسيق توصيات وتقدم مقترحات من شأنها تحقيق وحدة العمل البرلماني بين المجلسين وتكامل دوريهما وتنسيق جهودهما، وتنمية التواصل الفعال بين أجهزتهما في إطار التقيد بأحكام الدستور والقوانين التنظيمية الجاري بها العمل ومقتضيات النظام الداخلي لكل منهما.

المادة 346

يحيط رئيس مجلس النواب أعضاء المجلس علما بالتوصيات والمقترحات الصادرة عن لجنة التنسيق بين المجلسين، والتدابير التي اتخذت من أجل تنفيذها.

المادة 347

تطبيقا لأحكام الفصول 78 و84 و85 من الدستور، يدرس مجلس النواب ويناقش ويصوت على كل مشروع قانون تنظيمي وكل مشروع قانون أودع بمكتب المجلس بالأسبقية من قبل الحكومة، وعلى كل مقترح قانون قدم بمبادرة من أعضائه، وعلى كل مقترح قانون تنظيمي قدم بمبادرة من أعضاء مجلس المستشارين.

كما يدرس المجلس ويناقش ويصوت على مشاريع ومقترحات القوانين المحالة إليه من قبل مجلس المستشارين في الصيغة التي أحيلت بها إليه، مع مراعاة مقتضيات المادة 348 من هذا النظام الداخلي.

ويتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين من قبل مجلس النواب ومجلس المستشارين بالتتابع بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد.

وفي حالة عدم التوصل إلى ذلك، يعود لمجلس النواب التصويت النهائي بالأغلبية النسبية على مشروع ومقترح القانون الذي تم البت فيه من قبل المجلسين وفق مسطرة التداول المشار إليه أعلاه.

ويتم التصويت من قبل المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين إذا تعلق الأمر ب:

- مشاريع ومقترحات القوانين تخص الجماعات الترابية والمجالات ذات الصلة بالتنمية الجهوية وبالشؤون والقضايا الاجتماعية؛
- مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية.

غير أنه إذا تعلق الأمر بمشروع أو بمقترح قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن التصويت يتم بأغلبية أعضاء المجلس، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 85 من الدستور.

المادة 348

خلال القراءة الثانية والقراءات الموالية لمشاريع ومقترحات القوانين من لدن مجلس النواب، تتم المناقشة وفق مقتضيات الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع من الجزء الخامس من هذا النظام الداخلي مع مراعاة المقتضيات التالية:

- تنحصر المناقشة في المواد التي لم يتوصل بشأنها مجلسا البرلمان إلى الاتفاق على نص واحد.
- إن المواد التي تم التصويت عليها من لدن كلا المجلسين بخصوص نص واحد لا يمكنها أن تكون محل تعديلات يترتب عنها تغيير المقتضيات التي سبقت المصادقة عليها.
- لا يمكن مخالفة القواعد المشار إليها أعلاه إلا من أجل ضمان الملاءَمة بين المقتضيات المصادق عليها أو إصلاح خطأ مادي.

المادة 349

طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 68 من الدستور، يمكن للجان الدائمة بمجلس النواب، أن تعقد اجتماعات مشتركة مع اللجان الدائمة بمجلس المستشارين، إما بمبادرة من رئيس أحد المجلسين أو هما معا أو بطلب من الحكومة أو بطلب من رؤساء الفرق والمجموعات النيابية، للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما.

يحدد مكتبا المجلسين تاريخ انعقاد الاجتماع المشترك للجن المعنية، ويصدر رئيسا المجلسين بلاغا مشتركا.

يحدد جدول أعمال الاجتماع ويبلغ إلى أعضاء اللجان المعنية ثم لباقي أعضاء مجلسي البرلمان.

في حالة انعقاد الاجتماع المشترك بمبادرة من الحكومة أو من رئيس مجلس النواب أو بمبادرة مشتركة من رئيسي المجلسين يتولى رئيس مجلس النواب رئاسة الاجتماع المشترك.

يتولى رئيسا أو رؤساء اللجان المعنية مساعدة رئيس المجلس في الاجتماع، ويقدمون جدول الأعمال وجميع التوضيحات الضرورية عند الاقتضاء.

يقوم بمهمة المقرر عضو عن كل لجنة من كل مجلس.

تجرى المناقشة بعد عرض البيانات المذكورة أمام اللجنتين المختصتين.

في حالة انعقاد الاجتماع المشترك بمبادرة من مجلس المستشارين يتولى رئيس مجلس المستشارين رئاسة الاجتماع المشترك.

المادة 350

يسهر مجلس النواب على التنسيق مع مجلس المستشارين فيما يخص تمثيل البرلمان لدى المنظمات البرلمانية الدولية والإقليمية، ورئاسة الوفود المشتركة، مع مراعاة تمكين فرق المعارضة ومجموعاتها من المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه الحيوية. وتشكل لهذه الغاية، شعب مشتركة بين المجلسين.

الباب الثاني: علاقة مجلس النواب بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

المادة 351 [1]

تطبيقا لأحكام المادة 110 من القانون التنظيمي 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يُعرض تقرير الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات.

يكون التقرير المذكور متبوعا بمناقشة دون تصويت.

يحدد الغلاف الزمني المخصص لمناقشة التقرير، وكذا المدة الزمنية المخصصة لكل فريق أو مجموعة نيابية من قبل مكتب اللجنة، مع مراعاة حقوق النواب غير المنتسبين.

تعد اللجنة تقريرا يتضمن خلاصات نقاشها والتوصيات الصادرة عنها، ينشر في الجريدة الرسمية للبرلمان وتوجه نسخة منه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس المستشارين **والرئيس المنتدب** للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوكيل العام لدى محكمة النقض.

المادة 352

يتم إخبار أعضاء مجلس النواب ثمان وأربعين (48) ساعة قبل انعقاد جلسة مناقشة التقرير المذكور.

المادة 353

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 113 من الدستور وأحكام المادة 112 من القانون التنظيمي 100.13 السالف الذكر، لمجلس النواب أن يطلب، من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، رأي المجلس حول كل مسألة تتعلق بالعدالة لاسيما آراءه في شأن مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بوضعية القضاء ومنظومة العدالة.

المادة 354

تطبيقا لأحكام المادة 112 من القانون التنظيمي 100.13 السالف الذكر، يدلي المجلس برأيه خلال مدة لا تتجاوز ستين (60) يوما تسري ابتداء من تاريخ توصله بطلب الرأي.

---

[1] - في شأن المادة 354 (الفقرة الأولى) (الصيغة التي صدر في شأنها قرار المحكمة الدستورية رقم 23/209 والتي أصبحت تحمل رقم 351 حسب الترقيم الجديد لمواد النظام الداخلي): ليس فيها ما يخالف الدستور، ما دامت لا تشترط عرض الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لهذه التقارير ولا حضوره لدى مناقشتها أمام اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب. (قرار المحكمة الدستورية 23/209 م.د).

وإذا أثيرت حالة الاستعجال يقلص الأجل المذكور إلى عشرين (20) يوما، وفي هذه الحالة يدلي رئيس مجلس النواب بمبررات ودواعي الاستعجال، في رسالة الإحالة الموجهة إليه لطلب إبداء الرأي.

يمكن للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد الأجلين المذكورين إذا تعذر عليه إبداء رأيه خلالهما.

المادة 355

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 112 من القانون التنظيمي 100.13 المذكور، يقوم رئيس مجلس النواب بإخبار المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمآل الآراء التي أدلى بها والقرارات التي اتخذها بشأنها.

الباب الثالث: علاقة مجلس النواب بالمحكمة الدستورية

المادة 356

طبقا لأحكام الفصل 130 من الدستور والمادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 66.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، ينتخب مجلس النواب، عند تشكيل المحكمة الدستورية لأول مرة، ثلاثة (3) أعضاء من بين المترشحات والمترشحين الذين يقدمهم مكتب مجلس النواب.

يتلقى مكتب المجلس الأسماء المقترحة للترشيح من قبل الفرق والمجموعات النيابية.

يعلن المكتب عن أسماء المترشحات والمترشحين قبل جلسة الانتخاب.

يتم التصويت على كل مترشحة أو مترشح على حدة.

يتم التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

المادة 357

توزع ملفات المترشحات والمترشحين على جميع أعضاء المجلس ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة العامة المخصصة للانتخاب.

المادة 358

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 130 من الدستور والمادتين 13 و14 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، يتم انتخاب عضو أو أعضاء المحكمة الدستورية، الذين سيحلون محل الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم، إما بسبب انتهاء مدة الانتداب أو الوفاة، أو الاستقالة أو الإعفاء في الحالات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون التنظيمي المذكور، وفق نفس الإجراءات المشار إليها أعلاه، كلما كان انتخاب العضو أو الأعضاء المذكورين يرجع الاختصاص فيه إلى مجلس النواب.

المادة 359

طبقا لأحكام الفصل 132 من الدستور يمكن لرئيس مجلس النواب أو خمس أعضاء مجلس النواب أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور.

المادة 360

إذا عرض على المجلس نص سبق أن صرّحت المحكمة الدستورية بعدم مطابقة مقتضياته للدستور، فإن دراسته والتصويت عليه تتم وفق المسطرة المحدّدة في هذا النظام الداخلي، بشأن مقترحات ومشاريع القوانين المحالة إليه لأول مرة.

الباب الرابع: علاقة مجلس النواب بالمجلس الأعلى للحسابات

المادة 361

تطبيقا لأحكام الفصل 148 من الدستور، والمادة 66 من القانون التنظيمي لقانون المالية، يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته إلى مجلس النواب بمناسبة إحالته للتقرير الذي أنجزه حول تنفيذ قانون المالية من خلال الإجابة على طلبات التوضيح والاستفسارات الموجهة إليه أو المعروضة عليه من قبل رئيس مجلس النواب، بمناسبة دراسته التقرير المذكور والتصريح العام للمطابقة بين الحسابات الفردية للمحاسبين والحساب العام للمملكة المرفق بهذا التقرير.

المادة 362

علاوة على الأجوبة التي يقدمها المجلس الأعلى للحسابات لمجلس النواب على طلب التوضيحات المقدمة إليه، بمناسبة دراسة ومناقشة مشروع قانون التصفية، يمكن لمجلس النواب طلب المساعدة في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة، وتوجيه أسئلة واستشارات إلى المجلس الأعلى للحسابات تخص مجالات التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة، المندرجة ضمن وظائف مجلس النواب ومهامه، وذلك من خلال:

- طلب إبداء الرأي بشأن كل مقتضى تشريعي ذي طابع مالي أو له انعكاس مالي، وارد في مشروع أو مقترح قانون معروض على المجلس من أجل الدراسة والمناقشة والتصويت في الجلسة العامة، أو على اللجان الدائمة المختصة لنفس الغرض؛
- توجيه أسئلة من أجل طلب توضيح أو طلب تقديم بيانات أو معلومات حول منظومة الرقابة على المالية العامة، وتقييمها، وكيفيات ممارستها؛
- إعداد كل دراسة لحساب المجلس، أو مساعدته على إعدادها، حول واقع تدبير المالية العامة من قبل المصالح العمومية، وتقييم حصيلة تنفيذ قوانين المالية.

المادة 363

توجه طلبات المجلس ولجانه الدائمة من أجل الحصول على مساعدة المجلس الأعلى للحسابات، وأجوبته عن الأسئلة والاستشارات المطلوبة بواسطة رئيس المجلس.

يتم الاتفاق بين رئيس مجلس النواب والرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على الآجال، التي يمكن التوصل خلالها بأجوبة المجلس الأعلى للحسابات على طلبات المجلس، أخذا بعين الاعتبار طبيعة القضايا والأسئلة المطروحة والبرمجة الزمنية لأشغال المجلس.

المادة 364

يقدم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عرضا عن أعمال هذا الأخير أمام البرلمان، ويكون متبوعا بمناقشة داخل كل مجلس على حدة بين أعضائه وبين الحكومة.

يحدد تاريخ انعقاد هذه الجلسة المشتركة بتنسيق بين رئيسي مجلسي النواب والمستشارين وباتفاق مع الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

المادة 365 [1]

تخصص جلسة لمناقشة العرض الذي قدمه المجلس الأعلى للحسابات بحضور الحكومة التي يمكنها أن تدلي، إذا رغبت في ذلك، بكل البيانات والمعلومات التي ترى فائدة في إخبار المجلس بها.

تحدد مسطرة المناقشة بناء على اتفاق مشترك بين مجلسي البرلمان تراعي نوعية وطبيعة الموضوعات المتضمنة في العرض المقدم من طرف رئيس المجلس الأعلى للحسابات.

يتم توزيع الغلاف الزمني المخصص للمناقشة من قبل المجلس باقتراح من ندوة الرؤساء وبقرار من مكتب المجلس حسب قاعدة التمثيل النسبي مع تخصيص نفس الحصة الزمنية للحكومة.

الباب الخامس: علاقة مجلس النواب بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المادة 366

تطبيقا لأحكام الفصل 152 من الدستور، والمادة 2 من القانون التنظيمي 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لمجلس النواب أن يستشير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي، وفق القواعد والكيفيات وخلال الآجال المنصوص عليها في القانون التنظيمي المذكور وفي هذا النظام الداخلي.

المادة 367

تطبيقا لأحكام المادة 3 من القانون التنظيمي السالف الذكر، لمجلس النواب أن يحيل على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مشاريع ومقترحات القوانين التي تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

---

[1] - في شأن المواد 260 (الفقرة الأولى) و283 و290 (الفقرة الأخيرة) و368 (الفقرة الثالثة) (الصيغة التي صدر في شأنها قرار المحكمة الدستورية رقم 23/209 والتي أصبحت تحمل على التوالي أرقام 248 و265 و272 و365 حسب الترقيم الجديد لمواد النظام الداخلي): حيث إن ما نصت عليه هذه المقتضيات، بالتوالي، بخصوص الأدوار الاقتراحية الممنوحة لندوة الرؤساء في تنظيم المناقشة لمشروع قانون بالموافقة على معاهدة أو اتفاقية دولية، وترتيب جلسة مناقشة الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، وتوزيع الغلاف الزمني، سواء المخصص لكل تدخل في مناقشة ملتمس الرقابة أو لمناقشة تقرير المجلس الأعلى للحسابات من قبل مجلس النواب، ليس فيه ما يخالف الدستور، إذ أن غاية ما يجوز لندوة الرؤساء، بخصوص الحالات المشار إليها، هو تقديم اقتراحات وآراء في نطاق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 132 من النظام الداخلي المعروض، التي سبق لهذه المحكمة أن صرحت بمطابقتها للدستور. (قرار المحكمة الدستورية 23/209 م.د).

المادة 368

طبقا لأحكام المادة 4 من القانون التنظيمي السالف الذكر، يمكن لرئيس المجلس استشارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بشأن مشاريع ومقترحات القوانين ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ولاسيما الرامية منها إلى تنظيم العلاقات بين الأجراء والمشغلين وإلى سن أنظمة للتغطية الصحية، وكذا كل ماله علاقة بسياسة عمومية ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي.

تنشر بالجريدة الرسمية الآراء التي يدلي بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بطلب من مجلس النواب في المسائل التي تتعلق به، طبقا للبند الثاني من المادة 36 من القانون التنظيمي المذكور.

المادة 369

تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 128.12 السالف الذكر والمتعلقة بالآجال التي يجب على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الإدلاء خلالها برأيه بشأن مشاريع ومقترحات القوانين والقضايا المحالة إليه والمحددة في شهرين، يمكن لرئيس المجلس أن يطلب الإدلاء بالرأي المطلوب خلال أجل عشرين (20) يوما، وذلك بموجب رسالة يوجهها إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، يثير فيها حالة الاستعجال التي تدعو إلى الإسراع بالبت في النص أو القضية المعروضة على المجلس، والدواعي التي تكمن وراء ذلك.

وفي حالة عدم إدلائه بالرأي المطلوب في الآجال المذكورة، تعتبر النصوص والقضايا المعروضة عليه أنها لا تثير لديه أي ملاحظة.

المادة 370

طبقا لأحكام المادة 7 من القانون التنظيمي السالف الذكر، لرئيس مجلس النواب أن يطلب إبداء الرأي أو إعداد دراسة أو بحث من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المادة 371

طبقا لأحكام المادة 27 من القانون التنظيمي السالف الذكر، يمكن لأعضاء اللجان الدائمة لمجلس النواب المنتدبين من قبله، أن يحضروا جلسات الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بصفة ملاحظين، بعد إخبار رئيس هذا المجلس، كما يمكن أن يتم الاستماع إليهم من لدن لجان المجلس أو جمعيته العامة إذا ما طلبوا ذلك.

المادة 372

طبقا لأحكام المادة 24 من القانون التنظيمي السالف الذكر، لرئيس مجلس النواب أن يطلب عقد اجتماعات استثنائية للجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المادة 373

طبقا لأحكام المادة 28 من القانون التنظيمي السالف الذكر، يمكن لرئيس مجلس النواب أن يطلب من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن ينتدب أحد أعضائه ليعرض أمام إحدى اللجان الدائمة لمجلس النواب، وجهة نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وشروحاته حول مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليه والتقارير والآراء الصادرة عنه.

المادة 374

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 152 من الدستور، والمادة 2 من القانون التنظيمي السالف الذكر، يدلي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة إذا طلب مجلس النواب الإدلاء بالرأي المذكور لفائدته.

الباب السادس: علاقة مجلس النواب بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية

المادة 375

طبقا لأحكام الفصل 5 من الدستور، والمادة 3 من القانون التنظيمي 04.16 المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، يمكن لرئيس مجلس النواب أن يطلب من هذا المجلس بمبادرة من مكتب اللجنة الدائمة المختصة إبداء رأيه في مشاريع ومقترحات القوانين ذات الصلة بمجال اختصاصه.

المادة 376

طبقا للمادة 5 من القانون التنظيمي 04.16 المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، يقوم هذا المجلس بتوجيه نسخة من التقرير السنوي حول أنشطته إلى رئيس مجلس النواب.

المادة 377 [1]

يحيل مكتب المجلس هذا التقرير على اللجنة الدائمة المختصة لدراسته ومناقشته.

الباب السابع: علاقة مجلس النواب بمؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية

المادة 378

طبقا لأحكام الفصل 160 من الدستور تقوم مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية المشار إليها في الفصول 161 إلى 170 من الدستور بتقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل، الذي يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

---

[1] - في شأن المادة 380 (الصيغة التي صدر في شأنها قرار المحكمة الدستورية رقم 23/209 والتي أصبحت تحمل رقم 377 حسب الترقيم الجديد لمواد النظام الداخلي): ليس في هذه المادة ما يخالف الدستور حيث إن التقرير السنوي الصادر عن المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، حول أنشطته، يعد تقريرا يهم السياسة اللغوية والثقافية الوطنية، يجوز للجميع، لاسيما اللجنة الدائمة المختصة مدارسته ومناقشته، في إطار اجتماعاتها، مع مراعاة ألا يتم ذلك بحضور رئيس المجلس أو من يمثله. (قرار المحكمة الدستورية 23/209 م.د).

تتوزع هذه الهيئات تبعا لاختصاصها كما يلي:

أ. هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها:

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- مؤسسة الوسيط؛
- مجلس الجالية المغربية بالخارج؛
- هيأة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز.

ب. هيئات الحكامة الجيدة والتقنين:

- الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري؛
- مجلس المنافسة؛
- الهيأة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

ج.هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية:

- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛
- المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛
- المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

تودع تقارير هذه المؤسسات لدى مكتب مجلس النواب.

المادة 379 [1]

طبقا لأحكام الفصل 159 من الدستور تقدم كل هيأة جديدة للضبط والحكامة الجيدة يتم إحداثها بقانون تقريرا سنويا عن أعمالها إلى البرلمان إذا تم إقرار ذلك في القوانين المنشئة لها.

المادة 380

يحدد رئيسا مجلسي البرلمان، بعد مداولة مكتب كل مجلس على حدة، طريقة مناقشة التقارير بين أعضاء كل مجلس.

تتم المناقشة بالجلسات العامة بمشاركة الحكومة التي يمكنها أن تدلي بكل البيانات والمعلومات التي ترى فائدة في إخبار المجلس بها.

المادة 381

يحيل مكتب المجلس هذه التقارير السنوية على اللجان الدائمة تبعا لاختصاصاتها الواردة بالمادة 113 من هذا النظام الداخلي.

---

[1] - في شأن المادة 382 (الصيغة التي صدر في شأنها قرار المحكمة الدستورية رقم 23/209 والتي أصبحت تحمل رقم 379 حسب الترقيم الجديد لمواد النظام الداخلي): ليس فيها ما يخالف الدستور، شريطة التقيد بنفس الإجراءات المقررة لتقديم تقارير عن أعمال المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور. (قرار المحكمة الدستورية 23/209 م.د).

وتوزع إلكترونيا على كافة النائبات والنواب البرلمانيين.

تبرمج مكاتب اللجن الدائمة اجتماعات تحضيرية لدراسة التقارير المعروضة عليها.

المادة 382

يعين مكتب كل لجنة مقررا من بين أعضائها مع مراعاة التمثيلية النسبية ومبدأ التناوب يقوم بتقديم عرض يلخص أهم محاور كل تقرير يعنيها وأهم التوصيات والملاحظات الواردة به، ويقوم بإعداد تقرير يتضمن أساسا:

- ملخصا بمداولات اللجنة ودراسة أعضائها لتقرير المؤسسة أو الهيأة المعروض عليهم؛
- الخلاصات والتوصيات التي خرجت بها اللجنة.

يحال هذا التقرير على مكتب المجلس ضمن القضايا المعروضة عليه وفقا لمقتضيات المادة 156 من هذا النظام الداخلي.

المادة 383

يبرمج مكتب المجلس مناقشة التقارير السنوية للمؤسسات المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور أو المحدثة بموجب الفصل 159 منه بالجلسة العامة بناء على التحديد الموضوعاتي الذي يقرره مكتب المجلس باتفاق مع مجلس المستشارين بعد استشارة رؤساء الفرق والمجموعات النيابية مع مراعاة حقوق النواب غير المنتسبين.

يتم توزيع الغلاف الزمني حسب قاعدة التمثيل النسبي وتخصص نفس الحصة للحكومة.

وتتم المناقشة على النحو التالي:

- كلمة المقرر؛
- تدخلات الفرق والمجموعات النيابية؛
- تدخل الحكومة؛
- تعقيب الفرق والمجموعات النيابية.

يتم نشر تقرير اللجنة ومحضر الجلسة العامة بالموقع الإلكتروني للمجلس والجريدة الرسمية للبرلمان ويحال على الحكومة والهيأة أو المؤسسة الدستورية مصدرة التقرير السنوي الذي تمت مناقشته.

المادة 384

يمكن لرئيس المجلس، بقرار من المكتب، وبناء على طلب من إحدى اللجان الدائمة، أن يطلب من إحدى المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور إبداء الرأي بخصوص مضامين مشروع أو مقترح قانون وكذا في كل مسألة تدخل في اختصاص هذه المؤسسات والهيئات وفق القوانين المنظمة لها.

يحدد طلب الرأي الذي يحيله مكتب اللجنة الدائمة على مكتب المجلس بدقة موضوع الإشكالية المراد الإجابة عليها.

المادة 385 [1]

تخضع طلبات الرأي التي يتقدم بها المجلس بخصوص مضامين مشروع أو مقترح قانون وكذا كل القضايا المحالة على هذه المؤسسات والهيئات للآجال المنصوص عليها في القوانين المنظمة لها.

في حالة عدم التوصل بالآراء المطلوبة من الهيئات المشار إليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور أو المحدثة بموجب الفصل 159 منه في الآجال القانونية، تعتبر النصوص والقضايا المعروضة عليها أنها لا تثير لديها أي ملاحظة.

المادة 386 [2]

يحيط رئيس مجلس النواب المجلس علما في جلسة عامة بالآراء والاقتراحات والدراسات والأبحاث التي توصل بها من المؤسسات الدستورية، والتي أنجزتها سواء بمبادرة منها أو بطلب من المجلس.

ويقوم مكتب المجلس بإحالة هذه الآراء والاقتراحات والدراسات والأبحاث على اللجان الدائمة تبعا لمواضيعها واختصاصات هذه اللجان الواردة بالمادة 113 من هذا النظام الداخلي.

ويمكن لرئيس المجلس بمبادرة منه أو بطلب من مكتب اللجنة أن يطلب من تلك المؤسسات والهيئات تقديم التفسيرات والتوضيحات الضرورية بشأن التقارير والآراء التي أعدتها.

المادة 387

إلى حين صدور كافة القوانين المنصوص عليها في الفصل 171 من الدستور حول تأليف وصلاحيات وقواعد سير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور، أو التي سيتم إحداثها مستقبلا بموجب الفصل 159 من الدستور، يتم العمل بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل ذات الصلة والتي تخص علاقة مجلس النواب بالمؤسسات والهيئات المذكورة في هذا النظام الداخلي.

المادة 388 [3]

يسهر رئيس المجلس في التعيينات الشخصية الموكولة له قانونا في المؤسسات الدستورية وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية على مراعاة مبادئ التمثيلية والتناوب والتنوع والتخصص والتعددية، وذلك بعد استشارة أعضاء مكتب مجلس النواب ورؤساء الفرق والمجموعات النيابية.

---

[1] - في شأن المادة 388 (الفقرة الأخيرة) (الصيغة التي صدر في شأنها قرار المحكمة الدستورية رقم 23/209 والتي أصبحت تحمل رقم 385 حسب الترقيم الجديد لمواد النظام الداخلي): ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة الحالات التي تطلب فيها تلك المؤسسات والهيئات أجلا إضافيا لإبداء رأيها طبقا للقوانين المنظمة لها. (قرار المحكمة الدستورية 23/209 م.د).

[2] - في شأن المادة 389 (الفقرة الأخيرة) (الصيغة التي صدر في شأنها قرار المحكمة الدستورية رقم 23/209 والتي أصبحت تحمل رقم 386 حسب الترقيم الجديد لمواد النظام الداخلي): ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة ألا يترتب عن ذلك دعوة رئيس المؤسسة أو الهيأة للمثول شخصيا أمام اللجان الدائمة. (قرار المحكمة الدستورية 23/209 م.د).

[3] - في شأن المادة 391 (الصيغة التي صدر في شأنها قرار المحكمة الدستورية رقم 23/209 والتي أصبحت تحمل رقم 388 حسب الترقيم الجديد لمواد النظام الداخلي): ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن هذه الاستشارة تنسحب أيضا على التعيينات الشخصية الموكولة لرئيس المجلس قانونا في كل هيأة جديدة للضبط والحكامة الجيدة يتم إحداثها بناء على الفصل 159 من الدستور. (قرار المحكمة الدستورية 23/209 م.د).

الجزء الحادي عشر: مدونة الأخلاقيات البرلمانية

الباب الأول: مرجعية وأهداف مدونة الأخلاقيات البرلمانية

المادة 389

تهدف مدونة الأخلاقيات البرلمانية المشار إليها في المادة 2 من هذا النظام الداخلي والمضمنة في هذا الجزء منه، إلى السمو بالعمل البرلماني عبر تغليب المصالح العليا للوطن والمواطنين، وتخليق الحياة البرلمانية، حتى يضطلع مجلس النواب بدوره كاملا في نشر قيم الديمقراطية وترسيخ دولة القانون، وتكريس ثقافة المشاركة والحوار، وتعزيز الثقة في المؤسسات المنتخبة.

ولهذا الغرض، تحدد هذه المدونة المبادئ المؤطرة للممارسة البرلمانية وكذا الواجبات وضوابط السلوك المرتبطة بها.

كما تضع الآليات الكفيلة بإلزام النائبات والنواب على التقيد بتلك المبادئ والضوابط داخل المجلس وخارجه.

الباب الثاني: المبادئ الأخلاقية المؤطرة لمدونة الأخلاقيات

المادة 390

تشكل المبادئ الأخلاقية العامة الإطار المرجعي العام الذي على أساسه تحدد القواعد التفصيلية المنصوص عليها في هذا الجزء، وهي كالتالي:

1) إيثار الصالح العام:

يجب على النائبات والنواب أن يعملوا لمصلحة الوطن والمواطنين وعلى إيثار المصلحة العامة على كل مصلحة فئوية أو خاصة وتجنب تضارب المصالح مع مهامهم النيابية، وألا يستغلوا مهامهم النيابية لتحقيق مصلحة خاصة أو منفعة مالية أو عينية لهم أو لذويهم.

2) الاستقلالية:

يجب على النائبات والنواب ألا يكونوا في حالة تبعية لشخص ذاتي أو اعتباري تحول بينهم وبين أداء واجباتهم على النحو المبين في هذا النظام الداخلي، وألا يضعوا أنفسهم تحت أي التزام مالي أو غيره لأفراد أو منظمات قد يؤثر على أداء واجباتهم النيابية.

3) المسؤولية والالتزام:

أعضاء مجلس النواب مسؤولون عن تصرفاتهم واختياراتهم أمام المواطنات والمواطنين، ويتعين عليهم أن يبنوا مواقفهم وتدخلاتهم على أسس تتسم بالدقة والمصداقية.

4) الأمانة والاستقامة:

يجب على النائبات والنواب أن يمثلوا الأمة بأمانة وإخلاص، وأن يصونوا ثقة المواطنات والمواطنين فيهم، وأن يعملوا على تقويتها وأن يتصفوا بخصال الاستقامة والنزاهة والفضيلة والشرف والمروءة.

كما يجب على النائبات والنواب التعبير عن آراءهم بلباقة واحترام، وتجنب استعمال ألفاظ أو عبارات تنطوي على التهديد أو الترهيب أو الاستفزاز أو الشتم.

الباب الثالث: قواعد وضوابط السلوك والأخلاقيات البرلمانية

المادة 391

يتوجب على النائبات والنواب التقيد بالأحكام المنصوص عليها في الدستور وهذا النظام الداخلي، ومن ضمنها المتعلقة ب:

- التصريح بكل تناف مع عضويتهم بمجلس النواب، كما هو منصوص عليه بالمادة 27 من هذا النظام الداخلي؛
- الحضور في أعمال اللجان والجلسات العامة وأنشطة المجلس المختلفة، كما هو منصوص عليه في المادتين 137 و166 من هذا النظام الداخلي.
- الإدلاء بالتصريح بالممتلكات كما هو منصوص عليه في المادة 21 من هذا النظام الداخلي؛
- الامتناع عن استعمال بيان الصفة النيابية في العمليات الإشهارية كما هو منصوص عليه في المادة 19 من هذا النظام الداخلي؛
- التصريح بكل نشاط مهني جديد كما هو منصوص عليه في المادة 20 من هذا النظام الداخلي؛
- عدم التخلي عن الانتماء السياسي أو الفريق أو المجموعة النيابية وفقا لأحكام الفصل 61 من الدستور والمادة 28 من هذا النظام الداخلي.
- التصريح لمكتب المجلس بالهدايا التي يحصلون عليها بمناسبة قيامهم بمهام رسمية، وإيداعها بمتحف المجلس.

المادة 392

يتعين على النائبات والنواب ارتداء لباس يتناسب مع الاحترام الواجب للمجلس، مع مراعاة المادتين 36 و109 من هذا النظام الداخلي.

يتعين على النائبات والنواب الامتناع عن استعمال الهاتف أو الانشغال بقراءة الجرائد والمجلات أو ما شابه ذلك أثناء سير الجلسات العامة وداخل اجتماعات اللجان الدائمة.

كما يمنع عليهم تناول الأطعمة والوجبات الغذائية داخل قاعة الجلسات العامة، والتدخين داخلها وداخل قاعات اجتماعات اللجان النيابية.

يقوم رئيس الجلسة أو رئيس اللجنة حسب كل حالة بتذكير كل عضو خالف هذه المقتضيات، وفي حالة عدم الامتثال لهذا التذكير يوجه للعضو المعني تنبيها شفويا، ويرفع الأمر لمكتب المجلس الذي يحيله على لجنة الأخلاقيات لتقترح بشأنه القرار المناسب وفق مقتضيات هذا النظام الداخلي.

المادة 393 [1]

لا يحق للنائبات والنواب استعمال أو تسريب معلومات توجد في حوزتهم بصفة حصرية حصلوا عليها بمناسبة ممارسة مهامهم النيابية بهدف تحقيق مصلحة شخصية أو مصالح فئوية معينة.

كما يجب على مقرري اللجان أو المنتدبين من قبل هيئات المجلس أثناء إنجازهم للتقارير وقبل نشرها، التقيد بالحياد والموضوعية والنزاهة وعدم استعمال المعلومات التي يتلقونها أثناء تأدية مهامهم النيابية إلا فيما يتصل بالقيام بتلك المهام.

المادة 394

كل نائبة أو نائب له مصلحة شخصية ترتبط بمشروع أو مقترح قانون أو لجنة نيابية لتقصي الحقائق أو مهمة استطلاعية مؤقتة أو مجموعة موضوعاتية مؤقتة، يوجد في حالة تضارب مصالح قد تؤثر على تجرده أو استقلاليته، يخبر بذلك رئيس مجلس النواب قبل الشروع في مناقشة مشروع أو مقترح قانون أو القيام بمهمة البحث والتقصي أو مهمة استطلاعية مؤقتة أو مجموعة موضوعاتية مؤقتة أو طرح القضايا المرتبطة بتضارب المصالح.

وفي هذه الحالة يرفع الأمر لمكتب المجلس الذي يتخذ القرار المناسب بهذا الشأن.

الباب الرابع: الإجراءات التأديبية والاحترازية

المادة 395

أعضاء المجلس ملزمون بحضور اجتماعات اللجان، والجلسات العامة ولا يجوز لأي عضو التغيب عن هذه الاجتماعات والجلسات إلا بعذر مقبول طبقا لمقتضيات المادتين 137 و166 من هذا النظام الداخلي.

إذا ثبت تغيب عضو عن جلسة عامة بدون عذر مقبول يوجه الرئيس تنبيها كتابيا إليه.

وإذا ثبت تغيبه مرة ثانية بدون عذر عن جلسة عامة في نفس الدورة، يوجه إليه الرئيس تنبيها كتابيا ثانيا ويأمر بتلاوة اسمه في افتتاح الجلسة العامة الموالية.

وفي حالة ثبوت تغيبه بدون عذر للمرة الثالثة أو أكثر في نفس الدورة، يقتطع من التعويضات الشهرية الممنوحة له مبلغ مالي بحسب عدد الأيام التي وقع خلالها التغيب بدون عذر مقبول.

تنشر هذه الإجراءات في الجريدة الرسمية للبرلمان والنشرة الداخلية للمجلس وموقعه الإلكتروني.

---

[1] - في شأن المادة 393: ليس فيها ما يخالف الدستور.. حيث إن الدستور ينص في الفقرة الثالثة من الفصل 68 على أن: "...جلسات لجان البرلمان سرية."؛
وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة 11 من القانون التنظيمي المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق تنص على أنه: "تكتسي أعمال لجان تقصي الحقائق وتصريحات الأشخاص الذين تستمع إليهم ومداولاتها طابعا سريا."؛
وحيث إن السر المهني باعتباره التزاما عاما، فإن مقتضيات هذه المادة جعلته يسري على أعضاء مجلس النواب، فيما يطلعون عليه من وثائق أو معلومات سرية بمناسبة ممارستهم لمهامهم الدستورية، ضمانا للثقة الواجبة في الممارسة البرلمانية، وبالتالي فهم ملزمون بعدم إفشائه، لما في ذلك من مساس بالمبادئ الأخلاقية ومن إضرار بالمصلحة العامة. (قرار المحكمة الدستورية 24/243 م.د).

تتم جميع التبليغات إلى النائب أو النائبة المتغيب(ة) بمقر فريقه (ها) أو مجموعته(ها) النيابية أو بالعنوان المصرح به لدى إدارة مجلس النواب.

المادة 396

الإجراءات التأديبية التي يمكن اتخاذها تجاه أعضاء المجلس في الجلسات العامة واجتماعات اللجان هي:

1. التذكير بالنظام؛
2. التنبيه؛
3. التنبيه مع الإبعاد المؤقت.

تعتبر هذه الإجراءات التأديبية مؤقتة بطبيعتها، وينتهي مفعولها بانتهاء الجلسة أو الاجتماع الذي وقعت فيه المخالفة، دون الإخلال بمقتضيات المادتين 398 و399 من هذا النظام الداخلي.

المادة 397

التذكير بالنظام من صلاحيات الرئيس وحده؛ ويذكر بالنظام:

- كل نائبة أو نائب قام بأية عرقلة أو تشويش مخل بالنظام؛
- كل نائبة أو نائب تناول الكلمة بدون إذن من الرئيس.

المادة 398

يوجه الرئيس التنبيه إلى النائبة أو النائب في الحالتين التاليتين:

- إذا ذُكر بالنظام مرتين؛
- إذا سب أو قذف أو هدد عضوا أو أكثر من أعضاء المجلس.

يترتب عن توجيه التنبيه للنائبة أو النائب اقتطاع ربع التعويض الممنوح له لمدة شهر واحد.

المادة 399

يوجه الرئيس التنبيه مع الإبعاد المؤقت عن الاجتماع أو الجلسة العامة إلى النائبة أو النائب في إحدى الحالات الآتية:

- إذا لم يمتثل للعقوبة المتخذة في حقه بشكل يؤدي إلى عرقلة عمل المجلس؛
- إذا استخدم العنف أثناء جلسة عامة أو اجتماع لجنة؛
- إذا صدرت عنه تصرفات مهينة للمجلس، أو لرئيسه.

يترتب عن التنبيه مع الإبعاد المؤقت اقتطاع نصف التعويض الممنوح له لمدة شهرين اثنين دون الإخلال بباقي مقتضيات مدونة الأخلاقيات البرلمانية.

وينتهي هذا الإبعاد المؤقت بانتهاء الاجتماع أو الجلسة الذي اتخذ فيها.

المادة 400 [1]

في حالة عدم امتثال النائبة أو النائب للإجراءات التأديبية المتخذة في حقه، يرفع رئيس اللجنة أو رئيس الجلسة حسب الحالة الاجتماع أو الجلسة في حالة انعقادها، ويحيل وضعيته على لجنة الأخلاقيات التي تقترح الإجراءات الواجب اتخاذها في حقه، ورفعها لمكتب المجلس للبت بشأنها.

الباب الخامس: مقتضيات إجرائية

المادة 401 [2]

يسهر مكتب المجلس على ضبط واحترام تطبيق مقتضيات هذه المدونة، ويتخذ الإجراءات والتدابير المناسبة في شأنها تطبيقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي.

ويحرص رؤساء الفرق والمجموعات النيابية على ضمان احترام هذه المدونة، والتنصيص على التقيد بمقتضياتها باللوائح الداخلية لهذه الفرق والمجموعات وتحسيس جميع أعضائها بأهمية الالتزام بها لتحقيق الأهداف والمبادئ المبينة في المادتين 389 و390 أعلاه.

ويسهر مكتب المجلس على إعداد استمارة تصريح بالشرف خاصة بكل عضو من أعضاء المجلس يقومون بتوقيعها مطلع الولاية التشريعية، يشهدون بموجبها على الاطلاع على مقتضيات هذا النظام الداخلي وخاصة ما تعلق بمدونة الأخلاقيات منه.

---

[1] - في شأن المواد 68 و400 (المقطع الأخير) و401: حيث يستفاد من هذه المواد، أن مهام تتبع تطبيق مدونة الأخلاقيات البرلمانية أسندت للجنة خاصة محدثة من لدن مكتب مجلس النواب، الذي يختص هو الآخر بنفس المهام، كما أن رؤساء الفرق والمجموعات النيابية يحرصون على ضمان احترام هذه المدونة؛

وحيث إن مؤدى مقتضيات المواد المذكورة ليس فيه ما يخالف الدستور، على أن لا يتعدى موضوع مهام جميع الأطراف الموكول لهم هذا الأمر، نطاق توضيح وتطبيق مقتضيات النظام الداخلي الخاصة بمدونة الأخلاقيات البرلمانية، وألا يحدثوا في ممارستهم بشأن إنفاذها قواعد أخرى تشكل من حيث موضوعها جزءا من النظام الداخلي الذي يخضع لزوما لمراقبة المحكمة الدستورية قبل الشروع في تطبيقه؛ (قرار المحكمة الدستورية 24/243 م.د).

[2] - في شأن المواد 68 و400 (المقطع الأخير) و401: حيث يستفاد من هذه المواد، أن مهام تتبع تطبيق مدونة الأخلاقيات البرلمانية أسندت للجنة خاصة محدثة من لدن مكتب مجلس النواب، الذي يختص هو الآخر بنفس المهام، كما أن رؤساء الفرق والمجموعات النيابية يحرصون على ضمان احترام هذه المدونة؛

وحيث إن مؤدى مقتضيات المواد المذكورة ليس فيه ما يخالف الدستور، على أن لا يتعدى موضوع مهام جميع الأطراف الموكول لهم هذا الأمر، نطاق توضيح وتطبيق مقتضيات النظام الداخلي الخاصة بمدونة الأخلاقيات البرلمانية، وألا يحدثوا في ممارستهم بشأن إنفاذها قواعد أخرى تشكل من حيث موضوعها جزءا من النظام الداخلي الذي يخضع لزوما لمراقبة المحكمة الدستورية قبل الشروع في تطبيقه؛ (قرار المحكمة الدستورية 24/243 م.د).

الجزء الثاني عشر: مراجعة النظام الداخلي للمجلس

المادة 402

للنائبات وللنواب حق تقديم اقتراح تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب.

تودع مقترحات تعديل النظام الداخلي بمكتب المجلس، وتحال على لجنة النظام الداخلي المحدثة بموجب المادة 403 بعده، وتدرس ويصوت عليها، وفق المسطرة التشريعية المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

المادة 403

يشكل المجلس عند الحاجة لجنة تسمى لجنة النظام الداخلي يعهد إليها بالنظر في مقترحات التعديلات المتعلقة بالنظام الداخلي للمجلس.

تتألف لجنة النظام الداخلي من رئيس المجلس وأعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء الفرق والمجموعات النيابية.

تباشر اللجنة أعمالها وفق الضوابط المقررة لأعمال اللجان الدائمة في هذا النظام الداخلي.

المادة 404

بعد موافقة مجلس النواب على التعديلات الواردة على النظام الداخلي، يحيلها رئيس المجلس إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها لأحكام الدستور، طبقا لأحكام الفصلين 69 و132 من الدستور، والمادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية.

المادة 405

ينشر هذا النظام الداخلي بعد البت في شأنه من لدن المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية مرفقا بالقرار الصادر عن هذه المحكمة القاضي بالتصريح بمطابقته للدستور.